

الاجماع دراسة في أصول التحوّل العربي

الدكتور
محمد إسماعيل المشهداني



الاجماع دراسة في أصول التحوّل العربي

الدكتور محمد المشهداني



(الجمع)

دراسة في أصول النحو العربي

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2012/10/2669)

للشهداني محمد إسماعيل

الإجماع دراسة في أصول النحو العربي / محمد إسماعيل الشهداني

عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2012

() مس

ر.ا: (2012/10/2669)

الواصيّات، / اللغة العربيّ/، قواعد اللغة

تم إعداد بيانات التهرس والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-555-77-1

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وسيلة أخرى
طريق الكترونية حكانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل وخلاف ذلك إلا بموافقة على
هذا كتابة مقدمة.



دار غيداء للنشر والتوزيع

تلع العلي -شارع الملك رميا العبدان -مجمع المسافر التجاري - العابق الأول

+962 6 5363402 +962 7 95667143

ف.ب: 520946 عمان 11162 -الأردن

E-mail: dorghidaa@gmail.com

الله جماع

دراسة في أصول النحو العربي

الدكتور

محمد إسماعيل محمد المشهداني

الطبعة الأولى

ـ 1434 هـ 2013 م

الفهرس

13	المقدمة
17	التمهيد: أصول النحو العربي
17	الأصل لغة
17	الأصل في اصطلاح الفقهاء
19	الأصل في اصطلاح النحاة
22	بين أصول الفقه وأصول النحو

الفصل الأول

الإجماع واللفاظ

المبحث الأول: الإجماع - تعريفه، شروطه، مركباته، مرتبته، طريقتنا العلم به، نشأته وتطوره	
39	
39	1 - تعريف الإجماع
39	الإجماع لغة
40	الإجماع في اصطلاح الفقهاء
41	الإجماع في اصطلاح النحاة
43	2 - شروط الإجماع
46	3 - مركبات الإجماع
48	4 - مرتبة الإجماع
51	5 - طريقتنا العلم بالإجماع
52	أ. الإجماع المحصل
52	ب. الإجماع المقول
53	6 - نشأة الإجماع وتطوره

المبحث الثاني: ألفاظ الإجماع 60	
1 - ألفاظ الإجماع الصريرة 60	
أ. الإجماع 60	
ب. الاتفاق 67	
ج. الإطابق 71	
د. قاطبة 72	
هـ. كافية 73	
و. كل 74	
ز. عامة 75	
ح. نفي الخلاف 76	
ط. نفي القول 78	
2 - ألفاظ الإجماع غير الصريرة 79	
أ. لا نعلم أحدا 80	
ب. لم يُسمع 81	
ج. لم يُرو 81	
3 - ألفاظ موهمة بالإجماع 82	
أ. الجمهور 83	
ب. معظم 85	
ج. الأكثر 86	
د. سائر 86	

الفصل الثاني

أنواع المجمعين والإجماع ومحبتهما.

المبحث الأول: أنواع المجمعين 93	
---------------------------------------	--

المجموعة الأولى: المجمعون إجماعاً نظرياً	93
1 - إجماع العرب	93
أ. إجماع كلّ العرب	93
ب. إجماع الحجازيين والتميميّين	64
ج. إجماع الحجازيين أو التميميّين	95
أولاً. إجماع الحجازيين	96
ثانياً. إجماع التميميّين	96
حجية إجماع العرب	97
2 - إجماع القراء	101
أ. إجماع كلّ القراء	101
ب. إجماع القراء السبعة	102
حجية إجماع القراء	104
3 - إجماع الرواة	106
حجية إجماع الرواة	108
المجموعة الثانية: المجمعون على الأحكام العقلية (النحاة)	109
أ. إجماع كلّ النحاة	109
ب. إجماع البصريين والковفين	110
ج. إجماع نحاة أحد البلدين	111
أولاً. إجماع البصريين	111
ثانياً. إجماع الكوفين	112
أغاث الاستدلال بإجماع النحاة	113
أولاً. الاستدلال بالإجماع مباشرةً	113
ثانياً. الاستدلال بمخالفة الإجماع	114
ثالثاً. الاستدلال بالقياس على الإجماع	115

117	حجية إجماع النحاة
126	المبحث الثاني: أنواع الإجماع
126	1 - الإجماع الصربيع
127	حجية الإجماع الصربيع
127	2 - الإجماع السكتوي
131	حجية الإجماع السكتوي

الفصل الثالث

المجمع عليه

135	المبحث الأول: المجمع عليه في شواهد النحو
135	1 - القرآن الكريم وقراءاته
138	2 - الحديث النبوى الشريف
141	3 - كلام العرب
142	أ. عنصر المكان
147	ب. عنصر الزمان
147	المبحث الثاني: المجمع عليه في أبواب النحو
147	1 - المجمع عليه عند العرب
147	الأسماء الستة
147	الثنى
148	المبتدأ والخبر
149	المشبهات بـ (ليس)
149	أفعال المقاربة
150	(لا) النافية للجنس
150	الاستثناء

151	الإضافة
151	نعم ويش
151	أفضل التفضيل ..
152	ما لا ينصرف ..
152	كم ..
153	2 - المجمع عليه عند النحاة ..
153	الكلام وما يتالف منه ..
154	العرب والمبني ..
156	الأسماء الستة ..
156	المثنى ..
157	جمع المذكر السالم ..
158	جمع المؤنث السالم ..
158	النكرة والمعرفة ..
159	الضمائر ..
160	العلم ..
160	اسم الإشارة ..
161	الموصول ..
163	المبتدأ والخبر ..
163	كان وأخواتها ..
166	أفعال المقاربة ..
166	إن وأخواتها ..
169	(لا) التانية للجنس ..
170	ظن وأخواتها ..
171	أعلم وأرى ..

الفاعل 172
النائب عن الفاعل 174
الاشتغال 176
تعديبة الفعل ولزومه 176
التنازع 177
المفعول المطلق 177
المفعول معه 178
الاستثناء 179
الحال 180
التمييز 182
حروف الجر 189
الإضافة 184
إعمال المصدر واسميه 185
إعمال اسم الفاعل 186
الصفة المشبهة 187
نعم وبئس 189
أ فعل التفضيل 190
النعت 191
التوكيد 191
عطف البيان 193
عطف النسق 194
البدل 195
النداء 195
الاستغاثة 197

198	النسبة
198	أسماء الأفعال
198	نونا التوكيد
199	ما لا يصرف
200	رفع الفعل المضارع
201	نصب الفعل المضارع
201	جزم الفعل المضارع
202	العدد
203	كم
204	الحكاية
205	الخاتمة
211	ثبات المصادر والمراجع



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

lisanerab.com رابط بديل

المقدمة

الحمد لله الذي قال في كتابه الكريم: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْبِهِ وَلَا تَنْرَقُوا﴾ [آل عمران: 103]، والصلوة والسلام على نبيه القائل: "عليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" [روايه النسائي]، وعلى الله وأصحابه ذوي الشورى والجماعة.. وبعد..

فإن أصول النحو هي أدلة التي يبني عليها النحو قواعد النحو فيكون الكلام بموجبها مستقيماً لا لحن فيه، وهذه الأصول كما هي في كتب الأصول أربعة: سماع، وإجماع، وقياس، واستصحاب.

أما السمع والقياس والاستصحاب فقد كثرت الدراسات فيما سواه وكانت دراسات عامة أم عند نحوى معين.

وأما الإجماع فلم يفرد له أحد من الدارسين - حسب علمي - دراسة مستقلة تؤصل له وتناول جزئياته؛ إلاً ما ورد من مباحث صغيرة في كتب أصول النحو، أو ما ذكره باحثون محدثون في أثناء دراستهم لعدد من الشخصيات النحوية.

ولعل اهتمام النحاة بالخلاف النحوى، وعدم التركيز على الجوانب الوفاقية فيه، جعل طابع النحو العام خلاني.

ومن هنا ثانية أهمية البحث في الإجماع النحوى، إذ يسهم في الدعوة إلى (تيسير النحو) بتخلصه مما يشله من الاختلاف وتعدد الأقوال التي مرجعها الجدل والتأويل والتعليل الفلسفى، فضلاً عن إسهامه في التعريف بجانب من أصول النحو من الأهمية بمكان، ذلك الجانب الذي أغفلته الدراسات الأصولية عند الباحثين في أصول النحو، ولم تعطه النصيب الواقي موازنة بما له من ثقل كبير عند النحاة في كتبهم، إذ تبين لي بعد البحث والتمحיכص أن هذا الدليل من الأدلة التحوية المعتبرة لعلاقته بالسماع من جهة، وباحتقاد النحاة من جهة أخرى، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب النحو من ذكره والاعتماد عليه.

فكان الكتاب بعنوان: (الإجماع دراسة في أصول النحو العربي). وبعد الرجوع إلى المصادر النحوية التي تناولت أصول النحو ومسائله، واتضاح الموضوع قسمت الكتاب على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فكان الحديث فيه عن أصول النحو بوصفها الواقع الذي حوى الإجماع، فعرفت بالأصول لغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح النحاة، ثم ينبع العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، وما جرى بينهما من تأثير وتأثير.

وأما الفصل الأول فاختص بالإجماع وألفاظه، وكان في مباحثين: المبحث الأول تناولت فيه تعريف الإجماع لغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح النحاة، ثم يبيّن شروطه، ومرتكزاته، ومرتبته، وطريقتي العلم به، ونشأته وتطوره. والمبحث الثاني تناولت فيه ألفاظ الإجماع، وبينت أنها تنقسم إلى ألفاظ صريحة وأخرى غير صريحة، ثم أشرت إلى ألفاظ موهمة بالإجماع وضعها باحثون محدثون ضمن ألفاظ الإجماع.

وأما الفصل الثاني فاختص بأنواع المجمعين والإجماع وحجية كلّ نوع من هذه الأنواع، وكان في مباحثين:

المبحث الأول في أنواع المجمعين، وانقسم إلى نحلي وعقلي، ضم النحلي إجماع العرب وإجماع القراء وإجماع الرواية، في حين ضم العقلي إجماع النحاة.

والمبحث الثاني في أنواع الإجماع، وانقسم إلى صريح وسكوني.

وأما الفصل الثالث فتناولت فيه المجمع عليه في النحو العربي، وكان في مباحثين أيضاً:

المبحث الأول تناول المجمع عليه في شواهد النحو، أي الشاهد القرآني، وشواهد الحديث، وما استشهد به من كلام العرب شعراً وثراً.

والمبحث الثاني تناول المجمع عليه في أبواب النحو، ذكرت فيه طائفة من مسائل النحو المجمع عليها، ورتبتها وفق منهج الفية ابن مالك لشهرتها بين الدارسين، وقسمته على قسمين، كان الأول في ما أجمع عليه العرب، والثاني في ما أجمع عليه النحاة.

ثم أنت الخاتمة لتعلم بأهم التائج التي توصل إليها البحث الذي كان قوامه العرض والتحليل والاستنتاج.

وأعقبت الخاتمة بثت للمصادر والمراجع، التي كان أهمها كتب النحو وأصوله، وطائفة من كتب أصول الفقه، وغيرها مما هو مذكور فيها. كما عرضت لقسم من بحوث المحدثين عن تكلموا في أصول النحو أو في موضوعات قرية مما نحن بصدده، فضلاً عن الرسائل الجامعية التي أغنت البحث بمعلومات جمة.

و قبل أن أختتم مقدمتي هذه أود أنأشكر من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا الكتاب.

أود أنأشكر أولاً أستاذي الدكتور محبي الدين توفيق الذي أشرف على دراسة هذا الموضوع إذ كان في أصله رسالة ماجستير، وعلى ما أولاًنيه من عنابة فائقة، وما بذله من جهد – لا شك أنه كان كبيراً – في تقويم الرسالة منهجاً، وفكراً، ولغة، وأسلوباً، حتى استوت على ما هي عليه.

وأحب أنأشكر الدكتور طلال مجبي الذي فسر لي ما استعصى عليَّ فهمه، كما أشكر كلَّ من أعايني على إنجاز هذا العمل سائلاً المولى القدير أن يجزي الجميع خيراً الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يحقق لي الأمل، ويجنبني الخطأ والزلل، وهو حسي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمد إسماعيل المشهداني



التمهيد

قبل البدء بالحديث عن الإجماع وتفاصيلاته ، لا بد من تسلیط الضوء على (أصول النحو العربي)؛ لأن الإجماع رکن من أركانها التي تستند إليها، وعماد من عمداتها التي تقوم بها.

الأصل لغة:

أصل كل شيء وأساسه، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجعه أصول^(١). قال الراغب (ت 502هـ): "أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفاع بارتفاعه سائره^(٢). وهو الذي يبدأ منه؛ ولذلك يقال أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد؛ لأنه بدئ به في بنائه بالحجر والأجر^(٣). والأصل أيضاً ما يُتنى عليه غيره"^(٤)، وهو "المحتاج إليه والفرع المحتاج" ^(٥).

الأصل في اصطلاح الفقهاء:

يطلق علماء أصول الفقه كلمة (أصل) على معانٍ عديدة، منها^(٦):

(١) تهذيب اللغة، الأزهري: 12/240، ومقاييس اللغة، ابن فارس: 1/109، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: 1/21 (أصل).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني / 19، و تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 7/207 (أصل).

(٣) الفروق في اللغة، أبو الملاع العسكري / 156-157.

(٤) التعريفات، الجرجاني / 22، والكلبات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية)، الكفوي: 188/1.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: 1/123.

(٦) تقریب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي / 81، والأمنوذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد / 7-8، وأصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه، محمد جاسم عبود / 7 (رسالة ماجستير)، =

- 1 الدليل، كقوفهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي الدليل عليها.
- 2 الراجح، كقوفهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح المتبدّل إلى ذهن السامع.
- 3 القاعدة المستمرة، كقوفهم: أكل المضرور الميّة خلاف الأصل.
- 4 المقىس عليه، كقوفهم: الخمر أصل يفاس عليه النبيذ من حيث الحرمة والمحظر لاشراكهما في علة الحرمة وهي الإسكار.
- 5 المستصحب، كقوفهم: تعارض الأصل والطارئ.
- 6 القاعدة الكلية، كقوفهم: لنا أصل، وهو أن الأصل مقدم على الطارئ، وإذا أنعمنا النظر في هذه المعانٍ وجدناها جميعاً تشتّرط بالمعنى اللغوي للأصل، ولعل المعين الأول والأخير هما الأقرب إلى (أصول الفقه)، فأصول الفقه تعنى الأدلة التي يستنبط منها الفقه، والقواعد التي تم بها عملية الاستنبطان من الأدلة. وكلامنا على تعريف أصول الفقه يقودنا إلى التعريف بالفقه لغة واصطلاحاً.
أما الفقه لغة: فهو الفهم والفتنة وإدراك الشيء⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿فَالْأُولُوا مَا تَقْرَئُونَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِحُهُمْ﴾⁽³⁾.
وأما اصطلاحاً: فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية"⁽⁴⁾.

ورأى في أصول النحو وتأثيره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين / 9-10، (بحث) مجلة كلية الفقه، ع 14، 1399هـ = 1979م.

(1) تهذيب اللغة: 5/405، والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: 6/2243، ومقاييس اللغة: 4/442، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي: 4/289 (فقه).

(2) سورة هود، الآية (91).

(3) سورة الإسراء، الآية (44).

(4) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي: 1/12، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 1/21.

وأصول الفقه باعتباره لقباً وعلماً - أي بعد أن نقل علماء الأصول (أصول الفقه) إلى معنى جديد خاص به، وجعلوه لقباً وعلماً عليه - عرّفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور كلها حول مخور واحد، وهو أن أصول الفقه "عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلةها التفصيلية"^(١).

الأصل في اصطلاح النهاة:

عرف النحاة الأصل بتعريف عديدة منها:

- 1 - أول پینی علیہ ثان⁽²⁾.

- 2- ما حق التركيب أن يكون عليه وإن لم يُنطق به⁽³⁾.

- 3- ما ينبغي أن يكون الشيء عليه⁽⁴⁾.

- ٤- أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطأ عليها أي تغيير^(٥).

ويطلق الأصل على معان عديدة، منها⁽⁶⁾:

- 1- الدليل الذي يستند إليه الحكم، فيقولون مثلاً: الأصل في هذه المسألة: السماع، أو القياس، أو الإجماع، ويقصدون الدليل عليهما؛ وهذا سميت أدلة النحو بأصول النحو.

- 2- القاعدة الكلية الأصولية التي تطبق على الجزيئات والفروع التي مهدتها النها

- (1) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الذهبي / 5، و شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحتلي: 1/32-33، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: 1/26، وأصول الفقه الإسلامي، شاكر الخبلي / 31، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي / 11.

(2) الحدود في النحو، الرمانی / 73، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة).

(3) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: 42 / 2

(4) حاشية بس على شرح التصريح: 1/54.

(5) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد اللبدي / 11.

(6) الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقاً، د. معن عبد القادر / 19-20.

⁸ (رسالة دكتوراه)، وأصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / .

لكيفية التعامل مع أدلة النحو لاستبطاط الحكم التحوي، كقولهم: (القليل لا يعتد به)⁽¹⁾، و(الأصل في الأسماء ألا تعمل)⁽²⁾.

-3 القاعدة الأصلية التي يستحقها الشيء والمقابلة للاقاعدة الفرعية، كقولهم: (الإعراب أصل في الأسماء)⁽³⁾، فالأسماء تستحق الإعراب لاعتبارها المعاني، فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة 000 ونحو ذلك.

-4 الظاهرة الماضية للشيء، كقول الخليل (ت 175 هـ): إن (لن) أصلها (لا + أن) ⁽⁴⁾. وقول ابن شقيق (ت 317 هـ): أصل (الذى) هو (ذو)⁽⁵⁾.

-5 المقيس عليه في العملية القياسية التي يحمل فيها غير المقاول (الفرع) على المقاول (الأصل) وهو ما يسمى بالقياس الاستعمالي من لدن المتكلم. قال أبو البركات الأنباري (ت 577 هـ) فيه: "أجمعنا على أنه إذا قال العربي: (كتب زيد) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى به تصح منه الكتابة سواء كان عربياً، أو عجمياً نحو: زيد وعمرو ويشير وأزديشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال"⁽⁶⁾.

وبما أننا نُعرِّف بأصول النحو، فلا بد من التعريف بمعنى النحو لغة واصطلاحاً. فالنحو لغة: القصد والطريق، يقال: نحوت نحوك، أي قصدت قصدك. ونحوت إلى الشيء واتَّسَحَتْ إذا قصَدْتَه⁽⁷⁾.

والنحو اصطلاحاً: في تعريفه فرق بين النحاة الأوائل والمؤخرين منهم. أما الأوائل

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والkovيين، أبو البركات الأنباري: 2/ 666.

(2) م. ن: 1/ 46.

(3) شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك: 1/ 37.

(4) الكتاب، سيبويه: 3/ 5، المقتضب، المبرد: 2/ 8.

(5) المخل (وجوه النصب)، ابن شقيق / 134-135.

(6) لمع الأدلة في أصول النحو / 98.

(7) الصباح: 6/ 2503، و مقاييس اللغة: 5/ 403، ولسان العرب، ابن منظور: 15/ 309(غا).

فقد كان النحو عندهم واسعاً يشمل كلّ ما يؤدي إلى معرفة كلام العرب والتأليف على سنته، ويذلك يشمل كلّ علوم العربية من نحو وصرف وبلاحة وأصوات وغيرها⁽¹⁾. يقول ابن جني (ت 392 هـ) في حده للنحو: هو "انتهاء سمت كلام العرب في تصرفة من إعراب وغيره، كالتشبيه، والجمع، والتحقيق، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينقطع بها وإن لم يكن منهم"⁽²⁾، كما عرفوه بأنه "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"⁽³⁾. فهو عندهم ذو دلالة واسعة، بخلاف المتأخررين الذين "ألزموه فرعاً من فروع هذا المعنى وصرفوه إليه، وجعلوه فناً مختصاً بالإعراب والبناء"⁽⁴⁾، فعرفوه بأنه "علم بأصول يعرف به أحوال أواخر الكلمة، إعراباً وبناءً"⁽⁵⁾.

والذى يبدو أن علماء أصول النحو، نظروا إلى النحو نظرة واسعة كما هي عند القدماء، فجاءت أمثلتهم عامة لتشمل ما هو خارج عن النحو بمفهومه عند المتأخررين من النحاة⁽⁶⁾.

أما تعريف أصول النحو فإن ابن جني الذي يعد الواضع الأول لها، لم يحدد ما المقصود بها⁽⁷⁾، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه وضعها على حد أصول الفقه⁽⁸⁾. ثم يأتي من بعده أبو البركات الأبناري فيعرفه بقوله: "أصول النحو: أدلة النحو

(1) الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك / 253.

(2) الخصائص: 1/34، واقتراح في علم أصول النحو، السيوطي / 22، وارتقاء السيادة في علم أصول النحو، بمحى الشاوي / 36.

(3) مشور الفوائد، أبو البركات الأبناري / 23، وشرح الأشموني على الفية ابن مالك: 1/15.

(4) نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. أحمد الجواري / 17.

(5) شرح الفاكهي على القطر: 1/7، وشرح الحدود النحوية، الفاكهي / 30.

(6) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 9.

(7) أبو البركات ابن الأبناري ودراساته النحوية، د. فاضل السامرائي / 206.

(8) الخصائص: 1/2.

التي تفرعت عنها فروعه وفصوله⁽¹⁾، وعرفه السيوطي (ت 911 هـ) بأنه "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"⁽²⁾. وكذلك ذهب الشاوي (ت 1096 هـ) إلى أن "أصول النحو: دلائله الإجمالية"⁽³⁾. ومن خلال هذه التعريف يتضح لنا بأن علماء أصول النحو اتفقوا أثر حد أصول الفقه في وضعهم حد أصول النحو.

بين أصول الفقه وأصول النحو:

إذا أردنا التعرف على مدى التأثير والتاثير بين أصول الفقه وأصول النحو، لابد لنا من معرفة نشأة هذين العلمين، وتحديد أسبقيتهما أحدهما.

لا شك في أن الباущ الأول لنشأة العلوم العربية هو الإسلام، فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم نشأة العلوم المتعلقة بهما، وعنتاهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفاصيله وتاريخه، فحملهم ذلك على ضبط اللغة وإحكام قواعدها. وقد دون أولاً الفقه وأصوله والحديث، ثم دون النحو بعد ذلك ونسقت أبوابه وفصوله⁽⁴⁾. فقد بدأ العلماء المسلمين منذ متتصف القرن الثاني للهجرة يسجلون الحديث النبوي، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو⁽⁵⁾. أما ما سبق ذلك من محاولات في القرن الأول الهجري، فلم تكن مقصودة لذاتها، بل كانت خدمة للقرآن

(1) لمع الأدلة / 80، واقتراح / 22.

(2) الاقتراح / 21.

(3) ارتقاء السيادة / 35.

(4) في أصول النحو، سعيد الأفغاني / 100.

(5) تاريخ الخلفاء، السيوطي / 261، والبحث اللغوي عند العرب، د. احمد مختار / 61، وأصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 10.

ال الكريم، كمحاولة أبي الأسود الدؤلي (ت 69 هـ) ضبط المصحف بالنقط (١).

ولما كان الفقه وأصوله سابقين للنحو وأصوله، فإن تدوين أصول الفقه سابق أيضاً لتدوين أصول النحو، فالإمام الشافعي (ت 204 هـ) هو أول من عمد إلى تدوين أصول الفقه في رسالته المشهورة التي تعدّ أول مؤلف في أصول الفقه. ولم نر في هذه المدة أحداً دون لأصول النحو.

ولكن الأصول النحوية من حيث هي مبادئ وتطبيقات، قدية قدم علم النحو؛ لأنَّ القبول والرفض والترجيح والتضييف والقياس وما إلى ذلك كلُّه يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة (٢)، أي إن النحو وأصوله صنوان نشأ معاً، وعليه فإنَّ الفروع النحوية وأصولها كانوا توأمين ولداً معاً وغوا سوية دون تفريق بين فرع وأصل (٣).

يقول ابن سلام (ت 231 هـ): في ابن أبي إسحاق (ت 117 هـ): "كان أول من بعث النحو ومد القياس وشرح العلل" (٤).

وكذلك كتاب سيبويه الذي هو "أقدم نصٍّ نحوٍ وصل إلينا حوى جملة ضخمة من القواعد الأصولية وردت متثورة في مباحثه المختلفة، وتدرك أن يخلو باب من أبوابه من قاعدة أصولية أو أكثر" (٥)، والكتب النحوية التي أعقبت كتاب سيبويه كلها نهجت نهجه فكانت تضم إلى جانب البحوث الفرعية مباحث أصولية كثيرة.

ولم تظهر كتب خاصة بأصول النحو حتى متتصف القرن الرابع، أما كتاب الأصول لابن السراج (ت 316 هـ) فهو كتاب نحو لا كتاب أصول - كما ظنَّ قسم من

(١) الفهرست، ابن التديم / 60.

(٢) أبو البركات ابن الأباري / 154.

(٣) ارتقاء السيادة، مقدمة المحقق / 7.

(٤) طبقات فحول الشعراء: 1/14.

(٥) السيوطي النحوي، د. عدنان محمد سلمان / 193.

الباحثين⁽¹⁾ - لا تختلف مادته "بأي حال من الأحوال عن مادة كتاب سيبويه"⁽²⁾. ويقول ابن جني فيه:

"فاما كتاب أصول أبي بكر فلم يلسم فيه بما نحن عليه إلا حرفان أو حرفين في أوله"⁽³⁾. فكلام ابن جني هذا حجة دامغة وشهادة قاطعة على أن كتاب ابن السراج ليس من أصول النحو في شيء.

وإذا تركنا ابن السراج وتقدمنا قليلاً وجدنا ابن جني يتعرض لوضع أصول النحو على حد أصول الفقه، فهو "أول من ألف فيه بهذه السعة وهذا الشمول"⁽⁴⁾، يقول في الخصائص: "إنما لم نر أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"⁽⁵⁾. ولو تابعنا العناوين التي يُصدّر بها بحوثه في كتاب (الخصائص) لكفانا ذلك مؤونة البحث عن التشابه بينها، فأكثرها مأخوذة من أصول الفقه، فهو يتكلّم في علل العربية أكلامية هي أم فقيهة، ويتعارض للسماع والقياس، ويتكلّم في الاستحسان والإجماع وفي التعارض والترجيح والاحتجاج وغيرها. والناظر في هذه الأصول يرى أن "النحوة منذ أول الدهر، قد ربطوا أصولهم بأصول الفقه، بل حملوها عليها"⁽⁶⁾.

ولم يظهر بعد كتاب (الخصائص) مؤلف تناول أصول النحو حتى برب ابن الأنباري

(1) سر صناعة الإعراب، ابن جني، مقدمة الناشرين (طبعة مصطفى البابي الحلبي) : 1/6، وأصول النحو في نظر النحوة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد، المقدمة / 1، وأصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم / 4، وأبو علي الفارسي، د. عبد الفتاح شلبي / 25.

(2) السيوطي النحوي / 196.

(3) الخصائص: 1/ 2.

(4) ابن جني النحوي، د. فاضل السامرائي / 141.

(5) الخصائص / 1/ 2.

(6) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخطولي / 21، و الشواهد والاستشهاد في النحو، عبد الجبار النايطة / 146.

ليرفع القواعد التي أرساها من سبقة من العلماء، فيجمع التفرق منها وينظمها في أبواب وفصول مرتبة، ويندرجها على هيئة (علم) جديد متميز عن بقية علوم العربية، له حدوده وأداته ومسائله، ويطلق عليها علم أصول النحو، وذلك في كتابه (مع الأدلة في أصول النحو)⁽¹⁾. وهو بهذا عَدًّا أول من جرد مصنفاً خاصاً بعلم (أصول النحو)⁽²⁾. وقد صرخ بذلك بنفسه حيث قال: "إن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحاناً بالعلوم الثمانية علمين وصنعتهما، وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه: من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد الفقه، فإن يبنهما من المناسبة ما لا خفاء به لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"⁽³⁾.

رتب ابن الأباري كتابه (مع الأدلة) على ثلاثين فصلاً، أحجلها السيوطي في مقدمة كتاب الاقتراح⁽⁴⁾. وقد تنوّل ذلك كله على طريقة علماء أصول الفقه، فجاءت تعابيره ومصطلحاته ماثلة لتعابيرهم ومصطلحاتهم.

ولعل الذي أباح لابن الأباري أن يدعى لنفسه ابتكار هذا العلم - مع أسبقيّة ابن جنّي له - ما يتمتع به كتابه (مع الأدلة) من ميزات تجعله جديراً بالتقدير والاعتبار منها⁽⁵⁾:

- 1- استيفاؤه وشموله لمعظم أركان أصول النحو، ومعالجته لها معالجة منهجية منظمة.

- 2- أنه يجري على سنن كتب أصول الفقه ويستخدم كثيراً من المصطلحات

(1) السيوطي النحوي / 203، وارتقاء السيادة، مقدمة المحقق / 10.

(2) السيوطي النحوي / 203.

(3) نزهة الأباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنصاري / 76، و الاقتراح / 18، والأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: 6/1.

(4) الاقتراح / 19.

(5) ابن الأنصاري وجهوده في النحو، د. جميل علوش / 167-168.

التي استخدمها الفقهاء في أصولهم وبراعة تطبيقية تلفت النظر.

ويبدو أن دور ابن الأباري بالنسبة إلى أصول النحو كدور الشافعى بالنسبة إلى أصول الفقه. فالمؤرخون ينسبون إليه وضع هذا العلم⁽¹⁾، مع أن أركانه كانت معروفة من قبل. ولعل تأثير ابن الأباري بالإمام الشافعى هو الذي دفعه إلى أن يضع في النحو ما حاوله الشافعى من قبله في الفقه⁽²⁾. فإن "عمل ابن الأباري في أصول النحو إنما هو نقل أحكام أصول الفقه، وأحكام علم الحديث، والاستدلالات المنطقية إلى علم أصول النحو ومحاولة تطبيقها على اللغة. فإنك إذا قرأت كتاب (اللمع) لا يشاجرك شك في أنك تقرأ كتاباً في أصول الفقه، وفي مصطلح الحديث. إلا أن الأمثلة التي يطبقها لغوية لا شرعية"⁽³⁾.

ويصرح ابن الأباري بالترابط بين أصول الفقه وأصول النحو، فيقول: "اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله"⁽⁴⁾.

وليس هذا فحسب فإن ابن الأباري في تصنيفه لكتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) تأثر بالمنهج الفقهي، فهو يعلن أنه قد صنفه على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة⁽⁵⁾.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أبو البركات "كان مولعاً بتقليد الفقهاء، فلا يرى مانعاً في إخضاع علم النحو للأصول والمقاييس الفقهية وجعله يدور في فلك الفقه"⁽⁶⁾.

ونستنتج من ذلك كله أن ابن الأباري هو أول من ألف كتاباً مستقلاً في علم

(1) ضحي الإسلام، أحمد أمين: 228، 230.

(2) ابن الأباري وجهوده في النحو / 168.

(3) أبو البركات ابن الأباري / 166.

(4) لمع الأدلة / 80.

(5) الإنصاف: 5/1.

(6) ابن الأباري وجهوده في النحو / 171.

(أصول النحو) على غرار (أصول الفقه). أما ابن حني فهو أول من قصد إلى وضع منهج عام لدرس اللغة يشبه منهج الأصول الذي يحدد طرائق الاستبطاط الفقهي⁽¹⁾ من خلال كتابه (الخصائص)، إلا أنه كتاب عام شامل ليس خاصاً بالأصول يحتوي على مسائل في اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق، كما أنه لم يلسم شتات أصول النحو، ولم يستوف الحديث عن أركانه، ولم يحيط بتفاصيل كل ركن منها⁽²⁾، بل “تناول بعض قضائيها هذا العلم”⁽³⁾.

وقد أخذ باحثون محدثون على ابن الأباري وغيره من علماء أصول النحو حملهم اللغة والنحو في أصولها على أصول الفقه، فهم لا يرون في تحويل الدراسات النحوية واللغوية عن مجريها الطبيعي عملاً يستحق الفخر والاعتزاز⁽⁴⁾.

ولكن هذا القول بعيد كل البعد عن الإنصاف، فمن المعروف أن العصر الذي عاش فيه ابن الأباري، كان الدين هو الذي يحكم الحياة، كما أن علوم اللغة قد نشأت بفعل أسباب وعوامل دينية فإنها عرضة لتأثير هذه الأسباب والعوامل. ومن ناحية أخرى فإن من المعروف أن العقول تتلاقح والعلوم تتمازج وتختلط وليس من الممكن حصر التيارات الثقافية أو تحديد اتجاهاتها⁽⁵⁾.

وبعد أبي البركات توقفت حركة التأليف في هذا الفن حتى نهاية القرن التاسع الهجري حين وضع السيوطي كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، وزعم في مقدمته أنه هو الذي ابتكر هذا الفن من التأليف، وأنه هو أول من جرد مؤلفاً خاصاً في أصول النحو⁽⁶⁾. ويبعد أن السيوطي ألف كتابه (الاقتراح) قبل اطلاعه على كتابي أبي البركات

(1) في فقه اللغة وقضائيتها العربية، د. سميحة أبو مغلي / 243 .

(2) ابن الأباري وجهوده في النحو / 167 .

(3) أصول التفكير النحوي / 4 .

(4) اللغة بين المعيارية والوصفية، د. تمام حسان / 40 ، وأصول النحو العربي في نظر النحاة / 67 .

(5) ابن الأباري وجهوده في النحو / 172 .

(6) الاقتراح / 17 .

(لم الأدلة) والإغراط في جدل الإعراب)، فلما اطلع عليهما ضم كثيراً من أبوابهما إلى كتابه⁽¹⁾، وأبقى المقدمة على حالها دون تغيير؛ إما سهواً، أو مباهة وفخراً بأنه ابتكر هذا التأليف قبل اطلاعه على ما كتب ابن الأباري.

ويشير السيوطي في وصفه مؤلفه إلى الرابطة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، فيقول: "هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه"⁽²⁾.

ويصرح في موضع آخر بأنه في كتابه أصول النحو كان ينسج على منوال أصول الفقه، قائلاً: "ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم"⁽³⁾. ولم يقتصر تأثر السيوطي بالفقه على كتابه (الاقتراح) وإنما تعداه إلى كتابيه (المزهر في علوم اللغة وأنواعها) و (الأشباه والنظائر)، فهو يصرح في الأشباه والنظائر بأن السبب الحامل على تأليفه هو أن يسلك "بالعربية سهل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألفوا من كتب الأشباه والنظائر"⁽⁴⁾.

ولم يؤلف بعد السيوطي في أصول النحو حتى القرن الحادي عشر حين ظهرت بعض الشروح والتعليقات على كتاب (الاقتراح) والتي لا زالت مخطوطة⁽⁵⁾.

والذي وصل إلينا من مؤلفات أصول النحو في هذا القرن هو كتاب (ارتفاع الريادة في علم أصول النحو) ليعيى بن محمد الشاوي (ت 1096هـ) وهو "مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطى"⁽⁶⁾. وال Shawi كسابقه من علماء أصول النحو متأثر في تصنيفه بأصول الفقه، فهو يقول في مقدمة كتابه عن الأصول:

(1) م. ن / 20 .

(2) الاقتراح / 17 .

(3) م. ن / 18 .

(4) الأشباه والنظائر: 1 / 4 .

(5) من ذلك كتاب (داعي الفلاح لمختارات الاقتراح) لابن علان (ت 1057هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (95) نحو، عام (1949م)، ارتفاع الريادة، (مقدمة المحقق) / 12 .

(6) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 4 / 488 .

جمعتها ورتبتها على أبواب أصول الفقه⁽¹⁾، ويعلل سبب تأثير أصول النحو بأصول الفقه، بأن أصول النحو "كأصول الفقه معقول من منقول"⁽²⁾.

ولشدة العلاقة بين النحو والعلوم الشرعية اشتغل في النحو مع النحاة المتكلمون والفقهاء، بل اشتغل النحاة بهذه العلوم واتخذوا منها الوسائل لخدمة النحو ومزجوها بأبحاثهم⁽³⁾، فمن المعلوم أن كثيراً من اللغويين والنحويين الأولين كانوا متضلعين في العلوم الفقهية، ومع التأثر انهم اقتبسوا منهجمهم في التفكير والتحليل⁽⁴⁾، من ذلك ما نرى من مسائل التمرير عند النحاة، التي تبدو كأنها متأثرة بتلك الافتراضات البعيدة عند الفقهاء، فكما بحث الفقهاء أحکام الزواج بالجن وتبعاته وما يترتب عليه من ولد ونحوه، فإن النحاة أيضاً يفترضون أموراً ي تعد احتمالاً وقوعها⁽⁵⁾. من ذلك قولهم: لو سمي رجل بيت شعر هل ينصرف؟ وأي جزء منه الذي يقع عليه الإعراب؟ ولو سمي إنسان (فو) أو (آن) أو سميت امرأة (عمرو) هل تنصرف مثل هذه الأسماء؟ والأمثلة على ذلك كثيرة⁽⁶⁾.

ولم يقتصر تأثير النحاة بالفقه على الأصول، فقد كانت فروع الفقه مائلة لأعينهم حين تقرير جزئيات النحو⁽⁷⁾، فقد افترض ابن هشام (ت 761 هـ) - في أثناء حديثه على حذف الفاء الواقعية في خبر (أما) اضطراراً - اعتراضاً يوجه إليه بان الفاء قد حذفت

(1) ارقاء السيادة / 31.

(2) م.ن / 33.

(3) في أصول النحو، إبراهيم مصطفى / 144 (بحث)، مجلة جمع اللغة العربية (القاهرة)، ع 8، 1955م.

(4) الشواهد والاستشهاد / 145.

(5) الأصول بين الفقهاء والنحاة، د. عوض حمد القوزي / 101 (بحث)، مجلة الدارة (الرياض)، ع 4، 1408 هـ = 1988 م.

(6) الكتاب: 3/ 260 وما بعدها.

(7) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 15.

في الترتيل العزيز في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُ ثُمَّ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»⁽¹⁾، قال ابن هشام: «الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فمحذف القول استغناء عنه بالمقول، فتبعته الفاء في الحذف، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره يصلى عليه ركعى الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح»⁽²⁾. وهذا تأثير واضح جلي بجزئيات الفقه وفروعه.

وهذا التأثير - أي تأثير أصول النحو بأصول الفقه - أمر طبيعي يعود إلى سببين رئيسيين:

- 1 - إن جل الدارسين لعلوم اللغة والنحو هم من المتفقين.
- 2 - شدة ارتباط الأحكام الفقهية بعلوم العربية، ولاسيما النحو ودلالياته، فالفقه يعتمد في كثير من أصوله على مجمل القضايا اللفظية في النص وأنواع الدلالات الأخرى⁽³⁾. يقول الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) فيما نقله السيوطي عنه في هذا الشأن: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلةها مستحيل؛ فلابد من معرفة أدلةها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهم واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذاً معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة"⁽⁴⁾؛ ولذلك قال العلماء: إن "علم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد، وبالبحر فيه

(1) سورة آل عمران، الآية (106).

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعاريض: 1/ 56.

(3) منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين / 117، والأضداد في اللغة، محمد آل ياسين / 60-61، والترادف في اللغة، حاكم الزيداني / 54.

(4) الاقتراح / 60.

وعدمه تفاوت النقاد⁽¹⁾.

ومن طريف الأخبار الدالة على شدة الارتباط بين الفنين، ما روي من رد الفراء (ت 207 هـ) على محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) صاحب أبي حنيفة حين قال له: "ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدين للسهو فسها فيهما؟ ففكر الفراء ساعة، ثم قال: لاشيء عليه، فقال له محمد: ولم؟ قال: لأنَّ التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدين تمام الصلاة، فليس للتمام تمام. فقال محمد: ما ظنت آدميا يلد مثلك!"⁽²⁾. فهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على لطف نظر النحاة، وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو منأخذ وعطاء استمر مع تقدم الفنين.

ومن لطيف ما قال الجرمي (ت 225 هـ) في هذا الصدد: "أنا مذ ثلاثون سنة أفتى الناس في الفقه من كتاب سيبويه"⁽³⁾. فان أبو عمر والجرمي كان من أصحاب الحديث، ولما تعلم كتاب سيبويه، اخذ منه طريقته في النظر والتفضيل واستخدامها في استخراج الأحكام الفقهية.

ومن العلماء من أدار بعض المباحث الفقهية الغامضة على أساس نحوية، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، حيث ضمن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإعيان) منه مسائل فقه تتبنى على أصول العربية لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم⁽⁴⁾.

وقد وصل الأمر بالفقهاء إلى الاستعانة بالنحوة فيما يشكل من القضايا التي يكون للاعراب أثر في تصريف أحكامها، من ذلك ما روي في كتب النحو أنه "كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

(1) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصناعي / 8، ضمن (مجموعة الرسائل التiberية).

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: 6/ 179 .

(3) طبقات النحوين واللغويين، الزبيدي / 75 .

(4) شرح المفصل، ابن عييش: 1/ 14، و الأصول بين الفقهاء والنحوة / 104 .

فَإِنْ تُرْفَقِي بِمَا هِنْدٌ فَالرُّفْقُ أَبْيَانٌ
 وَإِنْ تُخْرَقِي بِمَا هِنْدٌ فَالخُرُقُ أَشَامٌ
 فَأَنْسَتِ طَلاقٌ وَالطَّلاقُ عَزِيمَةٌ
 ثَلَاثٌ، وَمَنْ يَخْرُقُ أَعْنَقَ وَأَظْلَمُ
 فَقَالَ مَاذَا يَلْزَمُه إِذَا رَفَعَ الْثَلَاثَ وَإِذَا نَصَبَهَا؟ قَالَ أَبُو يُوسُفُ: فَقَلْتُ: هَذِه مَسَالَةٌ
 نَحُوَيْةٌ فَقَهِيَّةٌ، وَلَا آمِنُ الْخَطَا إِنْ قَلْتَ فِيهَا بِرَأْيِي، فَأَتَيْتُ الْكَسَائِيَّ وَهُوَ فِي فَرَاشِهِ، فَسَأَلَهُ
 قَالَ: إِنْ رَفَعَ ثَلَاثًا طَلَقْتَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (أَنْتَ طَلاقٌ)، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الطَّلاقَ التَّامَّ
 ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَصَبَهَا طَلَقْتَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا، وَمَا بَيْنَهُمَا جَلَةٌ مُعْتَرَضَةٌ،
 فَكَتَبَتْ بِذَلِكَ إِلَى الرَّشِيدِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجَوَازِهِ، فَوَجَهَتْ بِهَا إِلَى الْكَسَائِيِّ^(١).
 وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ، لَكُنَّا نَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ خَافِهَةً إِلَيْهِ.
 وَبَعْدَ أَنْ اطَّلَعْنَا عَلَى تَأْثِيرِ أَصْوَلِ النَّحْوِ بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَحْدِيدِ مَدِي
 هَذِهِ التَّأْثِيرَ.

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ تَفْسِيرِيْنِ مَقْبُولَيْنِ لِتَدوِينِ أَصْوَلِ أَيِّ عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ.
الْأُولُّ: التَّأْسِيسُ النَّظَريُّ: وَهُوَ ذُو طَبِيعَةِ جَدِيلَةٍ مَنْطَقِيَّةٍ، يُعَمَّدُ فِي الْعَالَمِ إِلَى تَحْقيقِ
 الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ الْمُثْلِيِّ الَّتِي يَحِبُّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِنَاءُ الْفَنِّ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ
 ذَلِكَ بِالْبَنَاءِ. وَعَلَى هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ أَسَسَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَصْوَلَهُ وَبَيْنَ فَقَهِيَّهُ،
 وَخَالَفَ فِي فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَالْمَدِيَّةِ.

الثَّانِي: الْوَصْفُ النَّسْجِيُّ: وَهُوَ ذُو طَبِيعَةِ تَارِيْخِيَّةٍ، أَيْ أَنَّ وَاضْعِيَ هَذِهِ الْأَصْوَلِ
 اسْتَقْرَأُوا مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ أَحْكَامَهُمْ، فَضَمُّوا الْمُتَشَابِهِ
 بِعُضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا الْأَصْوَلِ. وَعَلَى هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ دُونَتْ
 (أَصْوَلُ الْفَقَهِ) عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ^(٢).

(١) مَغْنِيُ الْلَّبِيبِ: 1/53، وَشَرْحُ آيَاتِ مَغْنِيِ الْلَّبِيبِ، الْبَغْدَادِيُّ: 1/327 وَمَا بَعْدُهَا، وَ شَرْحُ الْمَفْصِلِ: 1/12-13، وَخَزَانَةُ الْأَدْبِ وَلَبْ لَبَابُ لِسَانِ الْعَرَبِ، الْبَغْدَادِيُّ: 3/462-461.

(٢) رَأَيَ فِي أَصْوَلِ النَّحْوِ / 16-17، وَأَصْوَلِ النَّحْوِ فِي الْخَصَائِصِ، مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمٌ خَلِيفَةٌ / 17، (رِسَالَةٌ ماجِسْتِيرٌ).

فعلى أي من الطريقتين دون علماء أصول النحو أصولهم؟

إن قارئ كتاب الخصائص الذي يعد أول كتاب تناول أصول النحو، يرى أن ابن جي يصرح بأن طريقة تدوينه أصول النحو إنما هي طريقة وصفية تاريخية، فهو يقول: "واعلم أن هذه الموضع التي ضممتها، وعقدت العلة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدمة محروسة، فإنهم لها أرادوا وإياها نووا" وقال بعد ذلك "فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقاً قدمناه نحن مجتمعاً"⁽¹⁾. ثم يشير إلى أن عمله هذا مشابه لعمل الفقهاء الأحناف⁽²⁾، فيقول: "وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله -، إغا يتزع أصحابنا - أي الفقهاء الأحناف - منها العلل؛ لأنهم يجدونها مشورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضه إلى بعض بالللاطفة والرفق"⁽³⁾.

إذن النحاة تأثروا في وضعهم لأصولهم بالأصوليين من الأحناف. ولكن هذا التشابه بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه ينحصر في أمرين شكليين وسطحين:

1. طريقة التدوين.

2. التشابه الشكلي أو اللفظي بين أصول العلمين⁽⁴⁾.

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين من أن النحاة لم يصنعوا "كما صنع فقهاء الختنية. وإنما عكسوا القضية فركبوا الطريق من نهايته، وعمدوا إلى أدلة وأصول معروفة جعلوها بداية شوطهم، وحملوها - راضية أم كارهة - فروع علم آخر لا يلت لها بصلة"⁽⁵⁾، فكلام لا يستند إلى دليل، ولا يدعمه الواقع النحوي، فمن المعلوم "أن أصول النحو من حيث هي مبادئ وتطبيقات، قدية قدم علم النحو؛ لأن القبول والرفض والترجيح والتضعيف والقياس وما إلى ذلك، كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي

(1) الخصائص: 1/ 162.

(2) رأي في أصول النحو / 19.

(3) الخصائص: 1/ 163.

(4) أصول النحو في الخصائص / 21.

(5) رأي في أصول النحو / 19-20.

معلومة مقررة يرجع إليها النحاة⁽¹⁾. هذا فضلاً عن أن "مفهوم كلّ أصل من الأصول التحوية أصيل في النحو، ويختلف تماماً عنه في علم أصول الفقه"⁽²⁾. فالسماع والقياس اللذان يعدان الركيزتين الأساسيةتين للنحو مختلفان كلّ الاختلاف عما هما عليه عند الفقهاء⁽³⁾.

وأما العلة التحوية فهي "أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل الفقهين"⁽⁴⁾. وأما الإجماع عند النحاة فيختلف في تقسيماته، وأحكامه، وحججته عنه عند الفقهاء، كما سيتبين لنا في فصول الرسالة.

وأما بالنسبة لاستصحاب الحال فهو أصيل في علم أصول النحو؛ لأن استخدامه في النحو مختلف عنه في الفقه⁽⁵⁾.

وقد اختلف علماء أصول النحو في عدة هذه الأصول، فهي عند ابن جني سماع وقياس وإجماع⁽⁶⁾. ويضع أبو البركات الاستصحاب بدل الإجماع⁽⁷⁾. فلو كانت هذه الأصول مأخوذة من الفقه لاتفق她 عند الجميع.

وبعد ما عرفنا حجم التأثير والتأثير بين الفقه والنحو؛ يتبيّن لنا مدى تمازج هذين العلمين، ومدى تأثير أصول الفقه في أصول النحو حتى إنه ليتمكن القول بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر، أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار تتضاد على أن تجعل من علم أصول الفقه المورد

(1) أبو البركات ابن الأنباري / 154 .

(2) أصول النحو في الخصائص / 19 .

(3) م. ن / 20 .

(4) الخصائص: 1/ 48 .

(5) أصول النحو في الخصائص / 20 ، 364 .

(6) الاقتراح / 21 .

(7) لمع الأدلة / 21 ، والاقتراح / 81 .

الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية⁽¹⁾، وتمثل هذه الآثار في جوانب عديدة وعلى رأسها محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلحاح علم الأصول، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو⁽²⁾، واحد هذه الأصول هو الإجماع الذي ستكشف هذه الدراسة – إن شاء الله – عن ماهيته ومضامينه وأحكامه.

(1) تقويم الفكر النحوي، د. علي أبو المكارم / 225.

(2) م . ن .

الفصل الأول

الإجماع وألفاظه



المبحث الأول

الإجماع

تعريفه، شروطه، مرتكزاته، مرتبته، طريقتنا العلم به، نشأته وتطوره

١. تعريف الإجماع:

الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معينين:

- الأول: العزم والتصميم على الأمر، تقول: أجمعتُ الخروجَ ، وأجمعتُ علىِ الخروج^(١). ومنه قوله تعالى: «فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ »^(٢)، أي اعزموا وصمموا عليه، وقول الرسول ﷺ: "من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(٣)، أي لم يعزם ولم يتوافق في الليل الصيام، وقول الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدلون يوماً وأمري مجمع^(٤)

- الثاني: الاتفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه^(٥). والذى يبدو من إنعام النظر في هذين المعينين أنهما يعودان إلى أصل واحد، فإن "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء".^(٦)

(١) جهرة اللغة، ابن دريد: 2/103، وتهذيب اللغة: 1/396-397، وجميل اللغة، ابن فارس: 1/459، ولسان العرب: 8/57 (جمع).

(٢) سورة يونس، الآية (٧١).

(٣) سنن أبي داود: 2/341، سنن الترمذى (الجامع الصحيح): 3/108، سنن الدارقطنى: 2/172 .

(٤) الصحاح: 3/1199، ولسان العرب: 8/57، وタاج العروس: 5/308 (جمع)، والبيت لأبي الحسحاس.

(٥) المفردات / 97، والقاموس المحيط: 3/15، وタاج العروس: 5/307 (جمع) .

(٦) مقاييس اللغة: 1/479 (جمع).

فالقصد بالمعنى الأول، أي العزم على الأمر إنما هو جمع النفس له، يقال: أجمع أمرك ولا تدعه متشرًا⁽¹⁾، والمقصود بالمعنى الثاني، أي الاتفاق إنما هو الاجتماع وعدم التفرقة⁽²⁾.

الإجماع في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الإجماع بتعريف عديدة أهمهما:

1 - تعريف أبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ):

الإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة⁽³⁾.

2 - تعريف أبي سهل السرخسي (ت 490هـ):

الإجماع: اتفاق كل عالم مجتهد من هو غير منسوب إلى هوى ولا معلن بفسق في كل عصر⁽⁴⁾.

3 - تعريف أبي حامد الغزالى (ت 505هـ):

الإجماع: اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية⁽⁵⁾.

4 - تعريف علاء الدين البخاري (ت 730هـ):

إنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور⁽⁶⁾.

5 - تعريف سعد الدين التفتازاني (ت 792هـ):

الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب: 8/ 57 (جمع).

(2) المفردات / 97، وناتج العروس: 5/ 307 (جمع).

(3) اللمع في أصول الفقه / 87.

(4) أصول السرخسي: 1/ 311.

(5) المستصفى من علم الأصول: 1/ 173.

(6) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 3/ 277.

(7) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه / 41.

6 - تعريف بدر الدين الزركشي (ت 794هـ):

الإجماع: هو اتفاق مجتهدى أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار⁽¹⁾.

7 - تعريف زكي الدين شعبان:

اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى⁽²⁾.

8 - تعريف الدكتور مصطفى الزلي:

اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى اجتهادي لسند⁽³⁾.

ووجب هذه التعريفات معانيها متقاربة، ويبدو أن أدقها تعريف الدكتور مصطفى الزلي، ونستنتج من خلال هذه التعريفات أن الإجماع عند الفقهاء يتوقف على الشروط الآتية:

- 1 - أهلية الاجتهاد، أي أن يكون الاتفاق من المجتهدين.
- 2 - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.
- 3 - أن يكون المجتهدون من أمة محمد (ﷺ).
- 4 - أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول (ﷺ).
- 5 - أن يكون محل الاتفاق حكما شرعا قابلا للاجتهاد.
- 6 - تعزيز الاتفاق بسند شرعى.

الإجماع في اصطلاح النحو:

ليس للنحو تعريف عام شامل للإجماع في كتبهم التي وصلت إلينا، وكل الذي

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 436 / 4.

(2) أصول الفقه الإسلامي / 87 .

(3) أصول الفقه الإسلامي / 49 .

نجد في مؤلفاتهم هو عرض لأنواعه، فابن جني الذي يعد الواضح الأول لأصول النحو العربي يتكلم عن إجماع أهل العربية متى يكون حجة، من غير أن يقدم تعريفا له⁽¹⁾.

ويأتي من بعده السيوطي، فيقدم مبحثا مستقلا عن الإجماع، لكن من غير أن يقدم تعريفا له، وإنما يكتفي بالقول بأن "المراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة"⁽²⁾، ثم يعرض بعد ذلك لإجماع العرب وحججتهم⁽³⁾.

ومثل السيوطي يفعل الشاوي في كتابه (ارتقاء السيادة)، حيث يقدم الإجماع بأنه "إجماع أهل البلدين"⁽⁴⁾، من غير أن يضع حداً ل Maheratia الإجماع⁽⁵⁾.

أما المحدثون فلهم ثلاثة تعاريف:

1 - تعريف الدكتورة خديجة الحديشي:

الإجماع في العربية: هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور، أو على صورة من صور التعبير⁽⁶⁾.

2 - تعريف الدكتور أسامة طه الرفاعي:

الإجماع: ما أجمعت على صحته العرب، أو نحاة البصرة أو الكوفة، أو ارتجله التحوي عن طريق القياس ولم يخالف ذلك نصاً وسمعاً الجماعة فسكتوا عليه⁽⁷⁾.

(1) الخصائص: 189 / 1.

(2) الاقتراح / 66.

(3) م.ن / 66-67.

(4) ارتقاء السيادة / 55.

(5) م.ن / 55-57.

(6) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه / 126.

(7) نظرة في النحو أصوله ونظمها، القسم الأول / 100، (بحث)، مجلة آداب المستنصرية، ع 20 و 21، 1412 هـ = 1991 م.

3 - تعريف الباحث معن عبد القادر بشير:

الإجماع: هو ما أجمع عليه جهور النحاة، وما أجمع عليه العرب⁽¹⁾.

إلا أن هذه التعاريف الثلاثة غير مانعة؛ لأن الإجماع قد يقع من القراء أو الرواة وهم غير داخلين في التعريف، ولا داعي للتفصيل الذي ذكره الدكتور أسامة طه الرفاعي لـإجماع النحاة، فيكفي أن يقول بدلاً من ذلك (اتفاقاً صريحاً أو سكوتياً)، وأما قول الباحث معن عبد القادر "جهور النحاة" فيه إشكال؛ لأن الإجماع اتفاق الكل، وستوضّح هذه المسألة في مبحث (اللفاظ الإجماع) إن شاء الله.

ويعد أن رأينا أقوال العلماء المتقدمين والمحديثين في الإجماع، نقول: إن الإجماع: هو اتفاق العرب، أو القراء، أو الرواة، أو مجتهدي النحاة على مسألة من مسائل النحو، اتفاقاً صريحاً أو سكوتياً لسند.

فلا يدخل في ذلك كلام الناطقين بالعربية من غير أهلها، وقراءة من لم تجتمع في قراءاته شروط القراءة الصحيحة، ورواية من لم يكن ضابطاً، والنحاة الذين لم يبلغوا مرحلة الاجتهداد.

2 . شروط الإجماع:

يؤخذ من التعريف الذي قدمناه للإجماع أن انعقاده يتوقف على الشروط الآتية:

الشرط الأول:

أن يكون إجماع العرب مقتضراً على العرب الذين يتمسون إلى "القبائل العربية الموثوقة بفضاحتها، وصفاء لغتها؛ من مثور ومنظوم، قبل بعثته (ﷺ)، وفي زمانه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بدخول الأعاجم، وكثرة المولدين، وفسو اللحن"⁽²⁾.

(1) الدرس النحوي في الكتب التعليمية إبان القرن الرابع / 29، (رسالة ماجستير).

(2) الشاهد وأصول النحو / 77 .

الشرط الثاني:

أن يكون إجماع القراء قائماً على قراءة صحيحة، والقراءة الصحيحة هي التي توافرت فيها الضوابط التي وضعها العلماء، وهي ثلاثة؛ أولها: صحة سندتها عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثانيها: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية، وثالثها: موافقتها للرسم العثماني^(١).

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في قراءة ما كانت صحيحة، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين^(٢).
ومتى اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة، حتى ولو كانت عن السبعة، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف^(٣).

الشرط الثالث:

أن يكون الرواية الذين يؤخذ بإجماعهم ثقates^(٤)، معروفين بالضبط والعدالة، وهذا ما نلحظه كثيراً في عبارات شيخ النحو سيبويه (ت 180هـ) فهو يقول: حدثنا من ثق به^(٥)، ومن يوثق بعربيته^(٦).

الشرط الرابع:

أن يكون إجماع النحاة واقعاً من مجتهدي النحاة العارفين بكلام العرب وأساليبه، فلا عبرة لرأي غيرهم من أصحاب العلوم الأخرى، يقول الشوكاني (ت 1255هـ):

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: 1/408، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: 1/411، وأثر القرآن والقراءات في النحو العربي، د. محمد اللبدي / 371.

(٢) مناهل العرفان: 1/416.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: 1/75، وأثر القرآن والقراءات في النحو العربي / 371.

(٤) الاقتراح / 45.

(٥) الكتاب: 2/113، 118، 140.

(٦) م.ن: 2/110.

الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عدتهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل التحوية قول جميع التحويين، ونحو ذلك^(١).
ويتبين أن نشير هنا إلى أن هناك من المسائل ما يتطلب أهلية الاجتهاد، ومنها ما لا يتطلبه، وهي:

أ . إذا كانت المسألة المطروحة للنقاش قد عالجها النحاة وينوا حكمها ولكنهم اختلفوا في الحكم، وكان المراد من هذه المناقشة ترجيح رأي من آرائهم جعله حكما ملزما للكل، فإن الأمر لا يتطلب أهلية الاجتهاد، وإنما تكفي أهلية الترجيح للمجمعين على ترجيح رأي على غيره للأخذ به.

ب . إذا كانت القضية المعنية بالإجماع على حكمها من القضايا المستجدة، مثل استحداث أسماء للمخترعات الجديدة، أو اختيار مختصرات للمصطلحات الطويلة والمعروفة بالنحت، أو غير ذلك مما تواجه اللغة العربية نتيجة التقدم العلمي. فإن الجماعين على مثل هذه المسائل لا بد أن يكونوا من أهل الاجتهاد والاستباط.

الشرط الخامس:

أن يتم إقرار الحكم للمسألة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميع صراحة أو ضمنا.

(١) إرشاد القحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني / 78، والبحر المحيط في أصول الفقه: 465، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: 1/ 501.

3. مرتكزات الإجماع:

لا بد للإجماع من سند نحوي يرتكز إليه المجمعون. وقد اختلف علماء أصول النحو في تحديد نوع هذا السند؛ فمنهم من ذهب إلى أن السمع هو الأصل الذي بني عليه الإجماع⁽¹⁾؛ لأنَّ النصوص الذي هو المسموع يعد عماد الأدلة، يقول السيوطي: "كلَّ من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السمع"⁽²⁾. ومنهم من زاد على السمع القياس، فقال بوجوب استناده إلى نص أو إلى مقياس عليه⁽³⁾.

ومن خلال استقراء المسائل المجمع عليها تبين أنَّ الإجماع لا يستند إلى السمع والقياس فحسب، وإنما يستند إلى الاستصحاب والاستحسان كذلك. ومن أمثلة ذلك:
أ. من الإجماع المستند إلى السمع إجماع النحاة على جواز قصر المدد للضرورة الشعرية⁽⁴⁾، استناداً إلى قول الشاعر:

لَا بَدَّ مِنْ صَنَعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرُ⁽⁵⁾

وإلى قول الآخر:

فَهُمْ مَثَلُ النَّاسِ الَّذِي يَعْرُفُهُ
وَاهْلُ الْوَفَا مِنْ حَادِثٍ وَقَدِيمٍ⁽⁶⁾
وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الْشِّعْرِيَّةِ.

ومن أمثلته أيضاً إجماع النحاة على جواز وصل (آل) الموصولة بالجملة الإسمية،

(1) نظرة في النحو، القسم الأول / 100 .

(2) الاقتراح / 21 .

(3) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 55 .

(4) الإنصاف: 2/ 745، وأوضح المسالك إلى الفية ابن مالك، ابن هشام: 3/ 243 – 244، وشرح ابن عقيل: 2/ 440 .

(5) المخصوص، ابن سيده: 15/ 111، 16/ 42، وأوضح المسالك: 3/ 243، وشرح الأشموني: 4/ 109، ولم يعرف قائل الرجز .

(6) أوضح المسالك: 3/ 244، ولم يعرف قائل البيت .

وبالظرف، في ضرورة الشعر⁽¹⁾، استناداً إلى قول الشاعر:
 من القومِ الرسولُ اللهُ منهم لَمْ دَائِتْ رِقَابُ بْنِ مَعْدُ⁽²⁾
 حيث وصل (آل) بالجملة الإسمية (رسول الله منهم).

واستناداً إلى قول الآخر:

مَنْ لَا يَرْأَى شَاكِراً عَلَى الْمَعَهِ فَهُوَ حَرِّ بَيْسَثَةٍ ذَاتِ مَعَهِ⁽³⁾
 فقد وصل (آل) بالظرف (مع).

ب. ومن الإجماع المستند إلى القياس إجماع النحاة على "أن التعدي بحرف الجر قياس مطرد"⁽⁴⁾.

ومنه أيضاً اتفاقهم على أن الإسمين في المثنى إذا كانا متفقين في اللفظ والمعنى جاز تشييئهما قياساً، نحو (ثبيان) و (زيدان) و شبيهه⁽⁵⁾.

ج. ومن الإجماع المستند إلى الاستصحاب إجماع النحويين على أن الأسماء كلها مستحقة في الأصل للإعراب⁽⁶⁾، أي أن الإعراب أصل في الأسماء.

ومنه أيضاً إجماع أهل صناعة النحو على "أن الأصل في (آل) (أهل) فقليلت الماء همزة ومدّت، ودليلهم على صحة ذلك: أنك لو صغرت (آلا) لقللت: (أهلا) ولم تقل: (أويلا); لأنهم صغروه على أصله لا على لفظه"⁽⁷⁾.

(1) همع الموامع في شرح جمع الجواجم، السيوطي: 1/294، والمطالع السعيدة في شرح الفريدة، السيوطي: 1/244.

(2) مغني الليبب: 1/49، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني: 1/477، وهمع الموامع: 1/294، ولم يعرف قائل البيت.

(3) مغني الليبب: 1/49، والمقاصد النحوية: 1/477، وهمع الموامع: 1/294، ولم يعرف قائل البيت.

(4) فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، الأسفاراني / 185.

(5) شرح الكافية، ابن جعاعة / 33.

(6) الإيضاح في علل النحو، الزجاجي / 52.

(7) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه / 303.

د. ومن الإجماع المستند إلى الاستحسان ما أورده المرادي (ت 749هـ) في حديثه عن حرف (الكاف)، والماوضع التي تتعين فيه حرفيته، فقال: "وزاد بعضهم فيما تتعين فيه الحرفيّة أن تقع مع مجرورها صلة، كقول الشاعر:

ما يرجى وما يخاف جمّعا فـهـوـ الـذـيـ كـالـغـيـثـ وـالـلـيـثـ مـعـا⁽¹⁾

قال: تتعين الحرفيّة في ذلك لإنجاعهم على استحسانه، ولو كانت (الكاف) في ذلك اسمًا لزم أن يكون المبتدأ مخدوفاً من الصلة، أي فهو الذي هو كالغيث. وحذف المبتدأ من صلة (الذي) في مثل ذلك قبيح⁽²⁾.

4. مرتبة الإجماع:

إن الإجماع باعتباره أصلاً من أصول النحو العربي لا يدخله من مرتبة بين هذه الأصول، فالسماع يأتي في المرتبة الأولى بالاتفاق، ولكتابنا نحاة مختلفين في أي الأصول يأتي في المرتبة الثانية؛ أهوا الإجماع أم القياس؟

إن ابن جني الذي يعد أول من كتب في أصول النحو العربي، نراه عند حديثه عن هذه الأصول يتكلم أولاً عن السمع ثم القياس ثم الإجماع، لكنه لم يحدد رتبة أي منها.

أما السيوطي فإنه يعد الإجماع في كتابه (الاقتراح في أصول النحو العربي) في المرتبة الثانية⁽³⁾، وكذلك فعل من بعده الشيخ يحيى الشاوي في كتابه (ارتفاع السعادة)⁽⁴⁾.

إلى هذه التيجانة – أي أن الإجماع يقع في المرتبة الثانية بعد السمع – توصل الباحث أحمد الإدريسي في رسالته (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح)⁽⁵⁾.

(1) معنى اللبيب: 181، ولم يعرف قائل البيت.

(2) الجنى الداني في حروف المعاني / 133-132، و سر صناعة الإعراب: 1/ 281 - 282 .

(3) الاقتراح / 21 .

(4) ارتفاع السعادة / 35 .

(5) تقديم رسالة أحد الإدريسي (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح للسيوطى في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة) / 262، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ع 2 1977م.

في حين ذهب الدكتور مصطفى جمال الدين إلى أن الإجماع عند ابن جني يأتي في المرتبة الثالثة⁽¹⁾، واستند في ذلك إلى قوله "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده: لأنَّ يخالف المتصوَّص والمقياس على المتصوَّص، فاما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"⁽²⁾.

وقد تابع الدكتور مصطفى جمال الدين الباحث محمد جاسم عبود، فهو يرى أن ابن جني جعل ترتيب أصول النحو خالفاً لترتيب أصولي الفقه⁽³⁾، وعلل ذلك بقوله: "ولعله فعل ذلك لأنَّه لا يرى الإجماع حجة إلا إذا استند لسماع أو قياس"⁽⁴⁾. وبعد هذه الآراء المتعددة والنظارات المتفاوتة يمكن القول إن الإجماع يقع في المرتبة الثانية، أي بعد السمع وقبل القياس، وذلك للأسباب الآتية:

- 1 – إن أصول النحو مستمدَّة من أصول الفقه من حيث الشكل، وبما أن الترتيب الشكلي لأصول الفقه يجعل الإجماع في المرتبة الثانية، فكذلك يقع الإجماع في أصول النحو في المرتبة الثانية.
- 2 – إن ابن جني لم يصرح في الخصائص بأن الإجماع في النحو يأتي في المرتبة الثالثة، وما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين والباحث محمد جاسم، من أن الإجماع لا بد له من سند من سمع أو قياس لا يقوم دليلاً؛ لأنَّ الإجماع في أصول الفقه يحتاج أيضاً إلى سند من سمع أو قياس أو مصلحة مرسلة⁽⁵⁾. ومع ذلك فإن الإجماع يقع عندهم في المرتبة الثانية.
- 3 – إن ابن جني نفسه إذا تعارض لديه القياس مع الإجماع قدم الإجماع على القياس،

(1) رأي في أصول النحو / 25.

(2) الخصائص: 189 .

(3) إن الإجماع عند الفقهاء يقع في المرتبة الثانية، فترتيب الأصول عندهم: السمع ثم الإجماع ثم القياس، المنخول من تعلقيات الأصول، الغزالى / 466 .

(4) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 49 .

(5) أصول الفقه الإسلامي، الزلي / 56، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 558 .

فهو يقول في الخصائص: فإن صَحَّ عنْدكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تُنْطِقْ بِقِيَامِكَ أَنْتَ كُنْتَ عَلَى مَا أَجْعَوْتُكَ عَلَيْهِ الْبَتَةِ^(١).

4 - إن هناك نقطة جوهيرية يجب الالتفات إليها، وهي أن أصول النحو العربي وصفية تسجيلية وليس تأسيسية نظرية، أي أن أصولي النحو نظروا فيما كتبه النحاة السابقون لهم واستنتجوا من مؤلفاتهم هذه الأصول ولم يضعوا الأصول في البدء ثم بنوا عليها النحو كما بینا في التمهيد، الأمر الذي يجعل تحديد مرتبة الإجماع خاضعاً لما نجد له عند النحاة أنفسهم، أي من خلال قراءتنا لكتبهم. والناظر في هذه الكتب نظرة متمحصة يرى أن النحاة إذا تعارض لديهم القياس مع الإجماع قدمو الإجماع عليه، والأمثلة على ذلك فيما يأنى:

أ . يقول سيبويه في باب: (إضمار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل): " وأما قول النحويين: (قد أعطاهوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء فاسوه لم تكلم به العرب، ووضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا "^(٢).

ب. رفض المبرد (ت 285هـ) إجازة ثعلب (ت 291هـ) جمع (بريء) على (براء) إلى جانب (براء)، قياساً على ما سمع من قول إحدى الأعرابيات: (في السُّوَّةِ أَنْتَهُ)، فالإعلانية هنا أسقطت الهمزة من (السُّوَّةِ) فقالت: (السُّوَّة)، فأجاز هو أيضاً أن يسقط الهمزة من (براء)، فيقول: (براء)، فقال له المبرد: لا يترك كتاب الله، وإنما يرجع العرب، لقول أعرابية رعناء "^(٣)".

ج. يقول ابن السراج في مسألة الإخبار عن المضرم: "إذا قلت: (هذا غلامك) فأخبرت عن (الكاف) قلت: (الذي هذا غلامه أنت)، وإذا قلت: (هذا غلامي)

(1) الخصائص: 125 - 126.

(2) الكتاب: 364، و الشاهد وأصول النحو / 445.

(3) مجالس العلماء، الزجاجي / 95.

فأخبرت عن (الياء) قلت: (الذى هذا غلامه أنا)، وإذا قلت: (هذا غلامه) قلت: (الذى هذا غلامه هو)؛ لأنَّ (أنا) للمتكلِّم و (أنت) للمخاطب و (هو) للغائب. وقال المازني في هذا الباب: إنه جائز عند جميع النحويين. ثم قال: وهو عندي رديء في القياس، ولو لا اجتماع التحويين على إجازته ما أجزته^(١).

د. ينصَّ علي بن سليمان الحيدرية اليماني (ت 599هـ) على أنَّ القياس يترك إذا خالف الإجماع، فهو يقول في (باب المعرفة والنكرة): "إنما تركنا القياس ها هنا للإجماع"^(٢).

هـ. يقول السيوطي في حديثه عن (مجلس مروان مع أبي الحسن سعيد بن مساعدة الأخفش): "أخبر أبو جعفر أحمد بن محمد الطبرى، قال: سأله مروان سعيد بن مساعدة الأخفش (أزيداً ضربته أم عمراً)، فقال: أي شيء تختاره فيه؟ فقال: اختار النصب بجيء ألف الاستفهام، فقال: ألسْت إِنَّا تختار في الاسم النصب إذا كان المستفهم عنه الفعل كقولك: (أزيداً ضربته، أعبد الله مررت به)؟ فقال له: فأنْت إذا قلت: (أزيداً ضربته أم عمراً) فالفعل قد استقرَّ عندك أنه قد كان، وإنما يستفهم عن غيره ومن وقع به الفعل فالاختيار الرفع؛ لأنَّ المسؤول عنه اسم وليس ب فعل، فقال له الأخفش: هذا هو القياس.

قال أبو عثمان: وهو أيضاً القياس عندي، ولكن النحويين أجعوا على اختيار النصب في هذا لما كان معه حرف الاستفهام الذي هو في الأصل للفعل^(٣).

5. طريقتنا العلم بالإجماع:

للعلم بالإجماع طريقتان؛ لأنَّ عالم النحو إما أنَّ يقوم بتبع الأقوال في المسألة المراده ويتحصل له من خلال هذا التبع الإجماع فيها فيكون الإجماع محصلة. وإما أن ينقل الإجماع عن غيره من النحاة من حصلوا بالإجماع فيكون الإجماع

(1) الأصول في النحو: 2/ 327-328.

(2) كشف المشكل في النحو: 4/ 86.

(3) الأشياء والظواهر: 3/ 85-86.

منقولا.

أ. الإجماع المحصل:

هو الذي يحصل العلم به من خلال تبع كلام العرب، أو قراءة القراء، أو رواية الرواية، أو أقوال النحاة في مسألة ما، مثل ذلك تحصيل سيبويه إجماع العرب على رفع المفرد المنادى، إذ قال: "فاما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين" ^(١). والمقصود بقوله (ترفعه) أي تضمه؛ لأن المنادى المفرد مبني لا معرب.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره الأعلم الشتمري من عدم الخلاف بين النحاة في أن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز وصف فاعليهما بلفظ واحد، كقولك: (مضى زيد وانطلق عمرو والصالحان) ^(٢). فكانه تبع أقوال العلماء وتوصل إلى هذه التبيجة.

ب. الإجماع المقتول:

هو الذي ينقله النحوي عن نحوي آخر قد حصل له، مثل ذلك ما نقله السيوطي عن أبي القاسم الزجاجي من إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات، فقال: "وقال أبو القاسم الزجاجي في كتاب (إيضاح أسرار النحو)" ^(٣): أجمع النحويون كلهم من البصريين والковفيين على أن الأفعال نكرات" ^(٤).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله أبو حيان عن ابن كيسان من الإجماع على منع تقديم الخبر على المبتدأ إذا أضيف إلى عائد على مضاف إليه المبتدأ، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، فقال: "ولو كان الخبر مضافا إلى ضمير يعود على مضاف إليه المبتدأ، نحو: (غلامه محبوب زيد)، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، نحو: (أبوه ضربه عمرو)، فنقل

(١) الكتاب: 2/ 185، و الشاهد وأصول النحو / 442.

(٢) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/ 469.

(٣) هو كتاب الإيضاح في علل النحو، / 119.

(٤) الأشباء والنظائر: 1/ 85.

ابن كيسان أن ذلك لا يجوز إجماعاً⁽¹⁾، كما نقل هذا الإجماع عن ابن كيسان الدلائي في كتابه (نتائج التحصيل)⁽²⁾.

6. نشأة الإجماع وتطوره:

لو رجعنا إلى كتب النحو وقرأنا فيها قراءة متأمل، لوجدنا كثيراً من العبارات التي تشير إلى إجماع العرب، وأن العرب قد أجمعوا على كذا وكذا، فهل معنى هذا أن العرب قد نصت على الإجماع؟ وأنها كانت تقصد به هذا المفهوم النحووي الأصولي؟ إن الإجماع في حقيقته قديم قدم العربية نفسها، فكثيراً ما نجد العرب مجتمع على صورة من صور التعبير لا يخالفهم في ذلك أحد من أفرادها؛ ولكنها لم تكن لتنص على هذا الاجتماع والتوافق الحالى بينها، وإنما يقع بشكل اعتباطي. كما أن العرب لم تعرف من الإجماع هذا المفهوم الأصولي الذي أصل له علماء أصول النحو، فهي تتكلّم لغتها سليقة ضمن حدود وأطر اعتباطية، فهي لم تكن لتعرف ما معنى الفاعل والمفعول والحال والتمييز الخ، ولكن النحاة عندما استقرّوا لغتهم ضمّوا المشابه بعضه إلى بعض ووضعوا هذه المصطلحات النحووية، وفي أثناء استقرارهم للغة العربية وجدوا كثيراً من صور التعبير متفقة عند العرب لم يخالفهم في ذلك أحد⁽³⁾، فكان هذا الاتفاق أحد الأصول التي استند إليها النحاة في وضعهم للنحو⁽⁴⁾.

اما من هو أول من استخدم مصطلح الإجماع في استدلالاته النحوية فلا نستطيع الوقوف عليه إلا من خلال مراجعتنا كتب النحو، وأول كتاب للنحو وصل إلينا كما هو معلوم

(1) ارتشاف الضرب: 2/45.

(2) نتائج التحصيل: 1/1029.

(3) مثلا الكتاب: 1/51، 2/185، 3/267، 460، ومعاني القرآن، القراء: 2/184، ومعاني القرآن، الأخفش: 1/241، والأصول في النحو: 2/388.

(4) الاقتراح / 67، وارتفاع السيادة / 57.

كتاب سيبويه، وقد وقفتا فيه على عدة موضع ي استدل بها سيبويه بإجماع العرب⁽¹⁾، وإجماع القراء⁽²⁾، وإجماع الرواة⁽³⁾، وإجماع النحاة⁽⁴⁾؛ ولكن هذا لا يعني أنه أول من اعتمد بالإجماع، فقد أخبرنا سيبويه بأن شيخه يونس بن حبيب (ت 182هـ) قد اعتمد بالإجماع أيضاً، فقال في باب (تسميت الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء): "أما (أمام) فكل العرب تذكرة. أخبرنا بذلك يونس"⁽⁵⁾.

إذن يونس بن حبيب كان متقدماً على سيبويه في استخدامه للإجماع، وربما هناك من هو أقدم منه، ولكتنا لم نقف على شيء من ذلك.

وإذا انتقلنا إلى معاصر سيبويه وتلميذه الأخفش الأوسط (ت 215هـ) نراه يعتمد بإجماع العرب⁽⁶⁾، كما وجدناه قد استدل بإجماع القراء في إعرابه لـ (كل) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَتْهُ يَقْدِيرُ﴾⁽⁷⁾، فقال: "يجوز فيه الرفع، وهي اللغة الكثيرة، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب"⁽⁸⁾. فهو يترك الرفع مع أنه اللغة الكثير؛ لاجتماع القراء على النصب.

وبعد الأخفش نقف عند الرأس الثاني من رؤوس نحاة البصرة أبي العباس المبرد الذي اقتفي أثر شيخه سيبويه في وضع قواعد النحو، فهو يرى أن إجماع النحاة "حججة على من خالفه منهم"⁽⁹⁾، ويحتاج به في عدة موضع من كتابه⁽¹⁾.

(1) الكتاب: 2/19، 3/290، 530/3.

(2) م.ن: 1/144.

(3) م.ن: 3/303.

(4) م.ن: 1/334، 2/391، 3/369، 4/328.

(5) الكتاب: 3/267، و الشاهد وأصول النحو / 442.

(6) معاني القرآن، الأخفش: 1/241.

(7) سورة القمر، الآية (49).

(8) معاني القرآن، الأخفش: 1/248.

(9) المقتصب: 2/175.

هؤلاء هم أساطين مدرسة البصرة وأثراهم في هذا الأصل النحوي. وإذا انتقلنا إلى الصفة المقابلة لهم – أعني مدرسة الكوفة – فإننا سوف نفاجأ بأن جل ما كتبوه فقد لم يصل إلينا منه إلا التزير البسيط، غير أننا إذا تصفحنا (معاني القرآن) للفراء الذي يعد أحد رؤوس مدرسة الكوفة فإننا سنجده من اعتد بإجماع العرب، فهو يقول في حديثه عن إثبات ألف (كلا): "وقد اجتمعت العرب على إثبات ألف في (كلا الرجلين) في الرفع والنصب والخفض وهو اثنان"⁽²⁾. كما نجده من اعتد بإجماع القراء في مواضع كثيرة⁽³⁾.

وعندما أنشئت مدينة بغداد وأصبحت عاصمة للحاضرة الإسلامية، التقى فيها المذهبان؛ البصري والковي، وظهر مجموعة من النحاة؛ فمنهم من ظل بصربيا كابن السراج والزجاجي (ت 337هـ)، ومنهم من ظل كوفيا كأبي موسى الحامض (ت 305هـ) وأبي بكر بن الأنباري (ت 327هـ)، ومنهم من خلط بين المذهبين كابن كيسان (ت 299هـ) وأبن الخطاط (ت 320هـ)⁽⁴⁾. وانتشرت دراسة النحو بعد ذلك في مختلف أصقاع البلاد الإسلامية مع انتشار الفتوحات الإسلامية في الشام ومصر والمغرب وببلاد الأندلس⁽⁵⁾.

وفي هذه الحقبة من الزمن – أي في القرن الرابع الهجري – أخذ الاحتجاج بالإجماع يزداد وتسع قاعده، فمن القائلين بالإجماع في هذا العصر، أبو إسحاق الزجاج⁽⁶⁾

(1) م.ن: 126، 2، 296 / 3، 286، 262، 73 / 2.

(2) معاني القرآن، الفراء: 2 / 184.

(3) م.ن: 2، 82، 217، 227، 306، 264، 315، 319، 341.

(4) المدارس النحوية، د. خديجة الحديشي / 278 وما بعدها.

(5) المدارس النحوية بين أيدي الدارسين، أ.د. نعمة رحيم العزاوي / 16-18، (بحث)، مجلة المورد، بغداد، ع 3، 1422هـ = 2001م.

(6) ما ينصرف وما لا ينصرف / 6، 24، 76، 127.

(ت 311هـ)، وابن السراج⁽¹⁾، وأبو القاسم الزجاجي⁽²⁾، وأبو جعفر النحاس⁽³⁾ (ت 338هـ)، وابن خالويه⁽⁴⁾ (ت 370هـ)، وأبو علي الفارسي⁽⁵⁾ (ت 377هـ)، والرمانی⁽⁶⁾ (ت 388هـ)، وابن جني⁽⁷⁾.

والذى يلحظ عند ابن جني وموقفه من الإجماع أنه أول من عرض له في موضوع مستقل في (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)⁽⁸⁾، وتكلم عليه بوصفه حجة من الحجج التي يستند إليها النحوى.

كما وجدناه يستخدم نوعاً خاصاً من الإجماع وهو إجماع البصريين⁽⁹⁾، أي إجماع المدرسة التي يتميّز إليها ويحمل نحوها، فيعتمد بإجماع نحاة البصرة دون غيرهم من النحاة.

ثم أخذ النحاة الذين تلو ابن جني في القرون المقبلة باستخدام إجماع كلٍّ من المدرستين حجة على المدرسة الأخرى، أي أنَّ الذي يتميّز إلى المدرسة البصرية يحتج بإجماعهم على المدرسة الكوفية، والعكس صحيح. والناظر في كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковيين) لأبي البركات الأنباري⁽¹⁰⁾، وغيره من كتب

(1) الأصول في النحو: 2 / 70، 297، 328، 388.

(2) الإيضاح في علل النحو / 51، 52، 77، 78، 119، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 25، 90، 131.

(3) إعراب القرآن، النحاس: 1 / 158، 431، 463، 473، 616.

(4) الحجة في القراءات السبع / 134، 137، 185، 207، 245، 303، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم / 69، 70، وليس في كلام العرب / 113.

(5) التكملة / 170، 182، 494، 570، والمسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات / 541، والحججة في علل القراءات السبع: 1 / 106.

(6) منازل الحروف / 36 – 37 ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، والرمانی النحوی / 277 – 278.

(7) سر صناعة الإعراب: 1 / 120، 282، 401، 459، والخصائص: 1 / 103، 126، والخصائص لابن جني دراسة وتحليل، علي ناصر أبو الخيل / 67 – 68، (رسالة ماجستير).

(8) الخصائص: 1 / 189.

(9) سر صناعة الإعراب: 1 / 128، 152، 263.

(10) الإنصاف: 1 / 19، 32، 32، 69، 80، 138، 120، 254، 492 / 2، 322، 598، 623، 731، 732.

النحو⁽¹⁾ يجد ذلك واضحاً جلياً.

وفي أثناء هذه المدة - أي منذ عهد ابن جني وحتى أواخر القرن التاسع الهجري - استمر النحاة على استخدام (الإجماع) في احتجاجاتهم النحوية؛ كابن بابشاذ⁽²⁾ (ت 469هـ)، والأعلم الشتمري⁽³⁾ (ت 476هـ)، وأبي نصر الفارقي⁽⁴⁾ (ت 487هـ)، والبطليوسyi⁽⁵⁾ (ت 521هـ)، وابن الشجري⁽⁶⁾ (ت 542هـ)، وابن الخشاب⁽⁷⁾ (ت 567هـ)، وابن الخباز⁽⁸⁾ (ت 639هـ)، وابن الحاجب⁽⁹⁾ (ت 646هـ)، وابن مالك⁽¹⁰⁾ (ت 672هـ).

(1) أسرار العربية، ابن الأباري / 115، وشرح المفصل: 1/ 111، 2/ 21، 35، 7/ 28، والإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب: 1/ 186، 336، وشرح الكافية، ابن جاعة / 41، ومغني الليبب: 1/ 45، 449، والكتاش في النحو والصرف، الملك المؤيد / 343، وأسرار النحو، ابن كمال باشا / 226، وحاشية الشتواني على شرح مقدمة الإعراب: 1/ 144، ونتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، الدلائي: 1/ 651، ومن تاريخ النحو، سعيد الافغاني / 51.

(2) شرح المقدمة الخفية / 182، 221، 222، 225، 225 .

(3) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/ 182، 469، 540، 753، 754، 2/ 834 – 835 .

(4) الإصلاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب / 93، 146، 156، 174، 203، 229 .

(5) إصلاح الخلل الواقع في الجمل / 138، 228، 395، 397، 400 .

(6) الأمالي الشجرية: 1/ 74، 126 .

(7) المرتبج / 22، 199 .

(8) الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية: 1/ 110، 269، 277، 321، 501/ 2، 510 .

(9) الإيضاح في شرح المفصل: 1/ 74، 129، 261، 2/ 13، والأمالي النحوية: 1/ 93، 140، 3/ 77، 35، 45، وشرح الوافية نظم الكافية / 142، 179، 210 .

(10) شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ / 201، 336، 475، 594، وتسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد / 18، 68، 148، 221، 309، وشرح الكافية الشافية: 1/ 232، 397، 2/ 684، 573، 1907/ 4، 1500، 1226/ 3 .

والرضي الاسترابادي⁽¹⁾ (ت 686 هـ)، وأبي الفداء الملك المؤيد⁽²⁾ (ت 732 هـ)، وابن جماعة⁽³⁾ (ت 733 هـ)، وأبي حيان الأندلسي⁽⁴⁾ (ت 745 هـ)، وابن هشام الأنصاري⁽⁵⁾، وعبد الرحمن الجامي⁽⁶⁾ (ت 898 هـ)، وغيرهم من النحاة؛ لكننا لم نر أحداً منهم تعرّض لموضوع الاجماع في مبحث مستقل أو كتب عنه بوصفه أصلاً من أصول النحو العربي، وإنما استخدموه في كتبهم النحوية بوصفه حجة من حجج النحو وأصلاً من أصوله.

وفي نهاية القرن التاسع ومطلع القرن العاشر ظهر علينا السيوطي بكتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، الذي أفرد فيه مبحثاً مستقلاً عن (الإجماع)، تناول فيه إجماع المدرستين، واجماع العرب، والإجماع السكوتى⁽⁷⁾.

وبعد السيوطي بقرن من الزمن ظهر الشيخ يحيى الشاوي المغربي الذي أبدى

(1) شرح الرضي على الكافية: 1/ 24، 114، 134، 177، 25/ 2، 59، 78 .

(2) الكناش / 12، 33، 66، 73، 97، 343 .

(3) شرح الكافية / 33، 109، 221، 226 .

(4) ارنشاف الضرب من لسان العرب: 1/ 460، 492، 318، 70/ 2، 608، 112، 166، وذكرة النحو / 44، 273، 304، 333، 367 .

(5) معنى الليبي: 1/ 25، 244، 2/ 492، 604، وأوضح المسالك: 1/ 113، 167، 2/ 35، 154، 3/ 57، 189، والمسائل السفرية في النحو / 720 – 721 ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة)، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب / 13، 101، 378، وشرح قطر الندى ويل الصدى / 78، 111، 170، وشرح مقدمة الإعراب: 1/ 108، وشرح اللمحات البدرية في علم العربية: 1/ 216، 5/ 2، 334، 42، والجامع الصغير في النحو / 94، 100، 132، 152 .

(6) القوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: 1/ 217، 241، 390، 290، 2/ 108، 179، 182، 204 .

(7) الاقتراح / 69 – 66 .

اهتمامه بالإجماع في كتابه (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو)، حيث أفرد له مبحثاً خاصاً وأشار إلى بعض من تفصيلاته متابعاً في ذلك السيوطي (رحمه الله)⁽¹⁾. واستمر النحاة بعد ذلك يحتجون بالإجماع، ولكننا لم نر لهم إجماعاً في عصورهم، وإن الذي يحتجون به ما هو إلا إجماع من سبقهم من النحاة. وقد ظهر في القرن المنصرم مجتمع لغوية في مختلف الأقطار العربية، وهي بثابة مجلس يجتمع فيه علماء العربية لإبداء آرائهم والخروج برأي موحد.

(1) ارتقاء السيادة / 55 - 60.

المبحث الثاني

اللفاظ الإجماع

تقسم اللفاظ الإجماع من حيث وضوح الدلالة وعدمهما، إلى اللفاظ صريحة في دلالتها على الإجماع، جاءت بشكل مباشر وصريح لا يحتمل الشك أو الظن في دلالتها. وأخرى غير صريحة لا تدل دلالة قطعية على تحقق الإجماع في المسألة المراد، ولعل الذي دفع النحويين إلى استخدام مثل هذه الألفاظ هو عدم تحقق الاستقراء التام لديهم، مما جعلهم يستخدمون أسلوب الإياء والتلويع – بالفاظ غير صريحة – إلى الإجماع، مستحدث عن اللفاظ كلّ قسم من القسمين، مع ذكر الأمثلة عليها. كما مستحدث عن قسم ثالث وهو (اللفاظ المشعرة بالإجماع).

١- اللفاظ الإجماع الصريحة:

تحصر اللفاظ الإجماع الصريحة في تسعة اللفاظ هي:

أ . الإجماع:

يعد لفظ الإجماع اللفظ الرئيس، فيه سميّ هذا الأصل من أصول النحو العربي، وقد ورد بصيغ متعددة؛ منها صيغة الفعل الماضي (أجمع) ^(١)، مثال ذلك قول ابن هشام الأنباري في حديثه عن (علمت وأخواتها): "ولا يجوز لك ان تقول: (علمت) أو (ظننت) مقتضاً عليه من غير دليل، على الأصح، ولا أن تقول: (علمت زيداً) ولا (علمت قاتماً) وتترك المفعول الأول في هذا المثال والمفعول الثاني في الذي قبله من غير

(١) مثلاً الأصول في النحو: 2/ 70، 249، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 131، وليس في كلام العرب / 113، والمسائل المشكلة / 451، والخصائص: 1/ 126، 294، ومشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب: 1/ 93، 124، 143، وشرح اللمع، ابن برهان العكبي: 2/ 509، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/ 448، 540، والإنصاف: 1/ 8، 19، 32، 2/ 435، 467.

دليل عليهما، أجمعوا على ذلك⁽¹⁾، أي أنهم أجمعوا على منع حذف أحد المفعولين لغير دليل⁽²⁾. وعلل ذلك الأزهري (ت 905 هـ) بأن "المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز أن يؤتى بمبتدأ دون خبر، ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ، فكذلك بعده"⁽³⁾.

ومثال ذلك أيضاً ما نص عليه ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع)، إذ قال: "لو تقدم على (إذن) واو أو فاء، جاز إعمالها، وإهمالها أكثر؛ ولذلك أجمعت السبعة على ثبوت التون في قوله تعالى: «فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ قَيْرَأً»⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: «وَإِذَا لَا يَبْشُرُوكُنْ خَلْفَكُ إِلَّا قَيْلَأً»⁽⁵⁾".

ومن صيغ لفظ (الإجماع) كذلك، صيغة الفعل المضارع (يجمع)⁽⁷⁾. مثال ذلك ما جاء في إملاء ابن الحاجب على قوله تعالى: «عَيْنَاهَا شَسَنَ سَتَّيْلَكَ»⁽⁸⁾، فقد قال: "ويجوز أن يكون صرف؛ لتناسب رؤوس الآي، كما في قوله: «قَوَارِيرَ»⁽⁹⁾. وإجماع القراء على صرفه لا يمنع من ذلك، فقد يجمعون على أحد الجائزتين، إذا كان قوياً. وإن لم يجتمعوا على أحد الجائزتين، إذا كان ضعيفاً"⁽¹⁰⁾.

ومثله ما جاء في رد السيوطي على زعم الزمخشري (ت 538 هـ)، في حديثه عن

(1) شرح شذور الذهب / 378.

(2) حاشية العدوى على شرح شذور الذهب: 2/ 183.

(3) شرح التصريح على التوضيح لألفية ابن مالك: 1/ 260، و حاشية العدوى: 2/ 183.

(4) سورة النساء، الآية (53).

(5) سورة الإسراء، الآية (76).

(6) شرح عمدة الحافظ / 333.

(7) مثلاً شرح الواقية / 211، والإيضاح في شرح المفصل: 1/ 367.

(8) سورة الإنسان، الآية (18).

(9) السورة نفسها، الآية (15).

(10) الأمالي التحوية: 1/ 140.

(لا) التي لنفي الجنس، قال: "وزعم الزخيري وغيره أن بني تميم يحدفون خبر (لا) مطلقا على سيل اللزوم. وليس بصحيف؛ لأن حذف خبر لا دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة، والعرب يجمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه"⁽¹⁾.

وأكثر صيغة يستخدمها النحاة هي صيغة المصدر (الإجماع)⁽²⁾، فلا يكاد يخلوا كتاب نحو موسوع منها، وذلك لدلائلها على حدث الفعل، دون أن تربطه بزمن معين.

مثال ذلك ما ورد في رد أبي البركات الأنباري على الكوفيين، عند حديثه عن جواز بناء (غير) مطلقا، فقال: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم: (إنها في معنى إلا فينبغي أن تبني)، قلنا: هذا فاسد، وذلك لأنّه لو جاز أن يقال ذلك بجاز أن يقال: (زيد مثل عمر)، فيبني (مثل) على الفتح لقيامه مقام (الكاف)؛ لأنّ قوله: (زيد مثل عمر) في معنى (زيد كعمر) ولا وقع الإجماع على خلاف ذلك دلّ على فساد ما ادعيموه"⁽³⁾.

ومثله كذلك ما جاء في إعراب أبي حيان قوله تعالى: «ولَا آمِنَ»⁽⁴⁾، قال: "حکی الفارسي عن أبي الحسن أنه محمول على فعل مضمر تقديره: (ولَا نودوا آمين البيت). وفيه قبح لأنّ إضمار الفعل بعد (لا) باطل يأجح، لأنّ الجازم لا يضمّر بعده الفعل"⁽⁵⁾.

(1) البهجة المرضية في شرح الألفية: 1/200.

(2) مثلاً ما ينصرف وما لا ينصرف / 6، 23، والمحجة في علل القراءات السبع: 1/106، وشرح المقدمة المحسبة / 225، والإفصاح / 156، 229، والمفصل في علم العربية، الزخيري / 27، وأمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه / 67، 136، وشرح المفصل: 2/52، 58، وشرح جمل الزجاجي، ابن عصفور: 1/551، 552، 2/37، 40، 50، وفاتحة الإعراب / 84، 185، 205، وشرح الفاكهي على القطر: 1/17، 62، 2/103، 145.

(3) الإنصاف: 1/90.

(4) سورة المائدة، الآية (2).

(5) تذكرة النحاة / 273.

ومن صيغ (الإجماع) الأخرى صيغة اسم الفاعل (مُجمَع)⁽¹⁾، مثال ذلك ما قاله سيبويه في معرض حديثه عن مضارع الفعل واختلاف العرب فيه: " والتضييف أن يكون آخر الفعل حرفان من موضع واحد، وذلك نحو: رددت، ورددت، واجتررت، وانقددت، واستعددت، وضاررت، وتراذتنا، واحمررت، واطمأنت، فإذا تحرك الآخر فالعرب مجتمعون على الإدغام"⁽²⁾.

ومثله أيضاً قول أبي إسحاق الزجاج في (باب ما جاء معدولاً على وزن فعال): " فإذا كان في آخر الاسم الراء، فإن أهل الحجاز وبني قيم مجتمعون على الكسرة "⁽³⁾. وكما استخدم النحويون صيغة اسم الفاعل، استخدموها كذلك صيغة اسم المفعول (مُجمَعٌ عليه)⁽⁴⁾.

ومن أمثلة استخدامهم لهذه الصيغة قول ابن مالك في حديثه عن الترميم: " وقد يضطر الشاعر فيرخم ما ليس منادي، لكن بشرط كونه صالح لأنّ ينادي، فمن ذلك قول أمرى القيس:

لَنِعْمَمُ الْفَتَنَى تَعْشُوا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ طَرِيفُ بْنُ مَالِ لِيلَةَ الْجَوَعِ وَالْخَصْرِ⁽⁵⁾
أراد: طريف بن مالك، فحذف الكاف، وجعل ما بقى بمتزلة اسم لم يحذف منه

(1) مثلاً النكت في تفسير كتاب سيبويه: 2/834، وشرح الكافية الشافية: 1/537، وهو مع الموامع: 1/260، 2/203، والأمالي الشجرية: 1/74.

(2) الكتاب: 3/529-530، والشاهد وأصول النحو / 441.

(3) ما يتصرف وما لا يتصرف / 76.

(4) مثلاً شرح المفصل: 1/87-88، وشرح الكافية الشافية: 2/1077، 3/1202، 4/1907، وشرح عمدة الحافظ / 336، وارتشف الضرب: 1/492، 2/466، 3/83، ومغني الليب: 2/621، وهو مع الموامع: 1/46، 2/214، 77، 166، وإعراب القرآن، التحاس / 616.

(5) الكتاب: 2/254، وشرح الأشموني: 3/184، والبيت في ديوان أمرى القيس فيه (مال) غير متونة .

شيء. وهذا الوجه في الضرورة يجمع على جوازه⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه الصيغة أيضاً، ما جاء في المجمع في الأفعال المعدية إلى ثلاثة مقاعيل، فنصل إليها بقوله: "المجمع على تعديه إلى ثلاثة: أعلم، واري⁽²⁾" فتقول: (أعلم زيد عمراً ك بشك سميها)، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَا أَرِدُكُمْ كَثِيرًا لِفَتْشَتُمْ﴾⁽³⁾، فالكاف فيها مفعول أول، والهاء والميم مفعول ثان، وقليلاً في الأول، وكثيراً في الثاني، مفعول ثالث.

ومن صيغ لفظ (الإجماع) أيضاً، صيغة فعيل (جيم)⁽⁴⁾، مثال ذلك ما نص عليه سيبويه في حديثه عن الصفة المتونة، إذ قال: "وإن زعم زاعم أنه يقول: (مررت برجلٍ مخالفٍ بدنه داء)، ففرق بينه وبين المتون. قيل له: ألسنت تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالثتون وغير الثتون سواء، إذا أردت ياصفاط الثتون معنى الثتون، نحو قوله: (مررت برجلٍ ملازمٍ أباك) و (مررت برجلٍ ملازمٍ أيسك، أو ملازمك)، فإنه لا يجد بدا من أن يقول: نعم، وإنما خالف جميع العرب والتحويين"⁽⁵⁾.

ويستخدم المفرد لفظة (جيم) في باب (من مسائل أم)، فيذهب إلى أن (أم) في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَقُولُ أَتَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْتَهِيَّةُ مَحْرِيٌّ مِنْ تَحْقِيقِ أَفَلَا تُبْصِرُوْنَ ﴾٦﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ﴾⁽⁶⁾ منقطعة، ثم

(1) شرح الكافية الشافية: 3 / 1370 – 1371 .

(2) همع الموامع: 2 / 251 .

(3) سورة الأنفال، الآية (43) .

(4) مثلا الكتاب: 3 / 303، ومعاني القرآن، الأخفش: 1 / 241، والمقتضب: 2 / 262، 286، والإيضاح في علل النحو / 77، والتكميلة / 170، 494، 570، ومتازل الحروف / 37، وشرح قطر الندى / 17، 448، وشرح ابن عقيل: 1 / 413، 672، 90، 2 / 111 .

(5) الكتاب: 2 / 19، و الشاهد وأصول التحو / 445 .

(6) سورة الزخرف، الآياتان (52-51) .

يقول: "فهذا في قول جميع النحويين لا نعلم بينهم اختلافاً فيه" ⁽¹⁾.

واستخدم النحاة أيضاً من صيغة (الإجماع) صيغة التوكيد المعنوي (أجمع) ⁽²⁾.

مثال ذلك قول المبرد في باب (تسمية الواحد مؤثناً كان أو مذكراً بأسماء الجموع): "إِنْ سَمِيتْ رَجُلًا بـ(مَسَاجِدُهُ وَقَنَادِيلُهُ)" فإن النحويين أجمعين لا يصرفون ذلك في معرفة ولا نكرة، ويجعلون حاله وهو اسم لواحد كحاله في الجمع ⁽³⁾.

ومثله كذلك ما أورده السيوطي في (مسائل سأل عنها أبو بكر الشيباني أبا القاسم الزجاجي)، فقد جاء في المسألة الرابعة: "كيف الاختيار في تعريف ثلاثة درهم؟"

لا يميز أصحابنا البصريون أجمعون في هذه إلا إدخال ألف واللام في الاسم الأخير المخوض، فيقولون ما فعلت ثلاثة الدرهم وأربعين الدينار، وكذلك كل عدد فسر بمخوض مضاف إليه فتعرّف بادخال ألف واللام في المضاف إليه، نحو قوله خمسة الأثواب، وخمسة الغلمان، وثلاثة الدرهم، وألف الدينار ⁽⁴⁾.

وقد انفرد الشيرازي بصيغة من صيغة (الإجماع) لم تجدها عند غيره من النحاة، وهي صيغة المصدر المنسوب (إجماعي)، فقال: "اما ألف إجماعي" تعذر الابتداء بها ساكنة ⁽⁵⁾. ولعل في هذه الصيغة زيادة في الدلالة على الإجماع.

وكما استخدموها في الدلالة على صيغة (الإجماع) صيغة أفعال (أجمع) وما تفرع منها، استخدموها كذلك صيغة الافتعال (الاجتماع) وما تفرع منها، فقد جاءت بصيغة الفعل الماضي (اجتماع) ⁽⁶⁾. ومن أمثلة هذه الصيغة قول الأخفش في حديثه عن الاستغال

(1) المقتضب: 3 / 295-296.

(2) مثلا الكتاب: 2 / 391، والمقتضب: 4 / 117، وشرح المفصل: 1 / 121، والأشباه والنظائر: 3 / 94.

(3) المقتضب: 3 / 345.

(4) الأشباه والنظائر: 3 / 94.

(5) توضيحات للبهجة المرضية في شرح الألفية: 1 / 31.

(6) مثلا معاني القرآن، الفراء: 2 / 184، 217، 306، وشرح الفاكهي: 2 / 56.

في (باب تفسير أنا وأنت وهو): "وأما قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا فَقَدْرَ كُلِّهِ﴾⁽¹⁾ فهو يجوز فيه الرفع⁽²⁾، وهي اللغة الكثيرة غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب⁽³⁾. ومن أمثلته أيضاً ما ذكره المبرد في كلامه عن الإضافة، قال: "لا يضاف ما فيه الألف واللام من غير الأسماء المشتقة من الأفعال. لا يجوز أن تقول: (جاءني الغلام زيد)؛ لأنَّ الغلام معرف بالإضافة. وكذلك لا تقول: (هذه الدار عبد الله)، ولا (أخذت الثوبَ زيد)". وقد اجتمع النحويون على أن هذا لا يجوز⁽⁴⁾.

واستخدموا أيضاً صيغة الفعل المضارع (يجمع)، قال الزجاجي: "لم يكونوا ليجتمعوا (أي نحاة البصرة والكوفة) على الخطأ، ولا يعيته واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغواampus المسائل"⁽⁵⁾.

وجاء كذلك بصيغة المصدر (اجتماع). مثال ذلك قول أبي القاسم الزجاجي في الدلالة على أن الأفعال نكرات: "الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات"⁽⁶⁾.

ومثله أيضاً قول أبي عمر الجرمي بعد أن علل سبب إدخال (ال) التعريفية في أول العدد إذا كان مفسراً بمنصوب يميز الجنس، ومنع إدخالها في المميز: "هذا هو القياس وعليه

(1) سورة القمر، الآية (49).

(2) هي قراءة نسبت في مختصر في شواذ القراءات القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه / 148، والمحتب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جبي: 2/ 300، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 17/ 147، والبحر المحيط، أبو حيان: 8/ 183، ومعجم القراءات القرآنية، د. أحمد مختار، و.د. عبد العال سالم مكرم: 7/ 41، لأبي السمال.

(3) معاني القرآن، الأخشن: 1/ 248.

(4) المقتضب: 2/ 175.

(5) الإيضاح في علل النحو / 119.

(6) م.ن.

اجتماع جملة التحوين من البصريين والковفين وحذاق الكتاب^(١).

ومن صيغ (الاجتماع) التي ورد بها أيضاً صيغة اسم الفاعل (مجتمع)، وصيغة اسم المفعول (مجتمع عليه).

فمثاً صيغة اسم الفاعل ما أورده ابن يعيش (ت 643 هـ) في التدليل على أن (هلم) اسم للفعل، وليس مبقاء على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم، فقال: ثم رأيناهم كلهم مجتمعين على فتح الميم من (هلم) ليس أحد يكسرها ولا يضمها؛ فدل ذلك على أنها خرجت عن طريق الفعلية وأخلصت اسمًا للفعل نحو (دونك) و (رويدك) و (عندك)^(٢).

ومثاً صيغة اسم المفعول قول الزجاجي في بيان صحة حذ أبي العباس: أقول: إن حذ أبي العباس هذا في قوله: تعتبر الأسماء بدخول حروف الخفض عليها، غير فاسد؛ لأنَّ الشيء قد يكون له أصل مجتمع عليه، ثم يخرج منه بعضه لعلة تدخل عليه، فلا يكون ذلك ناقضاً للباب، بل يخرج منه ما أخرج بعلته، ويبقى الثاني على حاله^(٣).

ب. الاتفاق:

هذا هو اللفظ الثاني من ألفاظ الإجماع الصريحة، وقد استخدمه النحاة استخداماً لا يكاد يقل عن سابقه كثرة، وهو مأخوذ من (الوْفَق) الذي يدل على ملاءمة شيئين^(٤). وقد ورد هذا اللفظ بصيغ متعددة، منها صيغة الفعل الماضي (اتفق)^(٥)، يقال:

(١) الأشباء والنظائر: 95 / 3.

(٢) شرح المفصل: 43-42 / 4.

(٣) الإيضاح في علل النحو / 51.

(٤) مقاييس اللغة: 6 / 128 (وفق).

(٥) مثلاً شرح المقدمة المحسبة / 222، والغرة المخفية: 1 / 277، 321، والإيضاح في شرح المفصل: 1 / 186، وشرح اللمعة البدرية: 2 / 89، وشرح شذور الذهب / 394، 415، 423، والفوائد الضيائية: 1 / 262، وشرح الرضي: 1 / 472، وهمم الهوامع: 1 / 215، 268.

اتفق الرجال على شيء، تقارياً واجتمعاً على أمر واحد⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه الصيغة ما نقله سيبويه من اتفاق العرب في قوفهم: (العمر الله)، قال: "من يقول من العرب: (ما جاءت حاجتك) كثير، كما يقول: (من كانت أمك). ولم يقولوا: (ما جاء حاجتك)، كما قالوا: (من كان أمك)؛ لأنَّه بمتزلة المثل فألزموه التاء، كما اتفقوا على (العمر الله) في اليمين"⁽²⁾. أي أنَّ العرب اتفقوا على فتح "العين" جرياً على المثل، ولم يضموها، مع أنَّ العمر وال عمر سيان يعني البقاء⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قول ابن عصفور (ت 669 هـ) في (موضوع البدل): "والبدل ينقسم ستة أقسام، ثلاثة اتفق التحويون على جوازها، وورد بها السماع"⁽⁴⁾، وهذه الثلاثة هي: بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتغال⁽⁵⁾. وأكثر الصيغ التي يأتي عليها هذا اللفظ هي صيغة المصدر (الاتفاق)⁽⁶⁾، فالاتفاق: "هو اشتراك الأفراد في الآراء أو الميول أو الأهداف أو الأعمال الخ"⁽⁷⁾، والمقصود به هنا هو اتفاق العرب أو القراء أو الرواة أو النحاة.

ومن أمثلة صيغة (الاتفاق)، قول البطليوسى في (باب ما يجوز الشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر): "وأما قوله (أي الزجاجي): ويجوز له إظهار المدغم وإلحاد المعل

(1) تاج العروس: 7/91، والممعجم الفلسفى، د. جميل صليبا: 1/35.

(2) الكتاب: 1/51.

(3) م.ن (هامش المحقق).

(4) شرح جمل الزجاجي: 1/281.

(5) م.ن.

(6) مثلاً شرح الواقية / 179، 235، والإيضاح في شرح المفصل: 1/74، 98، 129، 261، 2/13، 2، 142، 210، 302، 60، 2/454، وتسهيل الفوائد / 99، 95، 55، 54، 148، وشرح الكافية، ابن جعاعة / 33، 109، 226، وأوضح المسالك: 1/113، 167، 172، 174، 2/27، 35، والمطالع السعيدة: 1/244، 303، وأسرار النحو / 93، 112، 138، 162، 242.

(7) الممعجم الفلسفى: 1/35.

بالصحيح فإنه اتفاق من الفريقين⁽¹⁾، فمثلاً إظهار المدغم قول أبي النجم العجلي:
الحمد لله العلي الأجل⁽²⁾

ومثال إلحاد المعتل بالصحيح قول جرير:

فيوماً يوافين الموى غير ماضٍ⁽³⁾ ويوماً ترى منهنَ غولاً تغول⁽³⁾
ومن أمثلته أيضاً ما جاء في حديث ابن عصفور عن النبي للمجهول، قال: "فاما
الأفعال ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز بناؤه للمفعول باتفاق، وهو الأفعال التي لا تصرف
نحو (نعم و بشن)"⁽⁴⁾.

ومن صيغ (الاتفاق) صيغة اسم الفاعل (مُتَّفِق)⁽⁵⁾، مثلاً قوله ابن هشام في الرد
على من منع حذف الكون الخاص: "وتوجه جماعة امتناع حذف الكون الخاص، يبطله أنا
متلقون على جواز حذف الخبر عند وجود الدليل، وعدم وجود معمول، فكيف يكون
وجود المعمول مانعاً من الحذف مع أنه إما أن يكون هو الدليل أو مقروباً للدليل؟
واشتراط النحوين الكون المطلق إنما هو لوجوب الحذف، لا لجوازه"⁽⁶⁾.

وكما استخدمو صيغة اسم الفاعل (مُتَّفِق) استخدمو صيغة اسم المفعول
(مُتَّفِقٌ عليه)⁽⁷⁾، مثلاً ذلك ما نصَّ عليه أبو حيان في حديثه عن الموصول، قال:

(1) إصلاح الخلل / 395

(2) المقضب: 1/142، والخصائص: 3/87، 93، وخزانة الأدب: 2/390.

(3) ديوانه / 366، والمقضب: 1/144، 354، والخصائص: 3/159.

(4) القرب، ابن عصفور / 85.

(5) مثلاً الإيضاح في شرح المفصل: 1/336، وشرح الكافية الشافية: 2/583، والكتاش / 343.

(6) مغني اللبيب: 2/448 – 449.

(7) مثلاً أخبار أبي القاسم الزجاجي / 25، وشرح المفصل: 2/44، وشرح الكافية الشافية: 3/1347

1555، وارتشف الضرب: 2/49، 51، 629، وأوضح المسالك: 2/32، وهمع الهوامع: 1/74.

. 114، 280، 2/65، 133، وشرح الفاكهي: 1/43.

"والمتفق على حرفيته ومصدريته (أن وكي وأن)"⁽¹⁾.

ومثله أيضاً قول البطليوسى في (باب ما يجوز للشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر): "وأما قوله (أي الزجاجي): وحذف الواو والياء إذا كان ما قبلهما دليلاً عليهما وكانا زيادة في مضمير فهذا متفق عليه"⁽²⁾، مثال ذلك قول رجل من باهله:
 أو مُبَعِّرُ الظَّهَرِ يَنْبَغِي عَنْ وَلَيْتَهُ مَا حَجَ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا اعْتَمَرَ⁽³⁾
 فإن الشاعر اختلس الفضة التي على ضمير الغائب المجرور برب اختلاساً، ولم يشعها حتى تنشأ منها الواو.

وقد رأينا النحوة يستخدمون - فضلاً عن مصدر اتفق - مصدراً آخر، هو مصدر الفعل وفق (وفاقا)⁽⁴⁾، فالوافق: الموافقة، وكذا من أمرنا على وفاق؛ أي متفقين⁽⁵⁾.
 ومن أمثلة هذه الصيغة ما ذكره السيوطي في حديثه عن حذف المفعولين في باب (ظن وأخواتها)، قال: "الحذف لدليل يسمى: اختصاراً، ولغير دليل يسمى: اقتصاراً، فحذف المفعولين هنا لدليل جائز وفاق، كقوله:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيِّ سُنْتَةٍ تَرَى حَبَّهُمْ عَارِاً عَلَيَّ، وَتَخْسِبُ⁽⁶⁾
 أَيِّ وَتَخْسِبَ حَبَّهُمْ عَارِاً عَلَيَّ".⁽⁷⁾

وكما رأينا الشيرازي ينفرد بصيغة (إجماعي)⁽⁸⁾، نجد هنا ينفرد بصيغة مشابهة وهي (اتفاقي)، يقول: "فهم من (سبق) في قول الناظم (بما من الفعل وشبهه سبق) أن

(1) ارتشاف الضرب: 1/ 518.

(2) إصلاح الخلل / 397.

(3) الكتاب: 1/ 30، والمتنسب: 1/ 38، والمقرب / 564.

(4) مثلاً شرح اللمحۃ البدریۃ: 2/ 10، وهمع الموامع: 2/ 39، 203، 260.

(5) العین، الفراہیدی: 5/ 226، وتهذیب اللغة: 9/ 342، ولسان العرب: 10/ 382 (وفق).

(6) قائله الكميٰ، المقرب / 129، وخزانة الأدب: 9/ 137، والمقاصد النحوية: 2/ 413.

(7) همع الموامع: 2/ 224-225.

(8) بحثنا هذا / 43.

المفعول معه لا يتقدم على عامله، وهو اتفافي⁽¹⁾.

ج. الإطباق:

هذا هو اللفظ الثالث من ألفاظ الإجماع الصریحة، فهو يدل على الاجتماع والاتفاق، يقول الخليل: " وأطبق القوم على هذا الأمر أي اجتمعوا وصارت كلمتهم واحدة"⁽²⁾.

ويبين لنا ابن فارس (ت 395هـ) أصل دلالة الإطباق، وكيفية تطورها، فيقول: " الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك الطبق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني؛ وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كان أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدهما طبقاً للآخر لصلح"⁽³⁾.

ومن الصيغ التي جاء بها هذا اللفظ صيغة الفعل الماضي (أطبق)⁽⁴⁾، مثال ذلك قول أثير الدين في شرح التسهيل الذي أورده ابن أبي بكر الدلائني (ت 1089هـ): "وفصل أثير الدين، فقال: الظرف المكاني إذا وقع خبراً، فإما عن غير الأماكن والمصادر أو لأحدهما، فإن كان الأول، فإما مضاد أو غيره، فإن كان الأول، فإما إلى نكرة أو غيرها، فإن كان الأول، نحو: (زيد خلف حاتط) و (بكر وراء جبل) فأطبق أهل المصريين على جواز الوجهين"⁽⁵⁾.

والصيغة الأخرى التي ورد بها، هي صيغة المصدر (الإطباق)⁽⁶⁾، ومن الأمثلة التي

(1) توضيحات للبهجة المرضية: 1/ 313 – 314.

(2) العين: 5 / 108 (طبق)، و تهذيب اللغة: 9/10، والصلاح: 4/1512، وأساس البلاغة: الزخيري / 384، ولسان العرب: 10/209 (طبق).

(3) مقاييس اللغة: 3/ 439 (طبق).

(4) مثلاً نتائج التحصيل: 1/ 996، 1100.

(5) م.ن: 1/ 1029.

(6) مثلاً الأمالي التحرية: 3/ 77، والإيضاح في شرح المفصل: 1/ 142.

وردت فيها هذه الصيغة، ما جاء في احتجاج ابن جني على أن المقصود من قوله: (الضمير المتصل)، أنه متصل بالعامل فيه لا حالته، نحو: (مررت به، ونزلت عليه)، قال: "والآخر إبطاق النحويين على أن يقولوا في نحو هذا: أن الضمير قد خرج عن الفعل، وانفصل من الفعل؛ وهذا تصريح منهم بأنه متصل أي متصل بالياء العاملة فيه".⁽¹⁾

ومن أمثلته أيضاً استدلال ابن الحاجب خلال حديثه عن اعتبار الصفة الأصلية في منع الصرف، قال: "ويدل على أن الوصفية الأصلية معتبرة مع غير العلمية إبطاق العرب على منع صرف أسود وأرقم للجية، ومنع صرف أدهم للتقييد، ولا مانع إلا الصفة الأصلية، وزن الفعل".

ويدل على أن العلمية مانع من اعتبار الصفة الأصلية إبطاق العرب على صرف باب حاتم إذا كان علماً. ولو اعتبرت الصفة الأصلية فيه لكان غير منصرف وسره أنهم كرهوا الوصفية مع ما يضاد تحقيقها سبيلاً لحكم واحد".⁽²⁾

د. قاطبة:

وهو اللفظ الرابع من ألفاظ الإجماع الصريحة الدالة على الإحاطة والشمول، فالقف والطاء والباء كما يقول ابن فارس "أصل صحيح يدل على الجمع. يقال: جاءت العرب قاطبة؛ إذا جاءت بأجمعها".⁽³⁾ ومن معاني (ق. ط. ب) المزج والخلط، يقال إذا اجتمع القوم وكانوا أصنافاً فاختلطوا: قطبو، فهم قاطبون، ومن هذا يقال: جاء القوم قاطبة أي جيئاً مختلطاً بعضهم ببعض".⁽⁴⁾

وعبد المرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) لفظ (قاطبة) من الجاز، قال:

(1) الخصائص: 1/103، و ابن جني النحوي / 153.

(2) الأمالي النحوية: 3/17.

(3) مقياس اللغة: 5/105 (قطب)، و جمهرة اللغة: 1/308 (قطب)، والصحاح: 1/204، ولسان العرب: 1/681 (قطب).

(4) تهذيب اللغة: 9/4 (قطب).

" ومن المجاز جاءوا قاطبة أي جيما " ⁽¹⁾ .

ولم يرد هذا اللفظ في كتب النحو إلا بصيغة واحدة وهي صيغة (قاطبة) ⁽²⁾ ، مثال ذلك قول ابن عقيل (ت 769هـ) في شرحه للألفية: "أجاز الكوفيون قاطبة أن يعامل الرجاء معاملة التمني، فينصب جوابه المقربون بالفاء، كما نصب جواب التمني، وتابعهم المصنف، وما ورد منه قوله تعالى: «لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ» ⁽³⁾ ، في قراءة من نصب (أطلع) ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

ومن أمثلته أيضاً ما نقله صاحب كتاب نتائج التحصيل عن ابن كيسان في (باب المبدأ)، قال: "فلو أضيف الخبر إلى عائد على مضاد إليه المبدأ، نحو: (غلامه محبوب زيد)، أو جملة مصدرة بمضاد إلى ضميره، نحو: (أبوه ضربه عمرو) فمنعه ابن كيسان عن التحويين قاطبة" ⁽⁶⁾ .

هـ. كافية:

هو لفظ يدل على جميع من يطلق عليهم، يقول الخليل: "الناس كافة، كلهم داخل فيه، أي في الكافة" ⁽⁷⁾ .

ونقل الأزهري تفسير أبي إسحاق الزجاج قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُمْ كُلَّهُمْ كَافِةً﴾ ⁽⁸⁾ : قال: كافة يعني الجميع والإحاطة، فيجوز أن يكون

(1) ناج العروس: 1 / 435 (قطب).

(2) مثلاً للإنصاف: 3 / 548، وشرح جل الزجاجي: 1 / 343، ونتائج التحصيل: 1 / 639، 651، 748.

(3) سورة غافر، الآيات 36 – 37.

(4) هي قراءة عاصم في رواية حفص، السبعة في القراءات، ابن مجاهد / 570.

(5) شرح ابن عقيل: 2 / 358.

(6) نتائج التحصيل: 1 / 1029.

(7) العين: 5 / 283 (كفت)، و الصلاح: 4 / 1422 (كفت)، ولسان العرب: 9 / 301 (كفت).

(8) سورة البقرة، الآية (208).

معناه: ادخلوا في السلم كلّه، أي في جميع شرائطه⁽¹⁾.

وهذا اللفظ أيضاً من الألفاظ التي جاءت على صيغة واحدة، وهي صيغة (فاعلة)⁽²⁾: مثال ذلك ما أورده أبو نصر الفارقي في إعرابه قول رؤبة بن العجاج:

إِلَيْكُمْ وَأَسْطَارِ سُطْرَنَ سَطْرًا لَقَائِلٌ يَا نَصْرُ نَصْرًا نَصْرًا⁽³⁾

فقد ذكر أن لـ (نصر) الثانية ثلاثة أوجه إعرابية؛ منها النصب مع التثنين على أن يكون عطف بيان، فقال: "وأما النصب بالتثنين فعلى أن يكون عطف بيان على الموضع، فيقول: (يا نَصْرُ نَصْرًا نَصْرًا)، كما تقول: (يا زيد الطويل)، تجري الوصف على الموضع، ولا يجوز البدل على الموضع؛ لأنّ رتبة البدل أن يجعل محل المبدل منه، وأنت لا تقول: (يا زيداً) إذا قصدت قصده، وهذا قول كافة النحويين"⁽⁴⁾.

و. كل:

من الأسماء الدالة على الشمول، " فهو اسم موضوع للإحاطة"⁽⁵⁾، أي إحاطة جميع ما أضيف إليه؛ لأنّ (كل) مضاف أبداً إلى ما بعده، وقوفهم: الكل وقام الكل، خطأ، والعرب لا تعرفه⁽⁶⁾. وقد أجازه بعضهم؛ لأنّ فيه معنى الإضافة أضفت أو لم تضف⁽⁷⁾.

(1) تهذيب اللغة: 9/ 455-455 (كاف)، و تاج العروس: 6/ 235 (كاف).

(2) مثلاً الإنصاف / 174، وشرح جل الترجاجي: 1/ 212.

(3) الكتاب: 2/ 185، والمقتضب: 4/ 209، والخصائص: 1/ 340، وشرح المفصل: 2/ 3، ومغني الليبي: 2/ 388، وخزانة الأدب: 2/ 219.

(4) الإنصاف / 203.

(5) مقاييس اللغة: 5/ 122 (كل)، و التعريفات / 104، ولسان العرب: 11/ 591، و تاج العروس: 8/ 100 (كلل).

(6) مقاييس اللغة: 5/ 122 (كل).

(7) الصاحب: 5/ 1812 (كلل).

وقد استخدمه النحاة في الدلالة على الإجماع، ولم يأت بصيغة أخرى⁽¹⁾.

من أمثلة ذلك ما عَبَر فيه سيبويه عن إجماع العرب بلفظ (كل)، في (باب النداء) من قوله: "فَأَمَا الْمَفْرُدُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَنَادِ فَكُلُّ الْعَرَبِ تَرْفَعُهُ بِغَيْرِ تَسْوِينٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ، فَحُذِفُوهُ وَجُعِلُوهُ بِمِنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ، نَحْوُ: (حُوبٌ) وَمَا أَشْبَهُهُ"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قول ابن يعيش في شرح المفصل في أثناء حديثه عن الإضافة إلى ياء المتكلم: "وَكُلُّ الْعَرَبِ تَقْلِبُ الْفُ (الَّدِي) إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَضْمُرِ، مَوَاءَ كَانَ الْمَضْمُرُ مُتَكَلِّمًا أَوْ مُخَاطِبًا أَوْ غَائِبًا، نَحْوُ: (الَّدِي) وَ (الَّدِيكَ) وَ (الَّدِيَهُ)، فَعَلَوْا ذَلِكَ تَشِيهَاهُ لِهَا بِالْأَدْوَاتِ، نَحْوُ: (عَلَى) وَ (إِلَى)، فَكَمَا قَالُوا: (عَلَيْهِ) وَ (إِلَيْهِ) وَ (عَلَيْكَ) وَ (إِلَيْكَ) وَ (عَلَيْهِ) وَ (إِلَيْهِ)، كَذَلِكَ قَالُوا: (الَّدِيَهُ) وَ (الَّدِيَكَ) وَ (الَّدِيَهُ)"⁽³⁾.

ز. عامة:

هذا اللفظ مأخوذ من عَمَّ الشيءُ بِالنَّاسِ يَعْمَمُ عَمَّا فَهُوَ عَامٌ، إذا بلغ الموضع كلها، وعمَّا هذا الأمر يعمُّ عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين، والعامة خلاف الخاصة⁽⁴⁾. وقد أشار صاحب المعجم الفلسفى إلى أن هذا اللفظ يطلق على كل ما يتناول أفراداً متفرقة الحدود على سبيل الشمول⁽⁵⁾.

(1) مثلاً معاني القرآن، الفراء: 2/341، والإيضاح في علل النحو / 119، والتكميلة / 182، والإنصاف: 1/285، وشرح ابن عقيل: 1/275، وشرح ابن جابر الأندلسي على ألفية ابن مالك: 1/310، وشرح المكودي على ألفية ابن مالك / 36، والبهجة المرضية: 2/474، 492، والأشباه والنظائر: 1/85.

(2) الكتاب: 2/185، و الشامد وأصول النحو / 442.

(3) شرح المفصل: 3/34.

(4) العين: 1/94-95، وجهرة اللغة: 1/114، ومقاييس اللغة: 4/18، ولسان العرب: 12/426 (عم).

(5) المعجم الفلسفى: 2/48.

واستخدم النحاة هذا اللفظ للدلالة على الإجماع^(١). ومن أمثلة ذاك قول الأسفرايني (ت 684هـ) في حديثه عن لفظة (أمين): "عامة النحوين على أنه اسم فعل، ومعناه (استجب)^(٢)".

ومن أمثلته أيضاً ما أورده المرادي في حديثه عن (مذ ومنذ)، قال: "عامة العرب على الجر بهما إن كان ما بعدهما حالا، نحو: مذ الساعة"^(٣).

ح. نفي الخلاف:

كما استخدم النحاة في الدلالة على الإجماع أسلوب الإثبات استخدموه كذلك أسلوب النفي الذي يحمل نفس الدلالة القطعية، ومن هذه الأساليب نفي الخلاف؛ أي نفي الخلاف عن الفئة المجمعة، وقد ورد هذا الأسلوب بعدة صيغ، منها صيغة (أدلة نفي + خلاف)^(٤).

ومن الأمثلة على ذلك نص الأعلم الشتمري على جواز وصف الفعلين المتفقى المعنى بلفظ واحد بلا خلاف، قال: "لا خلاف بين النحوين أن الفعلين إذا اتفقا معناهما، جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد كقولك: (مضى زيد وانطلق عمرو الصالحان) و (جلس أخوك وقعد أبوك الكريمان)"^(٥).

ومن أمثلته أيضاً ما نقله صاحب الإفصاح في نصه على أن جملة المبني للمجهول إذا اجتمع فيها مفعول به ومصدر وظرف وجار و مجرور، تعين إقامة المفعول به مقام

(1) مثلا الكتاب: 1/329، ومعاني القرآن، الفراء: 2/82، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 90 والإفصاح / 293، والجني الداني / 329، والفوائد الضيائية: 2/312.

(2) فاتحة الإعراب / 251.

(3) الجنى الداني / 464.

(4) مثلا الإنصاف: 1/132، 240، 259، 2/550، 553، وشرح المفصل: 1/67، 2/59، 3/144، 31، 90، 6/7، 28، والمقرب / 85، والجني الداني / 140، 211، 275، 328، 330، وشرح الرضي: 1/107، 135، 153، 2/25، وشرح المكودي / 81.

(5) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/469.

الفاعل دون غيره، قال: إن المصدر والظرف من الزمان والمكان، والمفعول غير الصحيح؛ أعني ما وصل الفعل إليه بحرف الجر، متى اجتمعت في الفعل مع مفعول صحيح لم يقم مقام الفاعل غيره منها، وذلك نحو قوله: (ضربَ زيداً بالعصا يوم الجمعة خلفك ضرباً شديداً) فهذا ما لا خلاف فيه بين النحويين^(١).

ومن الصيغ التي ورد بها نفي الخلاف أيضاً، صيغة نفي الفعل المضارع المزيد (أداة نفي + مختلف)^(٢).

ومثال ذلك قول سيبويه: "ولا يختلف النحويون في نصب (التب)، إذا قلت: (ويح له وتبأله)"^(٣).

ومن امثلته أيضاً ما نقله ابن الحاجب في أثناء حديثه عن توابع المنادى المبني، قال: "ووقع الاتفاق على أن هذه التوابع معرية، وإن كانت على لفظ المبوع المبني؛ لعدم الموجب للبناء فيها، فلم يختلف لذلك في إعرابها"^(٤).

ومن صيغ هذا الأسلوب كذلك صيغة نفي المصدر المزيد (لا اختلاف)^(٥).

مثاله قول المبرد في باب (ما يجوز من تقديم جواب الجزاء عليه وما لا يجوز إلا في الشعر اضطراراً): "وأما قول عبد الرحمن بن حسان:

مَنْ يَفْعَلُ الْخَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلًا^(٦)
فلا اختلاف بين النحويين في أنه على إرادة الفاء؛ لأن التقديم فيه لا يصح"^(٧).

(١) الإفصاح / 93.

(٢) مثلاً شرح المفصل: 4/140، والإيضاح في شرح المفصل: 1/132، وشرح الكافية الشافية: 2/703، والإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي: 1/101، ومن تاريخ النحو / 51.

(٣) الكتاب: 1/334، و الشاهد وأصول النحو / 443.

(٤) الإيضاح في شرح المفصل: 1/261.

(٥) مثلاً المقتضب: 2/118، وشرح المفصل: 2/35.

(٦) الكتاب: 3/65، و مجالس العلماء / 261، والمحتب: 1/193، والمقرب / 302، ومعنى الليب / 56.

(٧) المقتضب: 2/72 – 73.

ط. نفي القول:

هذا هو الأسلوب الثاني من أساليب النفي الدالة على الإجماع دلالة قطعية، والصيغة الغالبة عليه هي صيغة نفي المضارع (أداة نفي + يقول) ⁽¹⁾.

مثال ذلك قول ابن مالك في خالفته أكثر البصريين، ورده عليهم في ادعاء لزوم (سوى) النصب على الظرفية: " وأنه لا أحد منهم - أي أهل اللغة - يقول: إن (سوى) عبارة عن مكان أو زمان، وما لا يدل على مكان ولا زمان، فمعزل عن الظرفية" ⁽²⁾.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره السيوطي في رده على قول الكوفيين بأن المفعول معه منصوب بالخلاف، قال: " ورد بأن الخلاف معنى من المعاني، ولم يثبت النصب بالمعنى المجردة من الألفاظ وبأنه لو كان الخلاف ناصباً لقيل: (ما قام زيداً لكن عمر) و (يقوم زيداً لا عمر)، ولم يقله أحد من العرب" ⁽³⁾.

وقد ورد هذا الأسلوب أيضاً بصيغة نفي الفاعل (أداة نفي + اسم فاعل)، مثال ذلك قول ابن طاهر (ت 519هـ) الذي نقله ابن هشام بأن (أن) الموصولة بالماضي والأمر هي غير الموصولة بالمضارع، واستدل على ذلك بأنها "لو كانت الناصبة لحكم على موضعهما بالنصب كما حكم على موضع الماضي بالجزم بعد (إن) الشرطية، ولا قائل به" ⁽⁴⁾.

ويدخل ضمن هذا الأسلوب (نفي القول)، أسلوب آخر هو (نفي الكلام)، لأن الكلام في اصطلاح النحاة " هو القول المقيد" ⁽⁵⁾.

وأمثلة هذا الأسلوب كثيرة ⁽⁶⁾، حتى ان بعضهم ألف فيه كتاباً مستقلاً ⁽⁷⁾، ومن

(1) مثلا الكتاب: 328 - 329، وهم الموامع: 3 / 226، 315، والبهجة المرضية: 1 / 252.

(2) شرح الكافية الشافية: 2 / 716.

(3) همع الموامع: 3 / 239.

(4) مغني اللبيب: 1 / 28.

(5) شرح شذور الذهب / 27.

(6) مثلا الكتاب: 3 / 549، والإنصاف: 1 / 9 - 10، والكتاش / 97.

(7) هو كتاب (ليس في كلام العرب) لابن خالويه.

هذه الأمثلة ما جاء في رد سيبويه على قياس النحويين، قال: "واما قول النحويين: (قد أعطاهاوك) و (أعطاهونني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب، فوضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا" ^(١).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما جاء في رد السيوطي على الذين قالوا: إن (مذ و منذ) إذا وقع بعدهما اسم مجرور، فهما إسمان مضافان، قال: "ولو كانا ظرفين لجاز أن يستغنى الفعل بعدهما عن العمل فيما يأعماله في ضميرهما، فكان يقال: (منذ كم سرت فيه) أو (سرته) إن اتسع، كما تقول: (يوم الجمعة قمت فيه) أو (قمته)، ولم تتكلم العرب بذلك" ^(٢).

وقد يستعمل النحاة في كتبهم عبارات تدل على نفي القول والكلام، ولكن بالفاظ أخرى على سبيل التوسيع والمجاز، كقولهم: (لم تستعمل العرب) ^(٣)، أي في كلامهم، وكقولهم: (لم تظهر قط) ^(٤)، أي في كلامهم أيضاً، وكذلك (لم يجز عند أحد) ^(٥)، وغيرها من العبارات التي يجدها القارئ في أثناء كتاباتهم.

2. الفاظ الإجماع غير الصريحة:

من خلال استقرائنا أمات كتب النحو، وجدنا النحاة أحياناً يستخدمون الفاظاً وعبارات تعبر عن الإجماع، لكنها غير صريحة في دلالتها على ذلك، ولعل السبب في ذلك عدم استكمال الاستقراء عند النحوي في المسألة التي ينقل فيها الإجماع، أي أن استقراءه استقراء ناقص، فيحتزز لذلك باستخدام عبارات تشير إلى أن الإجماع القائل به إنما هو مبني على ما لديه من استقراء دون غيره، ومن هذه العبارات:

(١) الكتاب: 2/ 364، و الشاهد وأصول النحو / 445.

(٢) همع الموامع: 3/ 225 .

(٣) م . ن: 1/ 86 ، 3 / 149 .

(٤) همع الموامع: 2/ 152 .

(٥) أمالى السهيلي / 66، وشرح المفصل: 2/ 48 .

أ. لا نعلم أحداً:

إن استخدام صيغة (نفي العلم) يدل على أن الإجماع بحسب علم القائل به دون غيره، ولو أراد أن يصرح لقال: (لم يقل أحد) بدلاً من ذلك الاستخدام.

مثال ذلك قول سيبويه في باب (الإضافة إلى ما ذهبت فاؤه من بنات الحرفين): **وذلك (عَدَةٌ) و(زِئْنَةٌ)**، فإذا أضفت قلت: **(عَدِيَّ) و(زِينِيَّ)**، ولا ترده الإضافة إلى أصله، بعدها من ياء الإضافة، لأنها لو ظهرت لم يلزمها ما يلزم اللام لو ظهرت من التغير، لوقوع الياء عليها.

فإن قلت: أضع (الفاء) في آخر الحرف لم يجز، ولو جاز ذا لجاز أن تضع الواو والياء إذا كانت لاما في أول الكلمة إذا صارت. الا تراهم جاءوا بكل شيء من هذا في التحقيق على أصله. وكذا قول يونس، ولا نعلم أحداً يوثق بعلمه قال خلاف ذلك ⁽¹⁾.

ومن أمثلته أيضاً قول صاحب الناج في حديثه عن مادة (جمع): **(ومسجد الجامع والمسجد الجامع)** الذي يجمع أهله نعت له؛ لأنه علامة للاجتماع، (لغتان أي مسجد اليوم الجامع) كقولك: حق اليقين، والحق اليقين، يعني حق الشيء اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير (أو هذه) أي اللغة الأولى (خطأ) نقل ذلك الأزهري عن الليث ثم قال الأزهري: أجازوا جميعاً ما أنكره الليث، والعرب تضيف الشيء إلى نفسه وإلى نعته إذا اختلف اللفظان، كما قال تعالى: **﴿وَذَلِكَ وِينَ الْقِسْمَةُ﴾** ⁽²⁾، ومعنى الدين: الملة، كأنه قال: وذلك دين الملة القيمة، وكما قال تعالى: **﴿وَعَدَ الْحَقَّ﴾** ⁽³⁾ و **﴿وَعَدَ الصَّدِيقَ﴾** ⁽⁴⁾، قال: وما علمت أحداً من النحويين أبى إجازته غير الليث، قال:

(1) الكتاب: 369، و الشاهد وأصول النحو / 443.

(2) سورة البينة، الآية (5).

(3) سورة إبراهيم، الآية (22).

(4) سورة الأحقاف، الآية (16).

وإنما هو الوعد الصدق، والمسجد الجامع⁽¹⁾.

ب. لم يُسمَع:

وهذه الصيغة - صيغة نفي السمع - لا تدل أيضاً دلالة صريحة على الإجماع؛ لأن نفي السمع لا يشترط منه نفي القول، فربما تكلم العرب بشيء ولم يصل إلى سمع النحو، فالنحو عندها يستخدم مثل هذه العبارة، يريد بها الإجماع على ما وصل إليه من سمع، فإن استجد سمع عن العرب بعد ذلك لا يكون قوله إجماعاً.

مثال ذلك قول ابن عصفور في رده على زعم الأخفش بأن (كم) لا تلزم الصدر، قال: "وزعم الأخفش أنها لا تلزم الصدر؛ لأنها في معنى كثير وهو لا يلزم الصدر؛ لأنك إذا قلت: (كم غلام ملكت) فمعنىه (كثير من الغلمان ملكت)، و (كثير) لا تلزم الصدر، فكذلك ما في معناه، فيجيئ: (وأنت كم غلام ملكت). وهذا فاسد؛ لأن العرب لم يسمع منها إلا أن يجعل صدراً"⁽²⁾.

ج. لم يُرُوَّ:

هذه صيغة أخرى من صيغ الإجماع غير الصريح، فإن نفي الرواية عن العرب لا يعني عدم نطقهم بذلك الشيء، فالنحو عندها لا يكون متيناً من عدم القول، لا يصرح بالإجماع وإنما يلمح إليه بمثل هذه الصيغة.

مثال ذلك قول أبي البركات الأباري في استدلاله على صرف (حنين): "قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتْكُم﴾⁽³⁾، ولم يرو عن أحد من القراء أنه لم يصرفه⁽⁴⁾. فهو لم يصرح بإجماع القراء وإنما لمح لإجماعهم بنفي الرواية عنهم.

(1) تاج العروس: 5/305 (جمع).

(2) شرح جمل الزجاجي: 2/50.

(3) سورة التوبة، الآية (25).

(4) الإنصاف: 2/495.

3- الفاظ موهمة بالإجماع:

وردت في كتب النحوة ألفاظ لا تدل على الإجماع، وإنما تشير إلى معظم النحوة أو أغلبهم أو أكثرهم، فهي ليست من الإجماع في شيء؛ وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: إن الإجماع في اللغة: هو جمعك الشيء المتفرق جمِعاً⁽¹⁾. وأشار صاحب المعجم الفلسفى إلى أنه يطلق "على اتفاق أفراد طائفة من الطوائف في العواطف والأراء"⁽²⁾، فهو يدل على الجميع دون استثناء.
- ثانياً: إن الإجماع عند النحوة مستمد من إجماع الفقهاء⁽³⁾، ومن شروط صحة إجماع الفقهاء اجتماع جميع أهل الاجتهاد وقت نزول المادنة⁽⁴⁾.
- ثالثاً: لم يجد أحداً من النحوة الذين قعدوا لأصول النحو، قد أشار إلى أن الإجماع يدل على الأكثر، إلا ما وجدناه لدى الباحث محمد إبراهيم خليفة⁽⁵⁾، والباحثة لطيفة عبد الرسول⁽⁶⁾، والباحث معن عبد القادر⁽⁷⁾، نتيجة لبس في فهم المصطلح.
- رابعاً: إذا كان الإجماع يدل على الأكثر، فالعقل يجوز احتمال كون الحق مع الأكثر، واحتمال كونه مع الأقل؛ لأن اجتهاد كل مجتهد يتحمل الصواب والخطأ، والمتحمل لا يكون حجة، فهو دليل ظني، أما إذا وقع من جميع أهل الاجتهاد فإن الاحتمال يزول، ويثبت الصواب يقيناً، ويكون حجة على مخالفه.

(1) لسان العرب: 8/ 58 (جمع).

(2) المعجم الفلسفى: 1/ 40.

(3) أصول النحو العربي، الخلواني / 127، والشواهد والاستشهاد / 145، وأصول بين الفقهاء والنحوة / 95، والشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد وجهوده التحريرية في تحقيقاته لشرح الألفية، كريم ذنون / 35، (رسالة ماجستير).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 436-437، وأصول الفقه الإسلامي، شاكر الجنبي / 271.

(5) أصول النحو في الخصائص / 72، 206، 209، 210، 211.

(6) ارتضاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان دراسة وتحليل / 74، 75، 76، (رسالة ماجستير).

(7) الدرس النحوي في الكتب التعليمية / 29.

- خامساً: إذا خالف أحدهم قول الجميع اعتبر قوله شاذًا، فاما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذًا، لأنه لو كان شاذًا لكان قول الأكثر شاذًا⁽¹⁾.

- سادساً: لو سلمنا أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر، كانت الفئة القليلة المقابلة لهم على خلافهم؛ وحيثند يتضي الإجماع لإنكار بعضهم على بعض.
ومن هذه الألفاظ:

أ. الجمهور:

إذا تبعنا لفظة (جمهور) في المعجمات وجدناها تدل على معظم شيء وجله⁽²⁾. وقد فصل ابن فارس القول فيها بإعادتها إلى أصلها، فقال: «وهذا من كلمتين؛ من (جَمَر)؛ وقد قلنا إن ذلك يدل على الاجتماع، والكلمة الأخرى (جَهْر)؛ وقد قلنا إن ذلك من العلو. فالجمهور شيء متجمع عال»⁽³⁾. فكلمة (جمهور) إذن مكونة من أصلين، الأول يدل على اجتماع الكل، ثم يأتي الأصل الثاني ليتخب الصفة من الجميع.

أما في اصطلاح النحاة فلم نجد أحداً من كثروا في أصول النحو قد نص على أن (الجمهور) يدل على الإجماع، إلا ما وجدناه لدى باحثين معاصرین خلطوا بين المصطلحين.

الأول: هو الباحث محمد إبراهيم خليفة إذ يعرف إجماع القراء بقوله: «وهو أن يقرأ جمهور القراء بقراءة واحدة»⁽⁴⁾، كما يأتي بأمثلة كثيرة للجمهور، ويستدل بها على أنها إجماع⁽⁵⁾.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 518.

(2) لسان العرب: 4/ 149، وتابع العروس: 3/ 110 (جهير)، والمعجم الفلسي: 1/ 412.

(3) مقاييس اللغة: 1/ 506.

(4) أصول النحو في الخصائص / 209.

(5) م.ن / 210، 211، 212.

والثاني: هو الباحث معن عبد القادر الذي يعرف الإجماع بقوله: "هو ما أجمع عليه جهور النحاة، وما أجمع عليه العرب"⁽¹⁾.

وقد ذهبت إلى هذا أيضاً الباحثة لطيفة عبد الرسول، في دراستها كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب)⁽²⁾، إذ أشارت إلى أن أبو حيان يخالف إجماع التحويين، ومثلت لذلك بأمثلة منها، قول أبي حيان: "(بله) من أدوات الاستثناء، فأجازوا النصب بعدها على الاستثناء، نحو: (أكرمت العيد بله الأحرار)، أو ما بعدها خارج مما قبلها في الوصف من حيث كان مرتبًا عليه، فجعلوه استثناء، إذ المعنى: أن إكرامك للأحرار يزيد على إكرامك العيد، وذهب جهور البصريين إلى أنها لا يستثنى بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض، وليس بصحيح بل النصب محفوظ من لسان العرب".⁽³⁾

إن هذا المثال لم يخالف فيه أبو حيان إجماع النحاة كما ذهبت إليه الباحثة، بل خالف فيه قول الجمهور، وليس قول الجمهور بإجماع كما بينا.

وقد فرق أبو حيان بين الإجماع وقول الجمهور في الكتاب نفسه، إذ قال في حديثه عن عمل اسم الفاعل: "إن كان الفاعل مضمراً، فحكى ابن عصفور الانفاق على أنه يرفعه، وليس كما ذكر بل مذهب الجمهور ذلك، وذهب أبو بكر بن طاهر وأبن خروف تلميذه إلى أنه لا يرفعه ولا يتحمله، والذي تلقفناه من الشيخوخ أنه لاشتقاقه يتتحمل الضمير".⁽⁴⁾

فهو يأخذ على ابن عصفور نقله للإجماع من غير تحقيق، ويشير إلى أنه قول الجمهور، وأن هناك من خالفهم.

ونشير إلى مسألة أوردتها المرادي تدل دلالة قطعية على أن النحاة قد فرقوا بين

(1) الدرس النحوي في الكتب التعليمية / 29 .

(2) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 - 76 .

(3) ارتشاف الضرب: 2/331، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 76 .

(4) ارتشاف الضرب: 3/184 .

الإجماع وقول الجمھور، قال في حديثه عن الواو العاطفة: "ومذهب جمھور النحوين أنها للجمع المطلق، فإذا قلت: (قام زيد وعمرو) احتمل ثلاثة أوجه: الأولى: أن يكونا قاما معاً في وقت واحد، والثانية: أن يكون المتقدم قام أولاً، والثالث: أن يكون المتأخر قام أولاً".

وذهب قوم إلى أنها للترتيب. وهو منقول عن قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والربيعى، وهشام، وأبي جعفر الدينوري. وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.

وقد عُلِّمَ بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة، بصرىهم وكوفتهم، على أن الواو لا ترتقى غير صحيح⁽¹⁾.

فمن هذا المثال والذي قبله يتبيّن لنا أن المرادي وغيره من النحاة قد فرقوا بين الإجماع وقول الجمھور، وردوا على من ادعى الإجماع عند وجود المخالفين، وذهبوا إلى أن هذا مذهب الجمھور، وأن هناك فرقاً بين المصطلحين.

ب. معظم:

وهو من الألفاظ التي التبسّت أيضاً على بعض الباحثين، فقد ظنت الباحثة لطيفة عبد الرسول أن (معظم) تدل على الإجماع⁽²⁾.

جاء في معرض حديثها عن اعتقاد أبي حيان بالإجماع وأخذته به في كتابه (ارتشاف الضرب) المثال الآتي: قال أبو حيان: " ولو كان الخبر فعلاً فلا تأتي بالضمير، نحو: (زيد هند يضربها) و (هند بشر تضربها) إلا على التأكيد لا على أن يكون فاعلاً، فنقول: (يضربها هو). هكذا أطلق معظم النحوين"⁽³⁾.

فهي تستشهد بقوله: "هكذا أطلق معظم النحوين" على أنه اعتقاد بالإجماع، وما

(1) الجنى الداني / 188 - 189 .

(2) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 74 .

(3) ارتشاف الضرب: 2/47، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 74 .

ذلك إلا من فعل اللبس بين المصطلحات، وعدم فهمها بالشكل الدقيق.

ج. الأكثر:

وهذا اللفظ أيضاً كسابقه بعيد عن دلالة الإجماع، كما تبين سابقاً.

ومن استشهدوا به باعتباره إجماعاً الباحث محمد إبراهيم خليفة⁽¹⁾، إذ ذكر ضمن أمثلة إجماع العرب المثال الآتي: "وما جرى نعا على غير وجه الكلام: (هذا جحرٌ ضبٌّ خَرِبٌ) فالوجه الرفع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم وهو القياس؛ لأنَّ الخرب نعت الجحر والجحر رفع"⁽²⁾.

وكذلك الباحثة لطيفة عبد الرسول⁽³⁾، فقد ذكرت أن أبو حيyan قال في باب (كان وأخواتها): "وخبر هذه الأفعال إذا كان ظرفاً، أو مجروراً، أو جملة فهو في موضع نصب. أو مفرداً؛ فاتفاق أكثر النحوين على أنه لا يجوز رفعه على إضمار مبتدأ مذوف، فنقول: (كنت أنا قائماً)، ولا يجوز: (كنت أنا قائم)".⁽⁴⁾

د. سائر:

عند الرجوع إلى المعاجم العربية نرى أن لفظة (سائر) تدل على معنين:

الأول: مجئها بمعنى الجميع، يقول الجوهري (ت 393 هـ): "سائر الناس جميعهم".⁽⁵⁾

وفي لسان العرب: "سار الكلام والمثل في الناس: شاع ، ويقال: هذا مثل سائر؛ وقد سيرَ فلان أمثلاً سائرة في الناس. وسائر الناس: جميعهم".⁽⁶⁾

(1) أصول النحو في الخصائص / 206 .

(2) الكتاب: 1/436، و أصول النحو في الخصائص / 206 .

(3) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 .

(4) ارتشاف الضرب: 2/101، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 .

(5) الصحاح: 2/692 (سير) .

(6) لسان العرب: 4/390 (سير) .

والثاني: بجيئها بمعنى الباقي، وقد أشار إليه ابن الصلاح (ت 643هـ) في شرح مشكلات الوسيط كما نقله عنه السيوطي⁽¹⁾. وقد نص عليه القiroز أبادي (ت 817هـ) أيضاً بقوله: "السائر: الباقي"⁽²⁾. ولكن صاحبا هذا الرأي ادعيا أن لفظة (سائر) لا تأتي إلا بمعنى الباقي، ولا التفات إلى من ذهب إلى أن معناها الجميع⁽³⁾.

ولعل الذي أوقع ابن الصلاح في هذا الوهم أنه نقل قول أبي منصور الأزهري (ت 370هـ) نقاولا غير دقيق، قال في شرح مشكلات الوسيط: "قال الأزهري في تهذيبه: أهل اللغة اتفقوا على أن معنى (سائر) الباقي" ثم قال: "ولا التفات إلى الجوهري؛ فإنه من لا يقبل ما ينفرد به. انتهى"⁽⁴⁾.

ولكتنا إذا عدنا إلى تهذيب الأزهري وجدنا النص كالتالي: "وأما قوله: سائر الناس همْج

فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى (سائر) في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي"⁽⁵⁾.

فإن الأزهري لم يقل بأن (سائر) لا تأتي إلا بمعنى الباقي، ولكنه نقل الاتفاق على هذا الموضع وأمثاله.

كما أن الجوهري لم ينفرد برأيه، فتابعه الجوالقي (ت 540هـ) في شرحه لأدب الكاتب⁽⁶⁾ وكذلك ابن منظور (ت 711هـ) كما رأينا.

والذي يبدو أن لفظة (سائر) إذا تقدم عليها بعض الشيء الذي هي مضافة إليه، فهي بمعنى الباقي، وإذا لم يتقدم عليها شيء من هذا فهي بمعنى الجميع.

(1) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: 1/136.

(2) القاموس المحيط: 2/43 (سور) .

(3) المزهر: 1/136، والقاموس المحيط: 2/43 .

(4) المزهر: 1/136 .

(5) تهذيب اللغة: 13/47 (سار)، و لسان العرب: 4/390 (سير) .

(6) شرح أدب الكاتب / 48 .

وأجاد الجوالقي حين أعاد كلّ معنى من المعينين إلى أصل تشقق منه هذه اللفظة، فقال: "سائر: عند البصريين مأخوذه من سؤر الشيء، وهو بقائه؛ فيرون أنه يجب أن يقدم قبل هذه الكلمة بعض الشيء الذي هي مضافة إليه، فيقال: (لقيت الرجل دون سائر بني فلان)؛ لأنَّ الرجل بعضهم، وكذلك هي هنا لأنَّ المعنى كبقية أهله⁽¹⁾ ولا يحسن أن يقول: (لقيت القوم سائر الناس)، وعلى هذا المنهج أكثر كلام العرب. وقال قوم: سائر مأخوذ من سار يسير، وقولهم: (لقيت سائر القوم) أي الجماعة التي يتشر فيها هذا الاسم ويسيء، وما يدل على أن سائرا قد يكون يعني الجميع ما أنشدناه أبو زكريا عن أبي العلاء المعربي:

لو أن من يزجر بالحمام
يقوم يوم وردهما مقامي

إذن أضـلـلـ سـائـرـ الأـحـلـامـ⁽²⁾.

والذي يدفع إلى وضع هذه اللفظة ضمن الألفاظ الموهمة بالإجماع - مع أنها رأينا أنه قد تأتي يعني الجميع - هو أن ورودها في كتب النحو كان مقتضرا على معنى الباقي دون الجميع حسب ما اطلعنا عليه⁽³⁾.

مثال ذلك قول الفراء: "وقوله: **«سواء العاكف فيه والباد»**⁽⁴⁾، فالعاكف من كان من أهل مكة، والباد من نزع إليه بحج أو عمرة. وقد اجتمع القراء على رفع (سواء) ها هنا⁽⁵⁾.

(1) يعني في كلام ابن قتيبة الوارد في (أدب الكاتب) الذي يشرحه الجوالقي، وهو: فاني رأيت كثيرا من كتاب زماننا كسائر أهله قد استطابوا الدعة

(2) شرح أدب الكاتب / 48.

(3) مثلا إعراب القرآن، النحاس: 1/381، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/540، وهمم الهوامع: 94/1.

(4) سورة الحج، الآية (25).

(5) ونصبها حفص وحده.

وأما قوله في الشريعة: ﴿سَوَاءٌ مُّخْتَاهُمْ وَمَا يُمْلِئُونَ﴾⁽¹⁾، فقد نصبها الأعمش وحده⁽²⁾، ورفعها سائر القراء⁽³⁾.

ومثله قول النحاس في إعرابه قوله تعالى: ﴿قُلْ هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽⁴⁾: "ابتداء وخبر؛ أي هي خالصة يوم القيمة للذين آمنوا في الدنيا، وهذه قراءة ابن عباس وبها قرأ نافع، وسائر القراء يقرؤون ﴿خالصة﴾ على الحال، أي يجب لفظ في هذه الحال"⁽⁵⁾.

(1) سورة الجاثية، الآية (21)، ومن أسماء هذه السورة (الشريعة).

(2) ونصبها أيضاً حفص والأخران حزة والكسائي.

(3) معاني القرآن: 221 – 222 / 2.

(4) سورة الأعراف، الآية (32).

(5) إعراب القرآن: 1/ 609.

الفصل الثاني

أنواع المجمعين والاجماع وحجيتها



المبحث الأول

أنواع المجمعين

ويمثل أنواع الفئات المجمعة، ويمكن وضعها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: المجمعون اجتماعاً نظرياً

أي الفئات المجمعة إجماعاً نظرياً وهم العرب والقراء والرواة، فكل من هذه الفئات معتمد في إجماعه على النقل؛ لأن إجماع العرب هو إجماع على ما نطق به العرب، وإجماع القراء هو إجماع على نقل صورة نطقية أو أدائية لما نزل به الوحي على النبي محمد (ﷺ)، وإجماع الرواة إجماع على نقل معين عن العرب.

1 . إجماع العرب:

والمراد به "اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم"⁽¹⁾ ويقسم على ثلاثة أقسام :

أ. إجماع كلّ العرب:

وهو أوسّع أقسام إجماع العرب التي يستخدمها النحاة في استدلالاتهم، حيث يرد في كتب النحو كثيراً⁽²⁾.

(1) أصول النحو في المصادص / 204.

(2) مثلا الكتاب: 1 / 51، 2 / 19، 185، 3 / 267، 268، 4 / 329-328، 530، وشرح جمل الزجاجي: 1 / 276، 4 / 50، 56، وشرح الكافية الشافية: 1 / 335، 458، 537، 3 / 1441، 1468، 1469، 4 / 144، 240، 275، 90، وهو المواضع: 1 / 2، 98، 203 / 3، 144 . 256، 187

مثال ذلك قول ابن الناظم (ت 686 هـ) في شرحه الفية أليه، في موضوع (نعم وبئس، وما جرى مجراهما): "نعم وبئس) فعلان ماضيا اللفظ لا يتصرفان، والمقصود بهما إنشاء المدح والذم، والدليل على فعليتهما جواز دخول تاء التأنيث الساكنة عليهما عند جميع العرب"⁽¹⁾.

ومثله أيضاً ما نص عليه الأزهري في حديثه عن (لات)، حيث قال: "عملها إجماع من العرب"⁽²⁾.

وقوله هذا فيه نظر؛ لأنَّ الحاكم بالعمل هم النحاة دون العرب، فالعرب لا تعرف العمل، ويُكَبِّلُ تخرِيج قوله على أن عملها صورة أي كون الاسم الواقع بعدها منصوباً، وحيثُنَّ يصح القول⁽³⁾.

بـ. إجماع أهل الحجازيين والتميميين:
أي إجماع أهل الحجاز وبني تميم دون سائر العرب، وقد ذكر هذا النوع من الإجماع في مواضع عدَّة في كتب النحو⁽⁴⁾.

مثال ذلك قول أبي إسحاق الزجاج، في (باب ما جاء معدولاً على وزن فعال): "فإذا كان في آخر الاسم الراء، فإنَّ أهل الحجاز وبني تميم مجتمعون على الكسرة"⁽⁵⁾. ومن ذلك أيضاً قول الرمانى في بيان وجوه (ما)، ومنها "جحود، نحو: ﴿مَا هَذَا بَشَرٌ﴾"⁽⁶⁾، و﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ قَاتَلْنَاكُمْ﴾⁽⁷⁾. وأهل الحجاز ينصبون بها الخبر إذا

(1) شرح الفية ابن مالك، لابن الناظم / 467.

(2) شرح التصریح / 1/ 200.

(3) حاشية يس على شرح التصریح / 1/ 200.

(4) مثلاً الإصلاح / 229، وأسرار العربية / 391، وهمع الموامع: 1/ 94، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 2/ 187.

(5) ما ينصرف وما لا ينصرف / 76.

(6) سورة يوسف، الآية (31).

(7) سورة الشعراء، الآية (154).

كان منفياً في موضعه، وبنو تميم يرفعونه على كلّ حال، فيقولون: (ما زيد قائم). وتقول: (ما قائم زيد)؛ فتجمع اللتان فيه لتقديم الخبر. وتقول: (ما زيد إلا قائم)؛ فترفع عند الجميع خروج الخبر إلى الإثبات بقولك: (الا) ⁽¹⁾.

ج. إجماع الحجازيين أو التميميين:

أي إجماع أهل الحجاز على مسألة ما، أو إجماع بنى قيم، وقد ورد بعض من هذا الإجماع في كتب النحو ⁽²⁾، وأشار إليه النحاة.

أولاً: إجماع الحجازيين:

استشهد ابن جني بإجماع الحجازيين على أن حركة النون في (لم يكن الحق) غير لازمة؛ لأنها ناتجة عن التقاء الساكنين، فقال: "الحذف ضرب من الإعلال، والإعلال إلى السواكن لضعفها أسبق منه إلى المتحرّكات لقوتها". وعلى هذا قبح قوله:

لم يك الحقُّ سوى أن هاجَةٌ رَسْمٌ دَارِ قدْ تَعَقَّبَ بالسَّرَّ ⁽³⁾

لأنه موضع يتحرك فيه الحرف في نحو قوله: (لم يكن الحق).

وعلة جواز هذا البيت ونحوه، مما حذف فيه ما يقوى بالحركة، هي أن هذه الحركة إنما هي لالتقاء الساكدين، وأحداث التقائه ملغاً غير معتمدة، فكان النون ساكتة، وإن كانت لو أقرت لحركة، فإن لم تقل بهذا لزمك أن تختلف من إجماع العرب الحجازيين على قوله: (اردِدِ الباب) و (اصبِّبِ الماء) و (اسلُلِ السيف) ⁽⁴⁾.

ومن أمثلة هذا النوع من الإجماع كذلك ما نص عليه ابن الشجري في الاستثناء إذا

(1) منازل الحروف / 36-37.

(2) مثلاً مجالس العلماء / 1، وطبقات النحويين واللغويين / 43، ومعنى الليب: 1/294، وهو المع الموضح: 2/80، والمدارس النحوية، د. خديجة الحديبي / 73-74.

(3) قائله: حسيل بن عرفطة، الخصائص: 1/90، والنصف، ابن جني: 2/228، وخزانة الأدب: 9/304.

(4) الخصائص: 1/89-90، و الكتاب: 3/530، والخصائص 1/260.

كان من غير جنس المستثنى منه، قال: "أهل الحجاز مجتمعون فيه على النصب"⁽¹⁾ كقولنا: (ما في الدار أحد إلا الخيام)، وعلى هذه اللغة المجمع عليها أجمع القراء في قوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتَاعُ الظُّنُونَ»⁽²⁾ على نصب (ابداع)⁽³⁾.
ومن أمثلته أيضا قول أبي حيان النحوي في أثناء حديثه عن الحكاية: "المجمع عليه من الرواية حكاية العلم اسمًا وكتبة ولقبا في لغة الحجاز"⁽⁴⁾.

ثانياً: إجماع التمهيين:

من أمثلة إجماع بني تميم قول سيبويه في باب (يختار فيه أن تكون المصادر مبتدأة مبنياً عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات): "ومن العرب من ينصب بالألف واللام، من ذلك قولك: (الحمد لله)، فينصبها عامّة بني تميم"⁽⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما استدل به ابن يعيش على أن (هلم) اسم فعل حيث قال: "واعلم أن بني تميم وإن كانوا يجرونها مجرى الفعل في اتصال الضمير بها؛ لشدة شبهاها بالفعل، وإفادتها فائدة الفعل، فهي عندهم أيضا اسم للفعل، وليس مبقاء على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم، والذي يدل على ذلك أن بني تميم يختلفون في آخر الأمر من المضاعف؛ فمنهم من يتبع، فيقول: (رُدْ) بالضم، و(فُرْ) بالكسر، و(عَضْ) بالفتح، ومنهم من يكسر على كل حال، فيقول: (رُدْ) و(فُرْ) و(عَضْ)، ومنهم من يفتح على كل حال، ثم رأيناهم كلهم مجتمعين على فتح الياء من (هلم) ليس أحد يكسرها ولا يضمها، فذل ذلك على أنها خرجت عن طريق الفعلية، وأخلصت اسماء للفعل، نحو: (دونك) و(رويدك) و(عندك)"⁽⁶⁾.

(1) الأمالي الشجرية: 1/74.

(2) سورة النساء، الآية (157).

(3) الأمالي الشجرية: 1/74.

(4) ارتشاف الضرب: 1/324.

(5) الكتاب: 1/329.

(6) شرح المفصل: 4/42-43.

حجية إجماع العرب:

يعد إجماع العرب حجة قاطعة لا تجوز مخالفته، كما هو عندشيخ النحاء سيبويه، فهو يقول في باب (ما تجري عليه صفة ما كان من سبيه، وصفة ما التبس به أو بشيء من سبيه كمجرى صفتة التي خلصت له): " وإن زعم زاعم أنه يقول: (مررت برجل مخالطٍ بذنه داء) ففرق بينه وبين المترون، قيل له: ألسنت تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قوله: (مررت برجل ملازم أباك) و (مررت برجل ملازم أبيك، وملازمك) ؟ فإنه لا يجد بدا من أن يقول: (نعم) وإن خالف جميع العرب"⁽¹⁾.

إن إجماع العرب هو "السماع المطرد الواجب اتباعه، وإن خالف القياس"⁽²⁾. فقياس النحوين على ما لم يتكلم به العرب مستكره ممتنع⁽³⁾. وقد صرّح بهذا سيبويه في باب: (إضمار المفعولين اللذين تعدد إليهما فعل الفاعل)، فقال: "أما قول النحوين: (قد أعطاهموك) و (أعطاهونني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب فوضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا"⁽⁴⁾.

وقد صرّح ابن جنی بهذه المسألة - أي مسألة اتباع إجماع العرب وإن خالف القياس - فقال: "واعلم أنك إذا أذاك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقوا فيه بشيء آخر على قياس غيره. فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه"⁽⁵⁾. وذكر أن أبا الحسن - يريد الأخفش - قد أوصى بأنه إذا صرّح أن العرب لم تنطق بقياس النحوي وجب اتباع ما أجمعوا عليه⁽⁶⁾. وابن جنی نهج في هذا نهج أمستاده أبي علي⁽¹⁾.

(1) الكتاب: 2/19، و الشاهد وأصول النحو / 445.

(2) أصول النحو في الخصائص / 208.

(3) الشاهد وأصول النحو / 444.

(4) الكتاب: 2/364.

(5) الخصائص: 1/125-126.

(6) م . ن .

ولم يكفي النهاة بترك القياس عند وجود السماع، بل راحوا يقيسون على المسائل المجمع عليها، كقياسهم صرف المشترك وزنه وصيغته بين الاسم والفعل على إجماع العرب على صرف (كَعْسَب) اسم رجل، وهو منقول من (كَعْسَب: فَعَلَّ)، وهو: العدو الشديد مع تداني الخطى⁽²⁾. وغير ذلك من المسائل⁽³⁾.

وأول من أفرد الحديث عن إجماع العرب في مبحث مستقل بذاته السيوطي، حيث ذكر أن إجماع العرب حجة⁽⁴⁾، وتابعه في ذلك الشاوي⁽⁵⁾، والعدوبي⁽⁶⁾ (ت 1193 هـ).

وقد أنكر الدكتور مصطفى جمال الدين والباحث محمد جاسم عبود وجود إجماع العرب يمكن أن يكون دليلاً؛ فقال الأول: "عدم إمكانه"⁽⁷⁾، واستدل على ذلك بقول السيوطي: "إجماع العرب أيضاً حجة، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه"⁽⁸⁾. ولكن فاته أن السيوطي لم يرد من قوله هذا عدم إمكان الوقوف عليه، بل أراد صعوبة ذلك؛ بدليل أنه مثل بعد قوله هذا لهذا النوع من الإجماع، فقال: "ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكنون عليه"⁽⁹⁾. كما وضح هذه المسألة الشاوي بقوله: "إجماع العرب حجة، لكن إدراكه عسير؛ لكثره الاختلاف"⁽¹⁰⁾.

أما استدلال هذين الباحثين على عدم إمكان تحقق إجماع العرب بأن استقراء

(1) المصنف: 1/279.

(2) شرح الكافية الشانية: 3/1467-1468، وهو الموضع: 1/98.

(3) مثلا التكملة / 569-570.

(4) الاقتراح / 67.

(5) ارتقاء السيادة / 57.

(6) حاشية العدوبي: 1/28.

(7) رأي في أصول النحو / 23.

(8) الاقتراح / 67.

(9) م. ن.

(10) ارتقاء السيادة / 57.

النحويين كان استقراء ناقصاً⁽¹⁾، فلا يقام دليلاً؛ لسبعين:

الأول: أن المقصود من إجماع العرب هو الإجماع على ما سمع من لغتهم، وليس على ما لم يسمع؛ فإنه لا يخدم النحو في شيء ولا يقوم دليلاً لأحد؛ لعدم وصوله إلينا.

الثاني: أن القواعد التي وضعها النحاة لا تقوم إلا على استقراء تام للغة، فإن "قواعد اللغة لا توضع بالاستقراء الناقص، وإن آية قاعدة نحوية لا يمكن أن يرکن إليها ما لم تكن شاملة لجميع الجزئيات التي تدرج تحتها تلك القاعدة".⁽²⁾

وأما قولهم بعدم الحاجة لهذا النوع من الإجماع؛ لأن أساس الأحكام النحوية هو السمع عن العرب، والمسموع عن العرب حجة وإن لم يبلغنا أنهم اتفقوا عليه⁽³⁾، ففيه نظر؛ لأن السمع يمثل الأصل الأول من أصول النحو العربي، وهو يكفي لأن يكون دليلاً لوحده، ولكنه قد يعارضه سمع آخر، فيحدث الخلاف بين النحاة، أما إذا كان هذا السمع تجمع عليه العرب فإنه يصبح دليلاً قاطعاً لا يمكن الخروج عليه؛ لأنه كما يقول ابن جي: "إن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتة، وأعددت ما كان قياسك أداك إليه لشاعر مولد، أو لساجع، أو لضرورة؛ لأنه على قياس كلامهم".⁽⁴⁾

وأما ما ذهب إليه الباحث محمد جاسم عبود من أن نص ابن جي هذا غير صريح في الدلالة على الإجماع، وأنه عنى به السمع المطرد⁽⁵⁾، ففيه نظر أيضاً؛ لأن

(1) رأي في أصول النحو / 24، وأصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 45.

(2) الاستقراء في النحو، د. عدنان محمد سلمان / 224، ضمن كتاب (دراسات في اللغة والنحو).

(3) رأي في أصول النحو / 24، وأصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 45-46.

(4) الخصائص: 1 / 125-126.

(5) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 45.

"المطرد: الجاري على النظائر"⁽¹⁾ فالسماع المطرد عن العرب ما هو إلا إجماع العرب على النطق بصيغة واحدة؛ لأنه يجري على جميع نظائره.

هذا فيما يخص إجماع كل العرب، وأما إجماع الحجازيين والتميميين فإنه يأتي بالدرجة الثانية، ولكنه لا يقل شأنًا وأهمية عن إجماع كل العرب؛ لأن أهل الحجاز ويني تميم هم المعلول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد التحوية، فهذا الإمام السيوطي في نقله إجماع كل العرب، يبدأ أولاً بالحجازيين والتميميين ثم يثنى بباقي العرب، فيقول: "وافق الحجازيون والتميميون وسائر العرب على ..."⁽²⁾

كما أن بعضاً من النحاة يستشهد بإجماع كل العرب، وهو يزيد الحجازيين والتميميين منهم، يقول الفاكهي (ت 972 هـ) في حديثه عن مواطن الصرف: "وك (عمر) (سَحَرَ) عند الجميع من العرب إن كان ظرفاً معيناً"⁽³⁾، فالمراد بقوله: (عند الجميع من العرب)، أي من التميميين والجازيين⁽⁴⁾.

والسيوطى في حديثه عن إجماع العرب جاء بهثال لإجماع التميميين والجازيين صورة من صور هذا الإجماع⁽⁵⁾.

وأما إجماع الحجازيين أو التميميين فهو يأتي من حيث الحاجة بالدرجة الأخيرة من أنواع إجماع العرب، وهو يشبه إلى حد كبير إجماع أهل المدينة عند الفقهاء.

(1) المحدود في التحو / 73 .

(2) همع المرامع: 94/1 .

(3) شرح الفاكهي: 2/187 .

(4) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/187 .

(5) الاقتراح / 67، والسيوطى التحوى / 277 .

2. اجماع القراء:

هو اتفاق القراء على قراءة واحدة، وهو يقسم على قسمين:

أ- إجماع كل القراء:

أي أن يكون جميع القراء متفقين على قراءة واحدة، وقد استدل به النحاة كثيرا⁽¹⁾. مثال ذلك إجماعهم على عدم إمالة الف (لـا) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُلَّا لَّتَा لَيْوَقِنُهُمْ رِبُّكَ أَعْنَاهُمْ إِنَّهُ يَمْسِلُونَ حَمِيرٍ﴾⁽²⁾، فقد قيل إن (لـا) (فعل) من (الله) وألفه ألف تأنيث، ولذلك لم يصرف، وقد استبعد ابن الحاجب ذلك؛ لأنـه لم يعرف بجيء (لـا) على وزن (فعلى) بهذا المعنى، وقال: "كان يلزم هؤلاء أن يملوا من أمال وهو خلاف الإجماع، وأن يكتبوا بالياء وليس ذلك بمستقيم"⁽³⁾.

ومن أمثلـه أيضاً إجماعهم على نصب (السماء) من قوله عز وجل:

﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ ﴿٦﴾ وَالسَّمَاءَ رَفِعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾⁽⁴⁾ مع أنه ليس في (رفعها) ضمير يعود على النجم والشجر، وبهذا الإجماع استدل ابن عصفور في إبطال مذهب السيرافي (ت 368 هـ) الذي يرى أن لابد في جملة الاشتغال إذا كانت معطوفة على جملة صغرى من ضمير يعود على المبتدأ؛ لأنـ الجملة الصغرى في موضع خبر المبتدأ، فإذا عطفت عليها جملة الاشتغال كانت شريكتها في كونها خبراً للمبتدأ؛ لأنـ المعطوف شريك المعطوف عليه، وبذلك تحتاج إلى رابط، فقال ابن عصفور: "إجماعهم - أي القراء

(1) مثلاً معاني القرآن، القراء: 2/82، وإعراب ثلاثين سورة / 70، والمحجة في علل القراءات السبع: 1/106، ومشكل إعراب القرآن: 1/93، 124، والإنصاف: 1/258، 2/495، وشرح الكافية الشافية: 2/730، 3/1564، والكتاش / 144.

(2) سورة هود، الآية (111).

(3) الأمالي التحوية: 1/68.

(4) سورة الرحمن، الآياتان (7-6).

- على النصب دليل على بطلان قول من قال: إن النصب في هذا وأمثاله ضعيف⁽¹⁾.

بـ. إجماع القراء السبعة:

أي أن يتفق القراء السبعة على قراءة واحدة دون غيرهم من القراء، ولعل الذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع هؤلاء السبعة هو أن قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قراء الأمصار حتى بلغت حد التواتر⁽²⁾.

وقد استشهد النحاة بإجماع السبعة في عدة مواضع⁽³⁾. من ذلك قول ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع): "لو تقدم على (إذن) (واو) أو (فاء)، جاز إعماها، وإهمالها أكثراً؛ ولذلك أجمعوا السبعة على ثبوت النون في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ أَنَّاسًا تَقِيرًا﴾⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَكْثُرُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁵⁾. ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نص عليه ابن هشام في باب (التنازع): "أما الذي يتراجع فيه الرفع فما عدا ذلك، كقولك: (زيدٌ ضربته)، قال الله تعالى: ﴿جَئْنَتْ عَدِيٌّ يَدْخُلُوهَا﴾⁽⁶⁾، أجمعوا السبعة على رفعه، وقرئ شاداً بالنصب⁽⁸⁾، وإنما يتراجع الرفع في ذلك؛ لأنَّه الأصل، ولا مردح لغيره⁽⁹⁾. فهو يستشهد بإجماع القراء السبعة على أن رفع (جنت) هو الراجح؛ لأنَّه الأصل في ذلك.

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/367.

(2) المحتسب: 1/32، والسبعة في القراءات، مقدمة المحقق: 22.

(3) مثلاً شرح قطر الندى / 112-113، وشرح شذور الذهب / 265، 51، ومغني الليب: 1/276، والأشباه والتظائر: 4/149، وشرح الفاكهي: 2/56، وحاشية العدوبي: 2/88.

(4) سورة النساء، الآية (53).

(5) سورة الإسراء، الآية (76).

(6) شرح عمدة الحافظ / 333.

(7) سورة التحل، الآية (31).

(8) هي قراءة زيد بن ثابت وأبي عبد الرحمن، البحر المحيط: 5/488، ومعجم القراءات: 3/277.

(9) شرح قطر الندى / 273.

إن إجماع القراء ب نوعيه غالباً ما يستخدمه النحاة في اثبات رأي أو رده أو تعليل مسألة كما رأينا من خلال الأمثلة السابقة، فضلاً عن استخدامهم له في ترجيح إحدى القراءتين بقياسها على قراءة مجمع عليها⁽¹⁾.

مثال ذلك قول النحاس في إعرابه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأَوْنَ النَّاسَ﴾⁽²⁾: (كُسَالَىٰ) في موضع نصب على الحال، وكذا ﴿يُرَأَوْنَ النَّاسَ﴾ أي يُرَأَوْنَ الناسَ أنهم يتذمرون بصلاتهم، وقرأ ابن أبي إسحاق والأعرج: ﴿يُرَأُونَ النَّاسَ﴾⁽³⁾ على وزن ﴿يُدَعُونَ﴾⁽⁴⁾ وحكي أنها لغة سفلى مضر والقراءة الأولى أولى؛ لإجماعهم على ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَأُونَ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ومن أمثلته أيضاً ترجيح ابن خالويه قراءة من شدد (نجي) الثانية من قوله تعالى: ﴿ثُرَثُرَتْ حُمَّالُنَا وَاللَّذِينَ مَا مَنَّا كَذَلِكَ حَقَّا عَيْنَنَا نُنْجِي الْمُنْجَيِنَ﴾⁽⁷⁾ فقد قال: يقرأ بالخفيف⁽⁸⁾ والتشديد⁽⁹⁾. والحججة لمن خفف أنه أخذه من: أخينا ننجي.

(1) مثلاً الحجة في القراءات السبع / 207، 245، وشرح المفصل: 7/52، وشرح شذور الذهب / 293-294، وشرح الفاكهي: 2/103.

(2) سورة النساء، الآية (142).

(3) وهي أيضاً قراءة الأشهب العقيلي، إعراب القرآن، النحاس: 1/463، والتبيان في إعراب القرآن: 1/400، والبحر المحيط: 3/377، والمحتب: 1/202، ومعجم القراءات: 2/173.

(4) سورة الطور، الآية (13).

(5) سورة الماعون، الآية (6).

(6) إعراب القرآن، النحاس: 1/463.

(7) سورة يوئيل، الآية (103).

(8) وهي قراءة الكسائي وحفص عن عاصم، السبعة في القراءات / 330.

(9) وهي قراءة باقي السبعة، السبعة في القراءات / 330، والجامع لأحكام القرآن: 8/387، والبحر المحيط: 5/195، ومعجم القراءات: 3/94.

ودليله قوله تعالى: ﴿أَنْجَسْنَا الَّذِينَ يَتَبَوَّنُونَ عَنِ الْمُشْوِهِ﴾⁽¹⁾. والحججة لمن شدد أنه أخذه من: نجينا نجبي. ودليله قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِظٍ﴾⁽²⁾. والتضليل أولى؛ لاجاعهم عليه في الأولى⁽³⁾ أي (نجبي) الأولى في نفس الآية من سورة يونس.

حجية إجماع القراء:

إن القراءة القرائية سنة واجبة الاتباع، وقد نص علماء القرآن والنحو على ذلك:

قال سيبويه: القراءة لا تختلف؛ لأن القراءة سنة⁽⁴⁾.

وقال الفراء: أتباع المصحف إذا وجدت له وجها من كلام العرب وقراءة القراء
أحب إلى من خلافه⁽⁵⁾.

وقال أبو علي الفارسي: القراءة سنة⁽⁶⁾.

فإذا كانت القراءة حجة فلأنه يكون إجماع القراء حجة أولى⁽⁷⁾ لأنه يقود إلى وحدة
الرؤية، وعدم الخلاف بين النحو.

أما صلة إجماع القراء بإجماع العرب وعلاقته به فهي صلة المكمل وعلاقة المتم؛
لأن لغة العرب هي الأساس الذي بنى عليه النحو نحومهم، وإجماعهم حجة فلا تجوز
خالفته كما رأينا، فإجماع القراء إذا كان مطابقا لإجماع العرب فهو مؤيد له وموثق، ولكنه
ليس بالضروري أن يكون إجماع القراء إجماعا للعرب، فقد يجتمع القراء على قراءة ما
للعرب فيها لغة أخرى لم يقرأ بها أحد منهم. فما فائدة إجماع القراء في مثل هذه الحالة؟

(1) سورة الأعراف، الآية (165).

(2) سورة هود، الآية (58).

(3) الحجة في القراءات السبع / 185.

(4) الكتاب: 1/ 148.

(5) معاني القرآن: 2/ 293.

(6) الحجة في علل القراءات السبع: 1/ 29.

(7) أصول النحو في الخصائص / 212.

وهل تعد اللغة خطأ لا يستشهد بها لعدم قراءة القراء بها؟

والجواب: إن الفائدة من إجماع القراء في مثل هذه الحالة هو ترجيح اللغة التي أجمعوا على القراءة بها على اللغة التي لم يقرؤا بها؛ لأن قراءة الجماعة تأتي على أفضح الوجوه وأحسنها، يقول ابن الحاجب: "ولا يجمع القراء على غير المختار"⁽¹⁾.

وكذلك قال ابن هشام الأنصاري: "إما تأتي قراءة الجماعة على أفضح الوجهين"⁽²⁾. وتكون اللغة التي لم يقرؤا بها مرجوحة وأقل فصاحة من اللغة التي أجمعوا القراء عليها.

هذه هي العلاقة بين إجماع القراء وإجماع العرب، وقد ذهب الباحث محمد إبراهيم خليفة إلى أن هناك اختلافاً في بعض المواطن بين ما اجتمع العرب عليه وما اجتمع عليه القراء، وأن النهاة حين وجدوا ذلك اضطروا إلى التمييز بين الإجماعين⁽³⁾، ومثل لذلك بمثالين:

الأول: قول سيبويه: "وقد قرأ أنس: ﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقُ﴾"⁽⁴⁾ و ﴿الْأَرَابِيَّةُ وَالْأَرَابِ﴾⁽⁵⁾، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة. ولكن أبت العامة

(1) شرح الوافية / 211 .

(2) مغني اللبيب: 2 / 551 .

(3) أصول النحو في الخصائص / 209 .

(4) سورة المائدة، الآية (38). وهي قراءة عيسى بن عمر، وابن أبي عبلة، إعراب القرآن، النحاس: 1 / 496، والكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري: 1 / 631، ومعجم القراءات: 2 / 108 .

(5) سورة النور، الآية (2). وهي قراءة عيسى الثقفي ومجيئي بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبيو السمال ورويس، إعراب القرآن، النحاس: 2 / 431، والمحتب: 2 / 100، والكشف: 3 / 209، والتفسير الكبير، السرازي: 23 / 130، والبحر المحيط: 6 / 427، ومعجم القراءات: 4 / 234 .

إلا القراءة بالرفع⁽¹⁾.

الثاني: قول الفراء: "ثم قال: يَدْعُوا لَئِنْ ضَرَبُوكُمْ" ⁽²⁾ فجاء التفسير: يدعو من ضربه أقرب من نفعه... ولم يجد العرب نقول: ضربت لأنّا، ولا (رأيت لزيداً أفضل منك)، وقد اجتمعت القراء على ذلك. فنرى أن جواز ذلك لأن (من) حرف لا يتبيّن فيه الإعراب، فاستجيز الاعتراض باللام دون الاسم؛ إذ لم يتبيّن فيه الإعراب⁽³⁾. أما المثال الأول فليس فيه شيء من تعارض الإجماعين؛ لأن سببويه لم يذكر فيه إجماعاً للعرب حتى يتعارض معه إجماع القراء.

وأما المثال الثاني فهو كسابقه، ليس فيه تعارض بين الإجماعين؛ وذلك لسببين: الأول: أن عبارة (لم يجد العرب) تدل على الإجماع دلالة غير صريحة كما رأينا في الفصل الأول في مبحث (الفاظ الإجماع)، فمتى ظهر نص يثبت ما لم يجده انتفى الإجماع. الثاني: أن إجماع القراء على هذه القراءة يعني عن إجماع العرب ولا يخالفه؛ لأنه إجماع على أفسح نص يمثل لغة العرب.

3. إجماع الرواة:

هو اتفاق الرواة على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، وهذا النوع من الإجماع النقلي يختلف عن إجماع العرب، فإن إجماع العرب يقوم على اتفاق العرب على استخدام طريقة واحدة من الكلام، وأما إجماع الرواة فإنه يقوم على اتفاق الرواة بأن العرب نطقوا هذه الكلمة أو هذه الجملة بصيغة واحدة فلا يجوز لأحدٍ خالفتهم. ولا يشترط في الرواة أن يكونوا من النحاة كما ألمح إليه الباحث محمد إبراهيم خليفة⁽⁴⁾، وإنما يكفي أن يكونوا رواة ضابطين يوثق بهم.

(1) الكتاب: 144، و أصول النحو في الخصائص / 209.

(2) سورة الحج، الآية (13).

(3) معاني القرآن: 217، و أصول النحو في الخصائص / 209.

(4) أصول النحو في الخصائص / 219.

وقد استدل النحاة بهذا النوع من الإجماع في كتاباتهم⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك اعتقاد ابن قتيبة (ت 275 هـ) بهذا الإجماع⁽²⁾، فقد روى أن شيخاً من أصحاب اللغة ذكر أنه اجتمعت الرواية على خطأ في بيت ليد الذي يقول فيه:

من كُلَّ مَحْفُوفٍ يُظَلِّ عَصِيَّةً زوجُ عَلَيْهِ كَلَّةً وَقَرَامَهَا⁽³⁾

فقال الشيخ: إنما كان ينبغي أن يروروه: (من كل محفوف يظل عصيه زوجا)، ثم يرجع إلى (المحفوف) فيقول: (عليه كلة وقرامها)⁽⁴⁾. أي إن الزوج - وهو نحط الثياب⁽⁵⁾ - لا يظل العصي بل العكس هو الصحيح؛ لأن النمط - فيما يرى الشيخ - أسفل العصي.

وقد رد ابن قتيبة ما زعمه هذا الشيخ مشيراً إلى الإجماع، من حيث إنه حجة لا يجوز الخروج عليها، فقال: "لم تكن الرواية لاجتمع على هذه الرواية إلا بأخذ من العرب"⁽⁶⁾، ثم فسر البيت تفسيراً مبنياً على المتعارف لدى العرب سمعاً وعياناً، فقال: "واراهم كانوا يلقون أيضاً النمط فوق الأعواد، ويلقونه داخله، وأحسبني قد رأيت هذا بعينه في الباذية"⁽⁷⁾.

وذكر الزوزنبي (ت 486 هـ) في معنى البيت أن: "المواحد محفوفة بالثياب فعيدها

(1) مثلا الكتاب: 3/303، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر الأنباري / 215 والكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/664، وأيضا الشاهد وأصول النحو / 441-442، وأصول التحو في الخصائص / 219-220، وجهود أبي بكر بن الأنباري اللغوية والنحوية في شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، ميسون ذنون الغزال / 39-40، (رسالة ماجستير).

(2) المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة، رافع عبد الله / 24-25، (رسالة دكتوراه).

(3) شرح المعلقات السبع، الزوزنبي / 81، وشرح ديوان ليد بن ربيعة / 300.

(4) الشعر والشعراء: 1/288.

(5) شرح المعلقات السبع / 81، وشرح ديوان ليد / 300.

(6) الشعر والشعراء: 1/288.

(7) م. ن: 1/289-288.

تحت ظلال ثيابها⁽¹⁾. وهذا المعنى قريب جداً من تفسير ابن قتيبة⁽²⁾.

ومن أمثلة الاستدلال بإجماع الرواية أيضاً استدلال ابن الأنباري في رده على الكوفيين ذهابهم إلى أن (كما) تحيىء بمعنى: (كيماء) وينصب بعدها الفعل المضارع، متحججين برواية المفضل الضبي لقول عدي بن زيد العبادي:

اسمع حديثاً كما يوماً أئحدهُ عن ظهرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتَ سَالاً⁽³⁾
بنصب (تحديثه) بعد (كما); لأنها عندهم بمعنى (كيماء) فأجازوا استناداً إلى هذه الرواية في هذا البيت جواز نصب المضارع بعدها.

ورد ابن الأنباري عليهم بأن البيت ليس فيه حجة؛ لأن الرواة اتفقوا على أن الرواية: (كما يوماً تحدثه) - بالرفع - ولم يروه أحد منهم بالنصب إلا المفضل الضبي وحده، وإجماع الرواية من نحوبي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف أقوام منه بعلم العربية⁽⁴⁾.

حجية إجماع الرواية:

يعد إجماع الرواية حجة قاطعة لا يجوز خالفتها؛ لأن لغة العرب وصلت إليها بالرواية، فإذا اجتمع الرواية على شيء لم يجز لأحد خالفتهم أو تخطّطهم، وإنما الخالف العرب ومخالفة العرب لا تجوز.

وكان نحاتنا الأوائل كالأعلم الشتمري⁽⁵⁾ لا يجوزون إنكار ما أجمع الجماعة على روایته أو ردّ ما أجمع النحويون على روایته، ومثله ابن الأنباري الذي يرى أن مخالفة

(1) شرح المعلقات السبع / 82 .

(2) المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة / 25.

(3) ديوانه / 158، ومجالس ثعلب: 1/127، والإنصاف: 2/588، ولسان العرب: 15/236 (كيماء).

(4) الإنصاف: 2/590-592، والإغراب في جدل الإعراب، ابن الأنباري / 66.

(5) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/664، و م . ن (قسم الدراسة)، زهير عبد المحسن سلطان: 1/64.

إجماع الرواية على رواية ما مع اطلاعهم وعلمهم دليل على فساد الرواية المخالفة⁽¹⁾.

المجموعة الثانية: الجمعون على الأحكام العقلية (النحاة):

أي الذين أجمعوا على الأحكام العقلية، وهم النحاة عند اتفاقهم على مسألة ما، وإنما أطلقنا عليه (الإجماع العقلي): لأنه إما أن يقع على حكم⁽²⁾ أو علة فهو أحد مسالك العلة الكاشفة عنها والمفضية إليها⁽³⁾، أو غيرها مما يتعلق بها من أقيمة، وهذه كلها مسائل اجتهادية مؤداها العقل.

وإجماع النحاة في هذه المسائل يقسم على ثلاثة أقسام:

أ. إجماع كل النحاة:

وهو أوسع أقسام إجماع النحاة الذي ورد في استدلالاتهم، فقد ورد في كثيرون⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه أبو حيان من وجوب تقديم المخصوص بـ(إنما)، فقد قال: "وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد منها مع (إنما) وجب تأخيره وتقديم الآخر، فتقول: (إنما ضرب عمرو هندا)، إذا أردت الحصر في المفعول، و(إنما ضرب هندا عمرو)، إذا أردت الحصر في الفاعل"⁽⁵⁾.

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً ما قاله المكودي (ت 807 هـ) في شرحه قول ابن

(1) الشاهد وأصول النحو / 440.

(2) المصادف: 1/189، والاقتراح / 66، وارتقاء السيادة / 55.

(3) الاقتراح / 95، وارتقاء السيادة / 79، والأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. قام حسان / 195.

(4) مثلاً إعراب القرآن، النحاس: 1/158، 431، 473، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/182، 469، 2/540، 754-753، 834، والإصلاح / 93، 156، 174، 203، وإصلاح الخلل / 138، 397، 400، والمرجع / 199، وأمالي السهيلي / 67، وشرح التصريح: 1/258، 329.

(5) تذكرة النحاة / 333.

مالك:

وَصِلٌ أَوْ فَصِلٌ هَاءُ سَلْنِيْهُ وَمَا
كَذَاكَ خَلْتِيْهُ وَأَسْلَالًا⁽¹⁾
أَشْبَهُ فِي كُثْرَةِ الْخَلْفِ اَثْمَى
أَخْتَارُ غَيْرِيْ اختَارَ الْانْفَصَالَ⁽¹⁾
فَقَالَ: "يُعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّصالُ الضَّمِيرِ، وَانْفَصَالُهُ فِي الْهَاءِ مِنْ سَلْنِيهِ وَمَا أَشْبَهُهُ، وَهُوَ
كُلُّ ثَانِي ضَمَيرٍ مُّنْصُوبٍ بِفَعْلٍ غَيْرِ نَاسِخٍ لِلابْتِداءِ مَعَ تَقْدِيمِ الْأَخْصَصِ مِنْهُمَا، نَحْوُ:
(الدرَّهُمُ أَعْطَيْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ)، وَالْمُخْتَارُ فِي ذَلِكَ الاتِّصالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ وَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ
فِي قَوْلِهِ (وَصِلٌ)."⁽²⁾

ب . إِجْمَاعُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ:

أَوْ كَمَا يَسْمُونُهُ بِ(إِجْمَاعِ نَحَّةِ الْبَلْدِينِ)⁽³⁾، وَقَدْ اسْتَدَلَ النَّحَّاءُ بِإِجْمَاعِ نَحَّةِ هَذِينِ
الْبَلْدِينِ؛ لِأَنَّ النَّحْوَ فِي أُولَئِكَ نَشَأَتْ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِينِ الْمُصْرِينَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ نَحَّاتُهُمَا عَلَى
حُكْمِ مَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ اعْتَبَرَ حَجَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْمُتَّبِعُ فِي كُتُبِ النَّحْوِ يَرِيْ كَثِيرًا مِّنْ
الْمَوْاْضِعِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا النَّحَّاءُ بِإِجْمَاعِ هَذِينِ الْفَرِيقَيْنِ⁽⁴⁾.
مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جُوازِ الْخَفْضِ بِ(خَلَا)⁽⁵⁾، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جُوازِ قَصْرِ الْمَدْوَدِ
فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ⁽⁶⁾، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جُوازِ إِعْمَالِ أَيِّ مِنْ الْعَوْمَلَيْنِ الْمُتَازَّيْنِ⁽⁷⁾.

(1) أَفْنِيَةُ بْنُ مَالِكٍ / 7.

(2) شَرْحُ الْمَكْوَدِيِّ / 18.

(3) الْخَصَائِصُ: 1/189، وَالْاقْتَرَاحُ / 66، وَارْتِقاءُ السِّيَادَةِ / 55.

(4) مِثْلًا شَرْحُ جَلِيلِ الزَّاجِجِيِّ: 1/210، 457، 613، 37، 2/2، وَفَاتِحةُ الْإِعْرَابِ / 14، وَارْتِشَافُ الضَّربِ:
2/192، 193، 318، 342، وَهُمْ الْمُوَامِعُ: 1/215، 63، 155، وَحَاشِيَةُ الشَّنَوْانِيِّ: 1/62، وَتَنَاطِيجُ
الْتَّحْصِيلِ: 1/1029، وَالْمَعْجَبُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، رَوْفُ جَهَالُ الدِّينِ / 33، 166.

(5) شَرْحُ الْمَفْصِلِ: 8/49، وَتَذَكِّرَةُ النَّحَّاءِ / 441.

(6) الْإِنْصَافُ: 2/745، وَشَرْحُ أَبْنِ عَقِيلٍ: 2/440.

(7) الْغَرَةُ الْمَخْفِيَّةُ: 1/321، وَارْتِشَافُ الضَّربِ: 3/89، وَشَرْحُ الْلَّمْحَةِ الْبَدْرِيَّةِ: 2/89، وَشَرْحُ شَذْوَرِ
الْذَّهَبِ / 423، وَشَرْحُ أَبْنِ عَقِيلٍ: 1/548، وَشَرْحُ التَّصْرِيفِ: 1/319.

ومن أمثلة إجماعهم أيضاً ما نقله ابن هشام من إجماعهم على جواز حذف فاعل المصدر، فقال: "إن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والковيين، ألا ترى أن قوله تعالى: «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ * يَتِيمًا»⁽¹⁾ بتقدير: (أو إطعام أحدكم يتينا)"⁽²⁾.

جـ. إجماع خاتمة أحد البلدين:

أي إجماع خاتمة البصرة على مسألة ما، أو إجماع خاتمة الكوفة عليها، وهو يشبه إلى حد ما ما نراه عند الفقهاء من إجماع علماء أحد المذاهب، لإجماع الختنية، وإجماع المالكية وغيرهما.

أولاً : إجماع البصريين:

ورد إجماع البصريين في كتب النحو في مواطن عديدة⁽³⁾. مثال ذلك إجماعهم على أن أحد شروط إعمال (لا) عمل (إن) هو أن يكون مدخولاً تكرر فلا تعمل في معرفة⁽⁴⁾ وإجماعهم على أن صيغ المبالغة (فعال) و(مفعال) و(فعول) تعمل عمل اسم الفاعل إذا استوفت شروط عمل اسم الفاعل⁽⁵⁾.
ومن ذلك أيضاً إجماعهم على جواز ترخيم المنادي المركب "بحذف الثاني، فتقول: (يا حَضُر) و(يا خَسْرَة) و(يا سَبَب)"⁽⁶⁾، أي (يا حضر موت) و(يا خسرة عشر) و(يا سبيوه).

(1) سورة البلد، الآياتان (14-15).

(2) شرح اللمحۃ البدریۃ: 2 / 76.

(3) مثلاً ما ينصرف وما لا ينصرف / 31، وسر صناعة الإعراب: 1 / 128، 152، 263، وأسرار العربية 111، والإنصاف: 1 / 59، 81، 359، 467، 535، 623، وشرح المفصل: 1 / 90، 111، 2 / 35، 7 / 28، وشرح الكافية الشافية: 2 / 781، 1077، وأسرار النحو / 226.

(4) ارتشاف الضرب: 2 / 170، والمطالع السعيدة: 1 / 322، وهم الموامع: 2 / 194-195.

(5) شرح جل الزجاجي: 1 / 561، وشرح شذور الذهب / 394، والبهجة المرضية: 1 / 436-437.

(6) ارتشاف الضرب: 3 / 155.

ثانياً: إجماع الكوفيين:

إن نحاة الكوفة اعتدوا بجماعهم كما اعتد منافسوهم البصريون بجماعهم، وقد نقلت لنا كتب النحو العديد من الموضع التي كان للكوفيين إجماع فيها⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك إجماعهم على جواز عبارة المجرى به مرفوعاً أو منصوباً كما نقله عنهم أبو نصر الفارقي، فقال: "قال أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: تقول: (يا هؤلاء الليل الليل) يجوز لك فيه الرفع والنصب، فالنصب على إعمال الفعل: تريد (بادروا الليل) أو (خذروا الليل)، كما قال الآخر:

أَخْسَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَاهُ كَسَاعَ إِلَى الْيَدِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ

والرفع على (جاء الليل) بادروا) أو (هذا الليل) تضمر ما يرفع كما تضمر ما ينصب⁽³⁾ ثم قال: " هذا قول الفراء وجميع الكوفيين "⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً إجماعهم قاطبة على " أن يعامل الرجال معاملة التمني، فينصب جوابه المفرون بالفاء، كما نصب جواب التمني "⁽⁵⁾، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَتَهَمَّنُ أَبِنِي لِي صَرَّمَا لَعِلَّ أَتَلْعَنُ الْأَسْبَبَ ﴾ۚ﴿أَتَبَدَّلَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ مُؤْسَىٰ وَلَيَّ الْأَظْنَانَ كَذِبًا وَكَذِلِكَ رُتِنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصَدَّهُ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْنُدَ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴾ۚ﴾⁽⁶⁾، في قراءة من نصب (أطلع) وهو حفص عن عاصم.

(1) مثلاً الانصاف: 1/19، 40، 364، 2/484، 528، وأسرار العربية / 318، وارتشاف الضرب: 2/336، ونتائج التحصليل: 1/651.

(2) قائله مسکین الدارمي، ديوانه / 29، والمقاديد النحوية: 4/305، وقيل لإبراهيم بن هرمة، ملحقات ديوانه / 263، وهو من شواهد الكتاب: 1/256، وفيه (كساع إلى الميجة).

(3) الانصاف / 145-146.

(4) م . ن / 146 .

(5) شرح ابن عقيل: 2/358 .

(6) سورة غافر، الآياتان (36 - 37) .

أنماط الاستدلال بإجماع النحاة:

وللنحوة - بشكل عام - عدة أنماط في الاستدلال بإجماعهم:

أولاً: الاستدلال بالإجماع مباشرة:

أي بالنص على حكم أو علة بالإجماع من غير خالفة أو تعليق حكم آخر بها، وهو أكثر أنواع استدلال النحوة بإجماعهم.

مثال ذلك إجماعهم على منع تقديم خبر (ما دام) عليها⁽¹⁾. ومن أمثلته أيضاً إجماعهم على منع تقديم المفعول معه على عامله⁽²⁾ لأن أصل واؤه للعطف، والمعطوف لا يتقدم على عامل المعطوف عليه إجماعاً⁽³⁾.

وكإجماعهم على بناء الفعل الماضي⁽⁴⁾، وإجماعهم "على أن الفعل المضارع، إذا تجرد من الناصب والجازم، كان مرفوعاً⁽⁵⁾، كقولك: (يقوم زيد، ويقعد عمرو)⁽⁶⁾. وغيرها كثير⁽⁷⁾.

(1) إصلاح الخلل / 138-139، والإنصاف: 1/ 155، وتسهيل الفوائد / 54، وشرح عمدة الحافظ / 201، وشرح جمل الوجاجي: 1/ 388، وأوضح المسالك: 1/ 172، وشرح قطر الندى / 185، وشرح اللمحۃ البدریۃ: 2/ 10، وشرح المکودی / 36، وشرح التصريح: 1/ 188، وشرح الفاکھی: 2/ 6.

(2) شرح جمل الوجاجي: 2/ 454، وتسهيل الفوائد / 99، وشرح ابن الناظم / 279، وارتشف الضرب: 2/ 286-287، وهمع الموامع: 3/ 239، وشرح الأشمونی: 2/ 137.

(3) همع الموامع: 3/ 239.

(4) شرح ابن عقیل: 1/ 38، وشرح التصريح: 1/ 54، وشرح الأشمونی: 1/ 58.

(5) مع اختلاف نحاة المدرستین في التعليل، فهو أي التجرد هو علة الرفع عند الكوفيين، وأما عند البصريين فעה الرفع وقوعه موقع الاسم.

(6) شرح قطر الندى / 78، وشرح اللمحۃ البدریۃ: 1/ 334.

(7) مثلاً أسرار العربية / 46، 68، 71، 114، وشرح المفصل: 1/ 67، 111، 2/ 66، 102، 31/ 4، 144/ 3، 114، 41، 143، 8/ 1، والإيضاح في شرح المفصل: 1/ 98، 129، 356، وشرح

ثانياً: الاستدلال بمخالفة الإجماع:

أي يستدلون بالإجماع على من يخالفه منهم؛ لأن "إجماعهم حجة على من يخالفه منهم"⁽¹⁾. فهذا ابن جني يرد على المبرد منعه تقديم خبر (ليس) عليها مستدلاً بمخالفة الإجماع، قال بعد أن أشار إلى جواز التقديم: "وامتناع أبي العباس من ذلك خلاف للفرقين: البصريين والковيين"⁽²⁾.

ويقول في مكان آخر في الموضوع نفسه: "إذا كانت إجازة ذلك مذهباً للكافة من البلدين وجب عليك - يا أبي العباس - أن تنفر عن خلافه، وتستوحش منه، ولا تأنس بأول خاطر يledo لك فيه"⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول ابن الأنباري في رده على الكوفيين قوله بـأن المضارع يرتفع بتعريره من العوامل الناصبة واللحاظمة، حيث قال: "هذا فاسد؛ وذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم، ولا خلاف بين النحويين أن الرفع قبل النصب والجزم؛ وذلك لأن الرفع صفة الفاعل، والنصب صفة المفعول، وكما أن الفاعل قبل المفعول؛ فكذلك ينبغي أن يكون الرفع قبل النصب، وإذا كان الرفع قبل النصب فـلأن يكون قبل الجزم كان ذلك من طريق الأولى فـلما أدى قوله إلى خلاف الإجماع وجب أن يكون فاسداً"⁽⁴⁾.

وكذلك نجد ابن هشام يستدل بمخالفة الإجماع في الرد على إعراب الزمخشري قوله

الكافية الشافية: 1/ 232، 2/ 511، 3/ 753، 1141، 1289، 1500، والكتاش / 12، 33، 66، 73، 97، وشرح الكافية، ابن جاعة / 33، 109، 221، 227، 211، والجني الداني / 33، 119، 140، 275، ومغني اللبيب: 1/ 49، 206، 244، 397، 569، 590.

(1) المقضب: 2/ 175 .

(2) الخصائص: 2/ 383-382 .

(3) م. ن: 1/ 188-189، وأصول النحو في الخصائص / 216 .

(4) الإنصاف: 2/ 553، وأصول النحو في الخصائص / 219 .

تعالى: **فِي وَيَنْتَ بِيَنْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**⁽¹⁾، حيث أعربه عطف بيان؛ لأن عطف البيان يطابق متبعه في أربعة من عشرة: أوجه الإعراب الثلاثة، والإفراد والتذكير والتنكير وفروعهن، أما **مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** فلم يطابق **آياتَ يَنْتَ** لا في التأית ولا في الجمع ولا في التذكير فهو خالف لاجماع النحو⁽²⁾.

وقد أوضح الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد (ت 1972 م) عدم التطابق، فقال: "في هذه الآية خالفة بينهما من ثلاثة أوجه، وذلك أن **مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ** معرفة بالإضافة إلى العلم، ومذكر، ومفرد، قوله: **آياتَ يَنْتَ** نكرة، ومؤنث، وجمع⁽³⁾. فابن هشام يرفض إعراب الزمخشري؛ لأنه يؤدي إلى خرق إجماع النحو ومخالفتهم. ومثل هذا الاستدلال كثير في كتب النحو⁽⁴⁾".

ثالثاً: الاستدلال بالقياس على إجماع النحو:

إن الاستدلال بالقياس على ما جاء به الإجماع هو قياس على الإجماع، كما أن القياس على ما جاء به السماع هو قياس على السمع.

ولعل سبب أول من استدل بالقياس على المسائل المجمع عليها، فهو يرى أن ما أجمعوا عليه أصل يرد إليه المختلف فيه إذا كان هناك وجه شبه جامع بينهما⁽⁵⁾ يقول الأعلم الشتمري في تفسيره الكتاب في (باب ما تجرب عليه صفة ما كان من سبيه وصفة

(1) سورة آل عمران، الآية (97).

(2) أوضح المسالك: 3/33-34.

(3) هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: 3/34.

(4) مثلا النكت في تفسير كتاب سببويه: 2/834، والأمالي التحوية: 1/93، وشرح عمدة الحافظ: 594، وارشاف الضرب: 3/93، وشرح شذور الذهب: 13، ومعنى الليب: 1/116، 2/593، وهمح المواتع: 1/191، 2/87، 3/34، 35، والأشباه والنظائر: 3/60، 4/173، وشرح الأشموني: 1/23، ونتائج التحصيل: 1/639، وحاشية الصبان على شرح الأشموني: 1/23.

(5) الكتاب: 2/18-22.

ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفتة التي خلصت: "واعلم أن في هذا الباب أشياء قد أجمع النحويون عليها وختلفوا في غيرها، فجعل سيويه ما أجمعوا عليه أصولاً ورد إليها ما اختلفوا فيه بتشبيه صحيح لا يقع على المتأمل له لبس، والذي أجمعوا عليه أن الصفة إذا كانت فعلاً للأول أو لسبه أو لما التبس به وكانت منونة فهي تجري على الأول وتنجر بجره، وذلك قوله: (مررت برجل ضارب زيداً) و(ضارب أبوه زيداً) و(ضارب أبياه زيداً)، ثم اختلفوا إذا كانت الصفة مضافة، فأما سيويه فأجرأها كلها على الأول على حكمها إذا كانت منونة، وأجرى خالفه بعضها على الأول ومنع إجراء بعضها، فطالبه سيويه بإجراء الجميع على الأول وألزمته المناقضة بما ضمن الباب من كلامه⁽¹⁾.

ومن الذين استدلوا بالقياس على إجماع النحاة أيضاً أبو إسحاق الزجاج، فبعد أن نقل قول سيويه - بأنك إذا سميت رجلاً (من زيد) و(عن زيد) لم تحكه، وقلت: (هذا من زيد) و(عن زيد)؛ لأن (من) مضافة إلى (زيد)، فلو سميت بـ (من) وحدها لأعيرتها، وأضفتها كإضافة الاسم المضاف⁽²⁾ - ذهب إلى أن الحكاية جائزة عنده، واستدل على ذلك بقياسها على ما أجمع النحاة عليه من حكاية (بزيده) أو (لزيده) إذا سموا بهما رجلاً، فقال: "وهو عندي تجوز فيه الحكاية؛ لأن سيويه والخليل وجميع النحويين قد أجمعوا على أنهم إذا سموا رجلاً (بزيده) أو (لزيده) حکوه. فعلى حكاية (بزيده) و (لزيده) يجوز أن تحكي (من زيد)"⁽³⁾.

وقد نقل أبو البركات في كتابه (الإنصاف) الكثير من المسائل التي استدل بها نحاة البلدين بالقياس على الإجماع⁽⁴⁾، من ذلك ما نقله عن الكوفيين من استدلالهم بالإجماع

(1) النكت في تفسير كتاب سيويه : 1/ 448-449.

(2) الكتاب : 3/ 329-330، وما ينصرف وما لا ينصرف / 126-127.

(3) ما ينصرف وما لا ينصرف / 127، و كلام السيرافي في الكتاب : 3/ 330، هامش رقم (2).

(4) الإنصاف مثلاً : 1/ 81، 151، 159، 290، 365-364، 484، 467، 2/ 491-490، 528، 529، 540-535

الذي يمنع تقدير (أن) بعد (الباء) في نحو: (أمرت بتكرم)، على أن اللام الناقصة للمضارع ليست هي الخافضة للاسم لكي يتصرف بعدها الفعل بتقدير (أن)، ووجه الاستدلال من ذلك أنهم قاسوا (اللام) على (الباء) التي انعدم الإجماع على منع تقدير (أن) بعدها في هذا المورد. فكما لم يجز بالإجماع تقدير (أن) بعد الباء، كذلك لا يجوز تقديرها بعد اللام، ووجه الشبه الجامع بينهما أنها حرف جر ومدخلهما فعل.

والذى يؤكد لنا أن قول الكوفيين يحمل قياسا على الإجماع، وأن الاستدلال فيه إنما تم بقياس اللام على الباء المجمع عليها، أن البصريين لم يجدوا رداً لذلك عليهم سوى الطعن في وجه الشبه الجامع بينهما، وهو أن كلاً منها حرف جر، فقالوا: إن هذا الوجه غير جامع بينهما؛ لأن حروف الجر لا تساوى، وأن اللام لها مزية على غيرها⁽¹⁾.
وأمثلة ذلك كثيرة متورة في كتب النحو⁽²⁾.

حجية إجماع النحاة:

اختلاف النحاة في حجية إجماع النحاة⁽³⁾، فمنهم من أثبتها ومنهم من أنكرها ومنهم من ارتضاها بشروطه، ولعل الذي أدى إلى هذا الاختلاف هو أن أغلبهم استدلوا بهذا الإجماع، ثم خالف كثير منهم ما أجمعوا عليه كما سترى.
وفي البدء نشير إلى أهم النصوص التي وردت عن النحاة على حجية هذا النوع من الإجماع.

1 . قال المبرد بعد أن ذكر أن النحاة مجمعون على عدم جواز دخول الألف واللام

(1) الإنصال: 2/ 576-578، وأصول النحو في الخصائص / 218.

(2) مثلاً أسرار العربية / 318-319، والإيضاح في شرح المفصل: 1/ 142، 2/ 397، 3/ 13، وشرح جمل الزجاجي: 2/ 50، وشرح الكافية الشافية: 1/ 397، 3/ 1226، 1247، 1464، 1681، 4/ 1959، وشرح المكودي / 23، وشرح التصريح: 1/ 188، والبهجة المرضية: 1/ 149، 343، وهم مع الموامع: 1/ 260، 310، وتوضيحات للبهجة المرضية: 1/ 149.

(3) حاشية العدوى: 1/ 28.

على المضاف: «اجماعهم حجة على من خالفه منهم»⁽¹⁾.

2. قال أبو القاسم الزجاجي بعد أن ذكر إجماع البصريين والковفرين على أن الأفعال نكرات: «لم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعيه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغواص المسائل»⁽²⁾.

3. قال الرماني فيما نقله عنه الدكتور مازن مبارك في رده على من زعم أن همزة (أفل) أصلية: «إن التزم هذا خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيباً خالفةه جميع أهل الصناعة، كما لو خالف خالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة لكان ذلك عيباً. وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة. ومترتبة كمتزلة من خالف جميع العقلاة في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العقول. وكفى بهذا عيباً وخزياً»⁽³⁾.

كما عدّ الرماني خالف الإجماع مرذول القول، فقال: «من زعم أن (القلل) بمتزلة (المهجر) و(جلوز) بمتزلة (فردوس)؛ لأنّه لم يشتبه به ما يذهب فيه حرف التضييف، خرج عن إجماع النحويين، وكل من خرج عن إجماع أهل الصناعة فقوله مرذول»⁽⁴⁾.

بل إنّ الخارج عن الإجماع خارج – عند الرماني – عن حد العقل والتدبر، فقد قال في باب الأصول من غير زيادة: «وكذلك كل حرف تدعى زيادته فيخرج بذلك عن إجماع النحويين، وما تقبله طباع العرب والمولدان، ويكون سبيلاً ذلك في منافاة الطباع كسبيل من تزيها بزي مرذول عند الجميع، ومثل هذا لا يحمل

(1) المقتضب: 2/175.

(2) الإيضاح في علل النحو / 119.

(3) الرماني النحوي / 277، وقد نقل الدكتور مازن مبارك قول الرماني هذا والقولين اللذين بعده من خطوطه (شرح الكتاب للرماني) نسخة مصورة في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نحو (183).

(4) م.ن.

نفسه عليه عاقل متذر⁽¹⁾.

4 . ذكر ابن الخشاب في معرض حديثه عن إعراب (من) الشرطية، أنه لو قيل إنها مبتدأ لا خبر لها لقيامها مقام ما لا يحتاج إلى خبر وهو (أن) الشرطية لكان قوله ولا يكسر هذا القول ثم قال بعد ذلك: "وبعد فالإتباع أولى وما قال به المتقدمون في تقدير الخبر حسن قوي"⁽²⁾. كما نقل السيوطي⁽³⁾ والشاوي⁽⁴⁾ عن ابن الخشاب في الموضع نفسه أنه قال: "لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز".

5 . قال ابن الحاجب في الإيضاح في شرح المفصل: "إجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية"⁽⁵⁾، وأكَد في أمالِه على عدم جواز خرقه⁽⁶⁾. قال الدكتور موسى العليي: "فالإجماع عنده لا يجوز الخروج عليه، والخارج عليه خارج على جميع النحوين"⁽⁷⁾.

6 . رد محمد بن أبي بكر الدلائلي على ابن الطراوة (ت 528هـ) زعمه حرفيَّة ضمير الشأن، وبعد أن بين خطأه في ذلك، قال مستدلاً بالإجماع: "ثم لو لم يكن فيما ارتكبه إلا خلاف ما عليه آئمَّة العربية قاطبة منذ زمان الخليل وسيبوه فمن بعدهما من أهل البدلين وغيرهم من الأوصار في عامة الأوصار لكان خليقاً بالطرح والرفض"⁽⁸⁾.

هذه هي أقوال النحاة التي جاءت صريحة في النص على حجية هذا النوع من

(1) م.ن / 277 – 278.

(2) المرجع / 271، و ارتقاء السيادة، هامش المحقق / 57.

(3) الاقتراح / 67.

(4) ارتقاء السيادة / 56 – 57.

(5) الإيضاح في شرح المفصل: 1 / 359.

(6) الأمالي النحوية: 4 / 65.

(7) الإيضاح في شرح المفصل (قسم الدراسة) / 106.

(8) نتائج التحصيل: 1 / 639.

الإجماع، ولم نر أحداً منهم رفض الاحتجاج بإجماع النحاة جملة وتفصيلاً إلا ابن مضاء القرطبي (ت 592هـ)، فهو يقول في الرد على من قال إن النحويين قد أجمعوا على القول بالعوامل: "قيل: إجماع النحويين ليس بمحنة على من خالفهم".⁽¹⁾

وهنا تظهر صورة ابن مضاء الفقيه الظاهري المذهب، فإن الظاهري يرون أن الإجماع هو ما تيقن أن جميع الصحابة (رضي الله عنه) قالوا ودانوا به عن نسيهم (رضي الله عنه)، وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا.⁽²⁾ فهم لا يكادون يعترفون به في الفقه، وابن مضاء لا يعترض بإجماع النحاة، ومنشأ هذا الموقف في كلا المظهرين - الفقه والنحو - هو التزام النص واحترام النطق، وبتصور ذلك فإن رأي ابن مضاء في الإجماع على العامل يتفق تماماً مع تلك الصورة العامة، فلا حاجة للإجماع إذا خالف النص، وهذا ما صرّح به من كلامه.⁽³⁾

أما ابن جني فقد وقف من إجماع النحاة موقفاً متوسطاً بين القبول والرفض، وذلك بوضعه له شروطاً تجعله يتجلّس ويتألم مع النحو، فهو يقول: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده إلا بمخالف النصوص، والمقياس على النصوص، فاما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه".⁽⁴⁾

من هذا النص يتبيّن لنا أن إجماع النحاة عنده يتحقق بشرطين:
الأول: أن لا يخالف المقياس.
الثاني: أن لا يخالف المقياس على المقصود.

فإن فقد الإجماع هذين الشرطين لا يعدّ حجة على المخالف؛ والسبب في ذلك أنه لم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن

(1) الرد على النحاة / 93، و دروس في المذاهب النحوية، د. عبد الرافي الجحي / 231.

(2) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم: 4/147، وكشف الأسرار، البخاري: 3/240، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: 2/352.

(3) أصول النحو العربي في نظر النحاة / 255.

(4) الخصائص: 1/189.

رسول الله ﷺ من قوله: "أمي لا تجتمع على ضلاله"⁽¹⁾، وإنما هو علم متزمع من استقراء هذه اللغة. فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره⁽²⁾.

فإن النحو مثله كمثل كل العلوم الأخرى غير الشرعية لا يعد الإجماع فيه أمراً قاطعاً، وإنما تجوز خالفته إذا صح الدليل على ذلك. ولا يصح قياسه على الفقه في هذه المسألة؛ لأن عدم اجتماع فقهاء الإسلام على الخطأ ليس لذات الاجتماع نفسه وإنما لخصوصية خصها الله بهم، وهي العصمة عن الوقوع في الخطأ إذا كانوا مجتمعين، ولم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنة أن النحاة لا يجتمعون على الخطأ⁽³⁾.

أما ما ذهب إليه الباحث محمد جاسم عبود من أن ابن جني "لا يرى الإجماع حجة إلا إذا استند إلى نص أو مقياس على النص"⁽⁴⁾، فليس ب صحيح؛ لأن الإجماع عند الفقهاء أيضاً لا بد له من مستند⁽⁵⁾. ومع ذلك فهو حجة عندهم.

ثم يرى هذا الباحث أن هذا الإجماع إذا كان لا بد له من مستند فلا خصوصية له، ويعلل ذلك بأن أي نحو لا يخالف النص ولا المقياس عليه قوله حجة لا في نفسه، بل لاستناده إلى النص الذي هو الحجة⁽⁶⁾. ولكن فاته أن النص يصبح بالإجماع دليلاً قطعياً على حكمه وإن كان ظني الدلالة أو ظني الشبوت في أصله.

والنتيجة التي خرج بها ابن جني من ذلك هي إجازته خالفة الإجماع

(1) سنن ابن ماجة: 2/ 464.

(2) الخصائص: 1/ 189-190.

(3) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، الخولي / 70.

(4) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 46.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 450، وأصول الفقه الإسلامي، الزلي / 56، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 1/ 558.

(6) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 46.

شروط⁽¹⁾ هي:

- 1 . أن يكون رأي المخالف للإجماع مما يدعو إليه القياس.
- 2 . لا يلوى بمنص، ولا يتهم حرمة شرع.
- 3 . أن يكون ذلك بعد إنعام النظر في جميع جوانب الحال، وألا يخلد إلى سانح خاطره⁽²⁾.

فهو يرى أن احترام الإجماع واجب، ولا يسمح لأحد بالإقدام على مخالفة الجماعة، إلا إذا توافر له ما ذكر آنفاً.

والذي ييدو أن رأي ابن جي في حجية إجماع النحاة هو الأقرب إلى الصواب، وهو الذي عليه أغلب النحاة، فهم وإن صرحوا بعدم جواز مخالفة إجماع النحاة إلا أننا نجد الكثير منهم وفي كثير من الموضع قد خرقوا هذا الإجماع⁽³⁾، فذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم يستبعدون وقوع النحاة مجتمعين في الخطأ ولا يجزمون بذلك لأنهم غير معصومين، فإذا وجد النحوي المجهود رأياً صوب وأصح مما عليه إجماع النحاة جازت له مخالفتهم، ولكن بعد إنعام النظر وشدة التمحيق والتدقيق.

ولكن قد يسأل سائل فيقول: إذا كان إجماع النحاة جائز خرقه، فما الفائدة منه في الاحتجاج النحوي؟

والجواب أن الإجماع في هذا النوع من أنواعه يعتد به مرجحاً عند الاختلاف؛ لأنَّ بحث الجماعة أكثر تمحيضاً وتدقيقاً من بحث باحث وحده.

ومن ذلك يتبين أن ابن جي لم يتناقض موقفه من الإجماع، بخلاف ما ذهب إليه

(1) أصول النحو في الخصائص / 223 .

(2) الخصائص: 1/ 189-190 .

(3) أصول التحو العربي، الحلوياني / 128 ، والرازي النحوي من خلال تفسيره، طلال الطوبيجي / 139 ، (رسالة ماجستير).

الباحث عبد الحميد أحمد حاد حين ظن ذلك⁽¹⁾، فإن جنـي "إنما يدعـو إلى الالتزام بقول النحويـن وعـدم الخروـج عنـه إلـا بعد طـول بـحث وتدقـيق"⁽²⁾.

ويـبعد أن عـرفـنا موقفـ النـحـاة منـ الـاحـتجـاج يـأـجـاعـ النـحـاة، نـعـرضـ طـائـفةـ مـسـائـلـ الـتـي خـرـقـ فـيـهاـ الإـجـاعـ:

1. خـالـفـ المـبـرـدـ إـجـاعـ النـحـاةـ فـيـ إـعـارـابـ بـيـتـ الفـرـزـدقـ:

فـكـيـفـ إـذـ رـأـيـتـ دـيـارـ قـومـ وجـيرـانـ لـنـاـ كـانـواـ كـرـامـ⁽³⁾
وـهـوـ مـنـ قـصـيـدةـ مـكـسـورـةـ الـقـافـيـةـ، فـقـالـ: "وـتـأـوـيلـ هـذـاـ سـقـوـطـ (ـكـانـ)ـ عـلـىـ
(ـوـجـيرـانـ لـنـاـ كـرـامـ)ـ فـيـ قـوـلـ النـحـويـنـ أـجـعـينـ".

وـهـوـ عـنـدـيـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ قـالـواـ مـنـ إـلـغـاءـ (ـكـانـ)،ـ وـذـلـكـ أـنـ خـبـرـ (ـكـانـ)ـ (ـلـنـاـ).ـ
فـتـقـدـيرـهـ: وجـيرـانـ كـرـامـ كـانـواـ لـنـاـ"⁽⁴⁾.ـ
كـمـ خـالـفـهـمـ أـيـضـاـ فـيـ مـسـائـلـ أـخـرىـ⁽⁵⁾.

2. خـالـفـ الزـجاجـ إـجـاعـ النـحـاةـ فـيـ (ـبـابـ تـشـيـةـ الـأـفـعـالـ وـجـعـهـاـ إـذـ سـمـيـتـ بـهـ رـجـلاـ)،ـ قـالـ:
"إـنـ جـعـلـتـهـ مـعـربـ الـآـخـرـ بـمـتـزـلـةـ قـوـلـكـ: (ـهـذـهـ سـنـيـنـ)،ـ قـلـتـ: (ـهـذـاـ ضـرـيـبـينـ قـدـ جـاءـ)
وـ(ـرـأـيـتـ ضـرـيـبـينـاـ قـدـ جـاءـ)ـ وـ(ـمـرـرـتـ بـضـرـيـبـينـ).ـ فـهـذـاـ إـجـمـاعـهـمـ.ـ وـالـذـيـ أـرـاهـ:ـ أـنـ الـوـاـوـ
ثـبـوتـهـ جـائزـ،ـ وـأـنـهـمـ قـدـ غـلـطـواـ فـيـ قـلـبـهـمـ هـذـاـ الـبـابـ إـلـىـ الـيـاءـ دـوـنـ الـوـاـوـ،ـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ
أـنـ يـقـولـواـ:ـ إـنـهـ عـلـىـ ضـرـيـبـينـ؛ـ مـنـ قـالـ: (ـسـنـيـنـ)،ـ قـالـ: (ـضـرـيـبـينـ)،ـ وـمـنـ اـعـتـدـ بـزـيـادـةـ

(1) منهج النحاة العرب من خلال كتاب الاقتراح لجلال الدين السيوطي / 237-238، (رسالة ماجستير).

(2) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 48-49.

(3) ديوانه: 290، والكتاب: 2/153، والجمل في النحو، الزجاجي / 49، وخزانة الأدب: 9/217، ومعنى الليب: 1/287.

(4) المقتضب: 4/117.

(5) الخصائص: 2/382-383، وارتشاف الضرب: 2/342، والأشباه والنظائر: 4/173.

الواو والنون قال: (هذا ضَرَبُونَ قد جاء) – مثل (زيتون) – و (مررت بضرَبَيْنَ) ^(١). كما خالفهم أيضاً فيما ذهب إليه من أن الثناء والجمع مبنيان ^(٢). وخالفته لهم في منعه صرف المؤنث الساكن الأوسط ^(٣).

3 – خالف ابن جني إجماع النحاة في إعرابهم قول الشاعر:

الَا يَا نَخْلَةَ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ ^(٤)
فحملته الجماعة على تقديم العطف على المعطوف عليه، وهذا جائز في الواو وحدها، إلا أنه قليل، فيكون تقدير البيت: عليك السلام ورحمة الله، أما ابن جني فقال: إلا أن عندي فيه وجهاً لا تقديم فيه ولا تأخير من قبل العطف. وهو أن يكون (رحمة الله) معطوفاً على الضمير في (عليك). وذلك أن (السلام) مرفوع بالابداء، وخبره مقدم عليه، وهو (عليك) ففيه إذا ضمير منه مرفوع بالظرف، فإذا عطفت (رحمة الله) عليه ذهب عنك مكرره التقديم. لكن فيه العطف على المضمر المرفوع المتصل من غير توكيده، وهذا أسهل عندي من تقديم المعطوف على المعطوف عليه ^(٥).
كما خالفهم أيضاً في مسائل أخرى ^(٦).

(١) ما يتصرف وما لا يتصرف / 23.

(٢) الإنصاف: 1/ 33، والإعراب عن قواعد الإعراب، ابن هشام / 71-72.

(٣) التكث في تفسير كتاب سيبويه: 2/ 834-835.

(٤) الجمل / 148، والخصائص: 2/ 386، وأمالي ابن الشجري: 1/ 180، ومغني الليبب: 2/ 357.
وخزانة الأدب: 1/ 400، ولم يعرف قائل البيت.

(٥) الخصائص: 2/ 386، وأصول النحو في الخصائص / 229.

(٦) الخصائص: 1/ 294، 312 / 2، 313، 314.

والنحاة الذين خرقوا الإجماع كثُر، منهم يونس بن حبيب⁽¹⁾، والكسائي⁽²⁾ (ت 187 هـ)، وقطرب⁽³⁾ (ت 206 هـ)، والفراء⁽⁴⁾، والأخفش الصغير⁽⁵⁾ علي بن سليمان (ت 315 هـ)، وابن الطراوة⁽⁶⁾ والمخشري⁽⁷⁾، وابن خروف⁽⁸⁾ (ت 609 هـ)، وابن مالك⁽⁹⁾، وبهاء الدين بن النحاس⁽¹⁰⁾ (ت 698 هـ) وغيرهم.

(1) المقتضب: 286 / 2.

(2) شرح جمل الزجاجي: 1 / 551، 552، وتوضيحات للبيحة المرضية: 2 / 635، وهداية السالك: 2 / 272.

(3) المعجب: 68 / 3.

(4) الأشباه والنظائر: 2 / 237.

(5) م.ن.

(6) معنى الليب: 1 / 278، 593 / 2.

(7) م.ن: 2 / 571، 575، وأوضح المسالك: 3 / 33-34، وهداية المسالك: 3 / 34.

(8) ارتشاف الضرب: 3 / 92-93.

(9) م.ن، ومعنى الليب: 1 / 46-47، والأشباه والنظائر: 4 / 60، وحاشية العدوى: 1 / 40.

(10) همع المواع: 1 / 8-9.

المبحث الثاني

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع من حيث اعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في المواقفة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح والإجماع السكوتني.

١. الإجماع الصريح:

إن صورة الإجماع الصريح تختلف بين المجمعين إجماعاً نظرياً والمجمعين على الأحكام العقلية.

فأما المجمعون إجماعاً نظرياً فصورته عندهم بأن ينطقووا كلهم نظراً واحداً صریحاً بالصيغة أو المسألة المنشورة.

ومن أمثلة ذلك إجماع العرب على النطق بالمنادى المفرد مرفوعاً غير منون، قال سيبويه في (باب النداء): "فاما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين" ^(١).

ومن أمثلته أيضاً إجماع العرب على أن المثنى المرفوع إذا أضيف إلى ياء المتكلّم سلمت ألفه وفتحت الياء، قال ابن عقيل: "واما المثنى - في حالة الرفع - فتسسلم ألفه وتفتح ياء المتكلّم بعده؛ فتقول: (زيداً) و (غلاماً) عند جميع العرب" ^(٢).

وأما إجماع القراء فيعد جميعه من الإجماع الصريح؛ لأنَّ جميعهم قد قرأوا القرآن بكامله، فإما أن يتفقوا على القراءة أو يختلفوا فيها، ولا مجال للسكوت عن بعضها.

وأما المجمعون على الأحكام العقلية فصورته عندهم بأن يعبر النحاة المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صریحاً إما نصاً أو تطبيقاً.

ومن أمثلة ذلك إجماعهم على أن الفعل الماضي مبني ^(٣)، فلو نظرنا في أي كتاب

(١) الكتاب: 2/185، و الشاهد وأصول النحو / 442 .

(٢) شرح ابن عقيل: 2/90 .

(٣) شرح ابن عقيل: 1/38، وشرح التصريح: 1/54، وشرح الأشموني: 1/58 .

نحو في باب (العرب والمبني) لوجوده ينص على بناء الفعل الماضي. وكذلك إجماعهم على منع تقديم خبر (دام) عليها⁽¹⁾. فقد نصوا جميعاً على ذلك.

حجية الإجماع الصريح:

إذا ثبت الإجماع الصريح وجوب العمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته مطلقاً إذا كان نقلياً، وإن كان على حكم عقلي فيجب احترامه، ولا تجوز مخالفته إلا بعد إنعام النظر وشدة التمحيق والتدقير؛ لأنَّه نصٌ قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

وقد أشار الباحث صادق محمد سليم إلى أن الإجماع "القولي" لا يجوز خرقه ولا مخالفته⁽²⁾، كما توصل الباحث أحمد الإدريسي إلى "أنَّه لا خلاف بين النهاة حول حجية الإجماع الصريح"⁽³⁾.

2- الإجماع السكوتى:

وهو أن ينطق بعض العرب قولاً، أو أن يقول بعض النحاة المجتهدين حكماً، ويُسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير، بشرط أن لا يكون هناك دليل يدل على أن السكوت معارضة.

ومن أمثلة الإجماع السكوتى التي وصلت إليها ابن مالك من جواز نصب خبر (ما)، وإن توسط بينها وبين اسمها⁽⁴⁾، فذكر السيوطي أنه استدل على ذلك بقول الفرزدق:

(1) إصلاح الخلل / 138-139، والإنصاف: 1/ 155، وتسهيل الفوائد / 54، وشرح عمدة الحافظ / 201، وشرح جل الزجاجي: 1/ 388، وأوضح المسالك: 1/ 172، وشرح المكرودي / 36، وشرح التصريح: 1/ 188.

(2) جهود أبي البقاء العكربية التحوية في كتابيه: إعراب القرآن وإعراب الحديث / 155، (رسالة ماجستير).

(3) تقديم رسالة أحمد الإدريسي / 262.

(4) تسهيل الفوائد / 57.

فأصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نَعْمَلَهُمْ إِذْ هُمْ قَرِيشٌ وَإِذْ مَا مَثَلُوهُمْ بَشَرٌ⁽¹⁾
 فالفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين، ومن منهم أن يظفروا له بزلة يشعرون بها عليه، مبادرين إلى تخطيته، ولو جرى شيء من ذلك لنقل؛ لتوفّر الدواعي على التحدث بهـل ذلك⁽²⁾. قال ابن مالك فيما نقله عنه السيوطي: "ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميين على تصويب قوله"⁽³⁾. وأشار الدكتور عدنان محمد سلمان إلى أن احتجاج "ابن مالك في غاية الصحة، إن سلم البيت من تحريف الرواية"⁽⁴⁾.

وقد اعترض الدكتور مصطفى جمال الدين على هذه الصورة من صور الإجماع النحوـي، وعلى هذا المثال بالذات، وذهب إلى أنه ضرب من الوهم، واحتج عليه بعدة اعـتراضـات⁽⁵⁾. وقد كفانا الإجابة عليها الباحث محمد جاسم عبود⁽⁶⁾، ولا بأس من ذكر هذه الاعـتراضـات وما يتوجه لها من إجابـات.

1. إن هذا الـاحتـجاجـ منقول من أصول الفقه، وقد قال الشافعي: "لا يـنـسـبـ إلى سـاـكـتـ قول"⁽⁷⁾.

(1) ديوانه: 1/185، والكتاب: 1/60، وأوضح المسالك: 1/199، وشرح شراهد المخني، السيوطي: 1/84، وشرح الأشموني: 1/248.

(2) الاقتراح / 67، والسيوطـي النـحوـي / 277.

(3) الاقتراح / 67.

(4) السـيوـطـيـ النـحوـي / 278.

(5) رأـيـ في أـصـوـلـ النـحوـ / 29-31.

(6) أـصـوـلـ النـحوـ وـتـأـثـرـهـ باـصـوـلـ الفـقـهـ / 52-53.

(7) المـتـخـولـ / 318.

الجواب: إن هذا لا يرد؛ لأن خلاف أصولي الفقه في الأخذ به⁽¹⁾، وإذا كان الاختلاف في الأخذ به ثابتاً في الشرعيات فلا مانع من "الأخذ به في غير الشرعيات إذا توفر داعي نقل الاعتراض وعدم الحال بين المعترض واعتراضه وكثير السامعون إلى حد تخييل فيه إجماعهم على السكوت مع توفر داعي الرد"⁽²⁾، وإنما استثنينا الشرعيات للزوم الدليل النقلي على حجية أصول الاستبطاط فيها من كتاب أو سنة.

2 . إن مدعى الإجماع وهو ابن مالك وبينه وبين الحادثة ما يقرب من ستة قرون، فمن أين علم عدم اعتراضهم ؟

الجواب: إنه قد وصلت إليه الرواية ولم ينقل الاعتراض مع توافر الداعي فيكون من الإجماع المنقول، وقد نقل اعتراض ابن أبي إسحاق على الفرزدق عندما مدح يزيد بن عبد الملك بقوله :

على عمائنا يلقى وأرحلنا على زواحفٍ تُرجىٌ منها ريرٌ⁽³⁾

فجر (رير) لأن القصيدة مكسورة القافية، ولا يصح جرها لأنها خبر، فقال له ابن أبي إسحاق: إنما هي (رير)⁽⁴⁾، واشتهر ذلك. فيبعد عدم نقل الاعتراض هنا لو وجد.

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي: 2/180، والبحر المحيط في أصول الفقه: 4/494-503، وشرح جمع الجوامع، المخلي: 2/187-189، وأصول الفقه الإسلامي، الذي . 59 /

(2) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه / 25 .

(3) البيت في ديوانه: 1/213 .

على عدائنا يلقى وأرحلنا على زواحفٍ تُرجىٌ منها راسيرٌ .

(4) طبقات فحول الشعراء: 1/17، وأخبار التحريين البصريين، السيرافي / 26، والمدارس النحوية، د. خديجة الحديبي / 68 .

3 . المفروض أن الإجماع هنا صورة من صور (إجماع العرب) لا إجماع الحجازيين والتمييدين، فلا بد أن يبلغ العرب كلهم فيسكنون.

الجواب: إن إجماع الحجازيين والتمييدين لا يقل شأوا عن إجماع كل العرب؛ لأن أهل الحجاز وبني تميم هم المعمول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد كما رأينا ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ⁽¹⁾.

4 . إنه يشترط في الساكين عنصر الرضا، فمن أين علمنا رضاهما؟ إذ يتحمل أن كل قبيلة سمعته ظنت أنه يتكلم بلغة أخرى، أو أنهم لم يهتموا بذلك، أو اعتمد بعضهم على اعتراض بعض، أو سكتوا خوفاً من هجائه كما هجا ابن أبي إسحاق ⁽²⁾.

الجواب: إن الحجازيين يعلمون أنه تميمي لا يعمل (ما)، وأن (ما) ينتقض عملها بتقدم الخبر، فإذا توهם التمييدين أنه تكلم بلغة الحجاز فالجازيون توهموا أنه تكلم بلغة من؟ واقتراض عدم الاعتراض لعدم الاهتمام بعيد لتوافق الوداعي. أما سكوت من سكت عند اعتراض ابن أبي إسحاق فعله لاعتقادهم عدم صحة اعتراضه؛ لأن كلام الفرزدق حجة في العربية، أما خوف الم جاء فلا يرد بالخصوص من أعدائه؛ لأن الهجاء بينهم أمر واقع.

5 . إن الفرزدق من يحتاج بأقوالهم فلا داعي لتكلف الإجماع على مثله.

الجواب: إن هذا الشاهد مفرد والشاعر لم يتكلم بلغة قومه ليحتاج به دون اعتراض؛ لاحتمال أنه قد أخطأ، فذكر ابن مالك سكوت السامعين تعريضاً للبيت لدفع الشبهة التي قيلت فيه.

(1) بحثنا هذا / 71 .

(2) بقوله:

فلو كان عبد الله مولى هجوجه ولكن عبد الله مولى مواليا

الكتاب: 3/313، وخزانة الأدب: 1/235، والمدارس النحوية، د. شوقي ضيف / 4 .

حجية الإجماع السكوتى:


اختلف النحاة في حجية الإجماع السكوتى وجواز خرقه⁽¹⁾، ولم يعده البعض إجماعاً، لأنّ الإجماع عندهم "هو الإجماع على حكم الحادثة قولاً"⁽²⁾، والذي يدّو أن الإجماع السكوتى إذا ثبت تحققه وجب العمل به؛ لأنّه يمثل في أقل تقدير رأى الأكثريّة وهو أفضل من رأى الأقل، ولكنه لا يكون قطعياً كالإجماع الصريح بل هو ظنّي الشّبوت والدلالة.

(1) تقديم رسالة أحمد الإدريسي / 262، وجهود أبي البقاء العكّوري النحوية / 155 .

(2) الأفتراح / 69 .

الفصل الثالث

المجمع عليه



المبحث الأول

المجمع عليه في شواهد النحو

تنوعت الشواهد التي يصح الاستشهاد بها في النحو العربي شعراً ونثراً، ومن هذه الشواهد المتعددة ما هو مجمع عليه في صحة الاستشهاد به، وما هو مختلف فيه، ولا شك في أن الشاهد المجمع على الاستشهاد به يكون أعلى مرتبة من المختلف فيه، وفي هذا البحث نعرض الشواهد التي أجمع النحاة على صحة الاستشهاد بها.

١. القرآن الكريم وقراءاته:

ليس هناك شك في أن القرآن الكريم أصح كلام وأبلغه، وعلى أفعى ما نطق به العرب، وأعلاه قدرًا، وأبعده عن ضعف^(١).

فـ "اللفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزيادة وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحکامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذق الشعراء والبلغاء في نظمهم وثرهم. وما عداها - وعدا الألفاظ المترفعت عنها، والمشتقات منها - هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطاييف الثمرة، وكالحشالة والتبن بالنسبة إلى لبوب الحنطة"^(٢).

وإن "كل لفظة في هذا القرآن وكل حرف من حروفه، هو في موقعه إعجاز لا يطاول، وهو في نظر اللغويين مقياس حكم البناء، تقطع الألسن دون حماساته إلا أن تقمع بتردده، أو ممارسة البيان على ضوئه"^(٣). فهو "ذخيرة هذه اللغة، وهو سر علومها التي

(١) إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد، الألوسي / 76، ومدرسة البصرة التحوية نشأنها وتطورها، د. عبد الرحمن السيد / 229.

(٢) المفردات / 6، و المزهر: 1/ 201.

(٣) مشكلات القياس في اللغة العربية، د. عبد الصبور شاهين / 206 (بحث)، مجلة عالم الفكر (الكويت)، ع 3، 1970 م.

قامت خدمة نصّه، بل هو سر حفظها حيّة نابضة أمام عوارض العصور، فاستقرّ متها بفضل وجوده⁽¹⁾؛ ولذلك ليس ثمة خلاف في حجية نصوص القرآن في النحو العربي⁽²⁾. كما "قد أجمع الناس جيّعاً أن اللغة إذا وردت في القرآن فهي أفعّل مما في غير القرآن، لا خلاف في ذلك"⁽³⁾.

ولكن القرآن الكريم وصل إلينا بقراءات متعددة، وهي: القراءات المتواترة، والقراءات الصحيحة، والقراءات الشاذة، فهل معنى ذلك أن جميع هذه القراءات جمّع على جواز الاستشهاد بها في تأصيل قواعد النحو العربي؟

أما القراءات المتواترة، وهي "كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديرًا، وتواتر نقلها"⁽⁴⁾، فليس ثمة اختلاف في جواز الاحتجاج بها جيّعاً⁽⁵⁾.

وأما القراءات الصحيحة، وهي "ما صح سنته بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى متاهه، ووافقن العربية والرسم"⁽⁶⁾؛ أي رسم المصحف العثماني، فلا خلاف أيضاً في الاحتجاج بها⁽⁷⁾.

وأما القراءات الشاذة، وهي القراءة الصحيحة التي خالفت رسم المصحف

(1) الحديث التبوّي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية، د. محمد ضاري حادي / 285.

(2) أصول التفكير النحوي / 37، والشاهد وأصول النحو / 136.

(3) المهر: 1/ 213.

(4) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجوزي / 15، و تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، (مقدمة المحقن) / 25، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي / 4.

(5) أصول التفكير النحوي / 37، والشاهد وأصول النحو / 136.

(6) منجد المقرئين / 16، و تقريب النشر، (مقدمة المحقن) / 26، والقراءات واللهجات، عبد الوهاب حودة / 46.

(7) أصول التفكير النحوي / 37، وفي أصول النحو / 28.

العثماني⁽¹⁾، فإن النحاة الأوائل لم يعتدوا بمحاجتها في وضع الأحكام النحوية، ولعل السبب في ذلك أنهم قد تأثروا في موقفهم من هذه القراءات بموقف الفقهاء والقراء منها⁽²⁾. أما الفقهاء فيرون أنها لا تخزي مطلقاً، فلا يجوز القراءة بها في الصلاة أو في غير الصلاة. وقد حكى عن الإمام أبي عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشاذ⁽³⁾. وصرح شيخ المالكية الإمام أبو عمرو بن الحاجب بتحريم القراءة بالشاذ، فإذا "كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتراكتها، وإن كان عالماً بأدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك"⁽⁴⁾.

وأما القراء فأكثرهم يوافق الفقهاء في منعهم القراءة بالشاذ أيضاً⁽⁵⁾.

ولكن يعترضنا هنا موقف السيوطي من القراءات، فهو يرى أن كل ما ورد أن القرآن "قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم أحاداً أم شاذًا"⁽⁶⁾، ثم ينقل بعد ذلك الإجماع على جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فيقول: "وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تختلف قياساً معروفاً، بل ولو خالفته يحتاج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يحيز القياس عليه"⁽⁷⁾، ثم يتبع كلامه بقوله: "وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافاً بين النحاة وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه"⁽⁸⁾.

إن ما نقله السيوطي من إجماع النحاة على الاحتجاج بالقراءات الشاذة يتناقض

(1) منجد المقرئين / 16-17، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26.

(2) أصول التفكير النحوي / 37-38.

(3) منجد المقرئين / 17، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26-27.

(4) منجد المقرئين / 18، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 27-28.

(5) النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي: 1/15-17، وأصول التفكير النحوي / 38.

(6) الاقتراح / 36.

(7) م.ن.

(8) م.ن.

مع ما رأينا من موقف النحاة الأوائل من هذه القراءات، ولعل السيوطي أراد بالإجماع إجماع النحاة المتأخرین من القرن السادس وما تلاه، ففي "العصور المتأخرة نزع النحاة إلى قبول القراءات جيماً، حتى الشاذ منها"⁽¹⁾، وجعلوا قراءات القرآن كلها مجالاً لاستقرارهم واستنباط القاعدة أو البناء على الظاهر، إلا أننا مع ما رأينا من فرق بين موقف النحاة الأوائل والمتاخرین، لا بد أن نبه على مسألة مهمة، وهي أن جميع النحاة متتفقون على شيء واحد قد يكون أساساً لعملية الاستقراء، هو أن ثمة لغة شائعة كثيرة، وأخرى قليلة نادرة، فإذا صحت لغة القراءة الشاذة أو لغة القراءة التي عليها أحد القراء السبعة، فإن صحتها لا تعني قوتها وفصاحتها، بل تعني أنها لغة مسموعة، ولكنها قليلة، والقليل لا تبني عليه القواعد⁽²⁾.

2. الحديث النبوی الشریف:

بعد الحديث النبوی مصدرنا مهما من مصادر النحو العربي، فقد أجمع "النحاة على أن النبي ﷺ أوضح العرب"⁽³⁾، إلا أنهم مع ذلك وخصوصاً الأوائل منهم لم يولوا الحديث اهتماماً شديداً كما أولوا غيره، فسيويه لم يستشهد بالحديث إلا في مواطن قليلة ومن دون أن يشير إلى أنها أحاديث للرسول ﷺ، وإنما ينقلها ويحتاج بها كما ينقل العبارات الواردة عن العرب⁽⁴⁾. والذين جاءوا من بعده كالفراء والمبرد وغيرهما من النحاة استشهدوا بالأحاديث النبوية وصرحوا بها على خلاف سيفويه، إلا أنهم لم يكثروا من الاستشهاد بها كثرة استشهادهم بكلام العرب؛ شعره ونثره⁽⁵⁾.

إن "ما كان من قلة احتجاج أولئك الأوائل من النحاة بمحدث رسول الله ﷺ إنما

(1) أصول النحو العربي، الخلواني / 36.

(2) م.ن / 38.

(3) الأصول دراسة ابستيمولوجية / 100 .

(4) الشاهد وأصول النحو / 145 .

(5) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديشي / 6 .

كان لأسباب فكرية مذهبية وسياسية، وثمرة لأوضاع عامة مضطربة سادت البيئة التي عاشت فيها طوائف النحاة الأولى⁽¹⁾.

أما المتأخرن من النحاة فقد كانوا على قسمين: منهم من وسع دائرة الاستشهاد بالحديث وعول عليه في إثبات قواعد النحو وتقرير مسائله وعلى رأسهم ابن مالك⁽²⁾. ومنهم من رفض الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في المسائل النحوية وعلى رأسهم أبو حيان الأندلسي الذي اعرض سيل ابن مالك وحمل لواء المعارضة ضده، فقال: "قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرن سلك هذه الطريقة غيره"⁽³⁾.

واستمر الخلاف بين النحاة في حجية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف حتى سجل جمع اللغة العربية بالقاهرة في هذا الصدد حسنة عظيمة، وخدمة كبيرة للغة حيث وضع للمسألة ميزانها وحدد حدودها، وأجمع على الاستشهاد بالحديث النبوي مما يصح الأخذ منه والاستدلال به، فأصدر بذلك قراراً نصيّه: "اختلاف علماء العربية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية لجواز روایتها بالمعنى، ولکثرة الأعاجم في رواتها. وقد رأى المجمع الاحتجاج ببعضها، في أحوال خاصة مبنية فيما يأتي:

1. لا يحتاج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، كالكتب الصحاح الستة فما قبلها.
2. يحتاج بالحديث المدون في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية / 370 – 371 .

(2) تاريخ علوم اللغة العربية، طه الرواوي / 114 ، والمدارس النحوية، د. شوقي ضيف / 310 ، ودراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح / 123 .

(3) الاقتراح / 40 ، و النص الذي نقلته الدكتورة خديجة الحديشي في كتابها: أبو حيان النحوي / 430 ، عن كتاب: (التنليل والتكميل في شرح التسهيل) لأبي حيان (وهو من مخطوطات دار الكتب المصرية): 5 / 169 ، و خزانة الأدب: 10 / 1 ، والحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية / 380 .

- أ. الأحاديث المواترة والمشهورة.
- ب. الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.
- ج. الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.
- د. كتب النبي (ﷺ).
- هـ. الأحاديث المروية لبيان أنه كان (ﷺ) يخاطب كلّ قوم بلغتهم.
- و. الأحاديث التي دونها من نسأ بين العرب الفصحاء.
- ز. الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يحيزنون رواية الحديث بالمعنى مثل القاسم بن محمد، ورجاء بن حبيبة، وابن سيرين.
- حـ. الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة⁽¹⁾.
- وبهذه الخطوة الكبيرة نجد أن المجمع قد أخرج المسألة من قيودها وأوجد للنحو منفذًا واسعاً تفتح فيه ومنه على آفاق أوسع. وبهذا تدافعت البحوث النحوية بعد القرار تشيد به وتدعوه إلى إحلال الحديث محله الحق من البناء النحوي في كل إصلاح مرتقب، فقد وجدت فيه الدراسات اللغوية والنحوية الحديثة ضالتها، ووُجدت فيه وضعاً للأمر في نصابه، وستداً عاصداً لوقفها المتمثل في لزوم الاحتجاج بالحديث، ومن ثم في ردّها العلمي على من أنكر أو تنكر لهذا من العصور الخالية⁽²⁾.

(1) حاضر جلسات مجمع فواد الأول للغة العربية بالقاهرة، دور الانعقاد الرابع / 433-434.

(2) الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 444.

3. كلام العرب:

المقصود به شعر العرب وتراثهم من خطب وأمثال وأقوال وغيرها "ما قام لأجله علم الرواية اللغوية والأدبية عند الأئمة الأوائل الذين جعلوا من لغة الأعراب حكما يتقاضون إليه فيما يشجر بينهم من خلاف في صدق اللفظة وصحة القالب"^(١). ولكي يتوصلا إلى ما يستشهد به من كلام العرب، وضعوا لذلك منهجا يقوم على:

أ. عنصر الامكان:

حدد النحاة قبائل مخصوصة من العرب، أجمعوا على فصاحتها وصفاء لغتها، وعلى رأس تلك القبائل قريش؛ لأنها كانت "أجود العرب انتقاء للأفضل من الألفاظ وأسهلها على اللسان عند النطق، وأحسنها مسموعا وألينها إيانة عما في النفس"^(٢)، ثم "قبس وتميم وأسد وطبيع ثم هذيل، فإن هؤلاء هم معظم من نقل عنه لسان العرب"^(٣)، وعليهم انكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف.

هذه هي القبائل التي أجمع البصريون والkovيون على الأخذ عنها. أما غيرها من القبائل فلم يؤخذ بلغتها في تعقيد القواعد وبناء أصول اللغة والنحو والصرف عند البصريين، فهي وإن استشهد بها فلا يتعذر ذلك الاستثناء بها والتمثيل، ويوقف بها عند حد السمع، ولا يتعذر ذلك إلى القياس عليها^(٤). وقد علل أبو نصر الفارابي (ت 339هـ) امتاعهم عن الأخذ من غير هذه القبائل وعدم أخذهم من القبائل المتشرة مساكنها في أطراف الجزيرة العربية، باختلاط كل منها بجنس من الأجناس البشرية الأخرى كالهند والفرس والحبشة وغيرهم، فقال: "والباقيون فلم يؤخذ عنهم شيء؛ لأنهم

(١) الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 290.

(٢) الاقتراح / 44، والمزهر: 1/211، وارتقاء السيادة / 47.

(٣) الحروف، أبو نصر الفارابي / 147، والاقتراح / 44، والمزهر: 1/211، وارتقاء السيادة / 47.

(٤) الشاهد وأصول النحو / 154.

كانوا في أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم مطبوعين على سرعة اقلياد الستهم لأنفاظ سائر الأمم المطيفة بهم من الحبطة والهند والفرس والسريانين وأهل الشام وأهل مصر⁽¹⁾. أي أنه لم يأخذوا من لخم وجذام وقضاءاعة وغسان وإياد وتغلب والنمر وبكر وأذ عمأن وأهل اليمن وبني حنيفة وسكان اليمامة وتقيف وسكان الطائف وحاضرة الحجاز⁽²⁾.

أما الكوفيون فإنهم أخذوا بلغات أخرى لم يأخذ البصريون عنها، أخذوا عن معظم القبائل التي امتنع البصريون عن الأخذ بلغتها مما سبق ذكرها.

لذلك نجد البصريين يفخرون على الكوفيين بقولهم: "نحن نأخذ اللغة من حرثة الضباب وأكلة اليرابيع، وأنتم تأخذونها من أكلة الشواريز وباعة الكواميغ"⁽³⁾. لكن يبدو أن هذا التقسيم المكاني للغة الاستشهاد كان مهتماً بلغة الحديث اليومي، أو لنقل لغة الشر، أما لغة الشعر فقد أخذت مساراً آخر، إذ إن النحاة احتجوا بلغة شعراء تغلب، وإياد، واليمن، وسائر قبائل الأطراف؛ لأنَّ هذه القصائد رواها سكان نجد والجاز، ولأنَّ للشعر لغة خاصة تعلو على اللهجات المحلية، وتنسج من لغات القبائل الفصيحة⁽⁴⁾.

ب . عنصر الزمان:

كما حدد النحاة القبائل التي أخذوا عنها مساكنها حددوا الحقبة الزمنية التي يتهمي بها الاحتجاج بلغة هذه القبائل – أي لغتهم اليومية –، فالذى أجمع النحاة على القطع

(1) المروف / 147، واقتراح / 44-45، وارتقاء السيادة / 48.

(2) الاقتراح / 44-45، وارتقاء السيادة / 48.

(3) الاقتراح / 129 . والضباب: جمع ضبّ وهو ديبة، والحرثة: جمع حارش، وحرش الضبّ يحرثه: اصطاده بحيلة، واليرابيع: جمع يربوع وهو دابة، والشواريز: جمع شراز وهو اللين الرائب، والكواميغ: جمع كامخ: وهو نوع من الأدم .

(4) أصول النحو العربي / 59.

بحجته، هو الذي قيل في مدة زمنية محددة بقرابة ثلاثة قرون، قرن ونصف قبل الإسلام، وقرن ونصف بعده، أي تنتهي بظهور أوائل الدولة العباسية حيث توسيع رقعة الدولة الإسلامية، واحتللت العرب بغيرهم من الأجناس البشرية فابتداً اللحن والفساد يتشاران ويتفشيان في اللغة، فكل ما سجله الرواة اللغويون عقب هذه المدة من نصوص لغوية منسوبة إليها مقطوع بحجته في الدراسة اللغوية، سواء في ذلك دراسة الأصوات والصيغ أو الأساليب والتراكيب والدلالات⁽¹⁾.

أما ما قيل بعد هذه القرون الثلاثة حتى أوائل القرن الرابع الهجري، فهو إما أن يكون منقولاً عن أهل الباذية أو منقولاً عن أهل الحضر.

أما المنقول عن أهل الباذية فهو حجة، ويستشهد به في كل فروع الدراسات اللغوية: صوتية أو صرفية أو نحوية أو معجمية. وأما المنقول عن أهل الحضر فليس بحججة في مجالات الدرس اللغوي وإن كان حجة في ميادين البحث الفنی⁽²⁾.

وفي يومنا الحاضر يوسع جمع اللغة العربية القاهري دائرة الاحتجاج بكلام العرب، فهو يرى أن "العرب الذين يوثق بعربيتهم، ويستشهد بكلامهم، هم عرب الأمصار إلى نهاية القرن الثاني، وأهل البدو من جزيرة العرب إلى أواسط القرن الرابع"⁽³⁾.

وحجتة في تحديده هذا أن ما ظهر من اللحن والخطأ خلال تلك الفترة ضئيل يمكن الإغضاء عنه، والتيسير ياغفاله، تخفي مشكلات تعوق اللغة، وتوقف تقدمها، والاستفادة منها. فمن الخير عنده الاقتصار في التحديد على تلك المدة؛ لأنها التي سلمت فيها اللغة – أو كادت – ولأن الخطأ تدفق بعدها من ثغرات متعددة⁽⁴⁾.

أما الشعر العربي فقد اهتم به النحاة في تقعيد النحو أكثر من اهتمامهم بالشعر،

(1) أصول التفكير النحوي / 40 .

(2) م.ن / 41-42 .

(3) الغرض من قرارات المجمع والاحتجاج لها، أحد الإسكندرى / 202 (بحث)، مجلة جمع اللغة العربية (القاهرة)، ع، 1، 1353هـ = 1934 م.

(4) اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن / 24-25 .

وقدمو الشعرا الذين يتحج بشعرهم ويستشهد به في اللغة والنحو إلى أربع طبقات، يقول ابن رشيق: "طبقات الشعرا أربع: جاهلي قديم، ومحضرم وهو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، وإسلامي، وحدث، ثم صار الحديثون طبقات: أولى وثانية على التدريج وهكذا في الهبوط إلى وقتنا هذا"⁽¹⁾. وقد اتبع هذا معظم المؤلفين كما فعل البغدادي⁽²⁾ والسيوطى⁽³⁾ والألوسى⁽⁴⁾، فهـي إذن أربع:

- 1 . **الطبقة الأولى:** الشعرا الجاهليون كامرى القيس والأعشى.
- 2 . **الطبقة الثانية:** المحضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت.
- 3 . **الطبقة الثالثة:** المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كالفرزدق وجرير والأخطل.
- 4 . **الطبقة الرابعة:** المولدون ويقال لهم الحديثون، وهم من بعدهم كبشار بن برد وأبي نواس وأبي تمام.
فالطبقتان الأولى والثانية يستشهد بشعراهما في رأي جميع النحاة لم يخالف في ذلك أحد⁽⁵⁾.

أما الطبقة الثالثة فقد اختلف في صحة الاستشهاد بشعراهما استنادا إلى ما نقله البغدادي، إذ قال: "كان أبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن أبي إسحاق والحسن البصري وعبد الله بن شبرمة يلحنون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم في عدة آيات أخذت عليهم ظاهرا، وكانتوا يدعونهم من المولدين؛ لأنهم كانوا في عصرهم، والمعاصرة

(1) العمدة في مخاسن الشعر وآدابه ونقدـه: 1/ 113 .

(2) خزانة الأدب: 1/ 5-6 .

(3) المزهر: 2/ 489 .

(4) إتحاف الأمجاد / 64-66 .

(5) م.ن / 66، ومدرسة البصرة التحرية / 240 .

(١) حجاب.

وقد اعترض الدكتور علي أبو المكارم على البغدادي في تفسيره موقف هؤلاء العلماء، فهو يرى أن هؤلاء العلماء لم يرفضوا الاستشهاد بهذه الطبقة وإنما صرقوها جهدهم إلى شعر التقدمين والجاهلين منهم بنوع خاص. وأما موقفهم من تلحين الفرزدق وغيره، فهو مبني على فهمهم لمعنى حجية النصوص، إذ يتصورون أن معنى حجية النصوص ضرورة الأخذ بها جميعها في مجال التعريف، ولا يضعون في الاعتبار أن هذه النصوص لكي يحتاج بها يجب أن تبرأ من احتمال الخطأ فيها، والجهل من أصحابها، والخلط بين مستوياتها، فليس معنى الاحتجاج بشاعر معين أن يتلزم سلفا بكل إنتاجه اللغوي، إذ من الممكن أن تسرب إلى هذا الإنتاج بعض الأخطاء نتيجة للخطأ أو الوهم، فإن رفضهم أخطاء الفرزدق لا يعني بالضرورة عدم حجيته عندهم^(٢).

فمن خلال تحليل الدكتور علي أبو المكارم يمكن القول بأن جميع النحاة استشهدوا بشعر هذه الطبقة واحتتجوا به.

أما شعراء الطبقة الرابعة وهي طبقة المؤلدين والمحدثين ومن بعدهم، وأول شعرائهم بشار بن برد، فقد وقع الاتفاق على أنه لا يحتاج بكلام أحد منهم^(٣). أما ما قيل من الاحتجاج سيبويه بشعار فليس بدقيق، إذ حقق الأستاذ علي النجدي هذه القضية، وخلص منها إلى أنه لم يستشهد فعلا بشيء من شعره، وإنما ذكر بعض ييت ينسب له كما ينسب إلى غيره من قبيل الاستئناس^(٤).

وقد خرق هذا الاتفاق الزمخشري فأجاز الاستشهاد بعشر أبيات تمام، وقال عنه: "وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية، فاجعل ما يقوله بمثابة ما يرويه، ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه ييت الحماسة فيقتعنون بذلك

(1) خزانة الأدب: 6/1.

(2) أصول التفكير النحوي / 45-46.

(3) الاقتراح / 54، ومدرسة البصرة النحوية / 241.

(4) سيبويه إمام النحاة / 147-148.

لوثوقهم بروايته وإتقانه⁽¹⁾.

إلا أنه في موقفه هذا قد شدَّ عن إجماع النحاة، وقد اعْتَرَضَ عليه "بأن قبول الرواية مبني على الضبط والوثق، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغة العربية، والإحاطة بقوانيتها، ومن اليَّنِ أن إتقان الرواية لا يستلزم إتقان الدراسة"⁽²⁾، وقد وقع هؤلاء الشعراء المحدثون في أخطاء عرفت لهم، وأخذت عنهم.

ومن خلال معرفتنا للمدة الزمنية التي حددتها النحاة للاستشهاد بشعر شعرائهم نجد تبايناً بين موقفهم من الشر وموقفهم من الشعر، فقد أجازوا الاحتجاج بالشر، بعدما وضعوا له قيوداً حتى أوائل القرن الرابع، أما الشعر فقد وقفوا بالاحتجاج به عند متصف القرن الثاني، ولعل السرّ في هذه التفرقة يعود إلى بيئة كلٍّ من الشعر والشر أولاً، ثم إلى طبيعة كلٍّ منها وما أصابه من تطور في هذه المرحلة ثانياً، أما بيئة الشر فهي بيئة بدوية لم تتأثر بالظواهر اللغوية التي صنعتها يد الحضارة والاندماج بين الأجناس المختلفة، وأما بيئة الشعر فقد كانت على قدر كبير من التحضر، وكان الشعراء الذين يبغون سرعان ما يشذون رحالتهم إلى الحواضر الإسلامية بغية التكسب⁽³⁾.

(1) الكشاف: 1/87، و خزانة الأدب: 1/7، والاقتراح / 54-55.

(2) خزانة الأدب: 1/7، و مدرسة البصرة التحوية / 241.

(3) أصول التفكير النحوي / 50-51.

المبحث الثاني

المجمع عليه في أبواب النحو

تنوعت المسائل التي أجمع عليها في النحو العربي في مختلف أبوابه لتشمل موضوعاته المتعددة، ويمكن تقسيم هذه المسائل إلى ما أجمع عليه العرب، وما أجمع عليه النحاة، وقد صنفنا مسائل كلا القسمين حسب ترتيب الفية ابن مالك لأبواب النحو، وهو التصنيف الذي يكاد يكون معتمداً في كتب النحو في القرون الأخيرة، وإنما اخترنا هذه المسائل للتمثيل وليس للحصر؛ لأن ذلك سيطيل البحث، وهذه المسائل هي:

١. المجمع عليه عند العرب:

الأسماء الستة:

إذا استعمل (الهن) غير مضاف كان منقوصاً، يقول ابن هشام: "إذا استعمل (الهن) غير مضاف كان بالإجماع منقوصاً، أي: مخدوف اللام معرباً بالحركات كسائر أخواته، تقول: (هذا هنٌّ) و(رأيت هنٌّ) و(مررت بهنٌّ)، كما تقول: (يعجبني غدٌ) و(اصوم غداً) و(اعتكفت في غدٍ)"^(١). أما إذا استعمل مضافاً فجمهور العرب تستعمله منقوصاً كذلك، فتقول: (هذا هنٌّك) و(رأيت هنٌّك) و(مررت بهنٌّك)، كما يفعلون في (غدك)، فيكون في الإفراد والإضافة على حد سواء، ومن العرب من يستعمله تماماً في حالة الإضافة، فيقول: (هذا هنوك) و(رأيت هنوك) و(مررت بهنوك)، وهي لغة قليلة^(٢).

المثنى:

ثبت الألف في (كلا) و(كلنا) إذا أضيفتا إلى الظاهر، يقول ابن عصفور: "وجميع

(١) شرح قطر الندى / 62، و شرح التصريح: 1/ 64.

(٢) شرح شذور الذهب / 42-43، و شرح قطر الندى / 62.

العرب تستعمل (كلا) و(كلتا) بالألف في كل حال إذا أضيف إلى الظاهر، ولم تستعمل بالياء في النصب والخفض في حال من الأحوال⁽¹⁾. ولعله أراد بجميع العرب الحجازيين والتميميين؛ لأنّ بني كنانة – وهم بعض العرب – يعاملون (كلا) و(كلتا) في إضافتها للظاهر معاملتهما عند إضافتها للمضمر، فيقولون: (جاء كلا الرجلين) و(رأيت كلي الرجلين) و(مررت بكلي الرجلين)، وهي عند الفراء لغة قبيحة قليلة، مضوا فيها على القياس⁽²⁾.

المبتدأ والخبر:

يجب تقديم الخبر إذا كان شبه جملة والمبتدأ نكرة ليس لها مسوغ، يقول ابن عقيل: من الموضع التي يجب تقديم الخبر فيها أن يكون المبتدأ نكرة ليس لها مسوغ إلا تقدم الخبر، والخبر ظرف أو جار ومحرر، نحو: (عندك رجل) و(في الدار امرأة)؛ فيجب تقديم الخبر هنا؛ فلا تقول: (رجل عندك) ولا (امرأة في الدار) وأجمع النحاة والعرب على منع ذلك⁽³⁾.

إن إجماع العرب على ذلك مسلم به، ولكن قول النحاة خالفة الواحدى (ت 468هـ) والجزولي (ت 605هـ)، فقد نقل عنهما أبو حيان⁽⁴⁾ والحضرى⁽⁵⁾ (ت 1287هـ) جواز تأخير الخبر الظرف والمحرر على ضعف، كما زاد الحضرى إجازته عن الكوفيين قاطبة. وليس كذلك؛ لأن الكسائى وهو رأس الكوفيين نقل عنه ابن عصفور المنع معللا ذلك بقوله: "ذلك أنك لو قلت: (رجل في الدار)، لم يعلم هل المحرر صفة أو خبر؛ لأن النكرة إذا جاء بعدها الظرف والمحرر فينبعى أن يحمل على

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/276-277.

(2) معاني القرآن: 2/184.

(3) شرح ابن عقيل: 1/240، و شرح جمل الزجاجي: 1/343.

(4) ارتشاف الضرب: 2/43.

(5) حاشية الحضرى على شرح ابن عقيل: 1/104.

الصفة؛ لأنَّ النّكرة لِإبهامها تحتاج إلى النّعت^(١).

المشبّهات بـ(ليس):

خبر (ما) المشبّه بـ(ليس) متى دخل ما يوجّه ارتفاع، يقول الرّماني في (ما) الدّاخلة على المبتدأ والخبر: "أهل الحجاز ينصبون بها الخبر إذا كان مثنياً في موضعه، ويتوّقّم يرفعونه على كلّ حال، فيقولون: (ما زيد قائم)، وتقول: (ما قائم زيد)، فتجمّع اللّغتان فيه لتقديم الخبر. وتقول: (ما زيد إلا قائم) فترفع عند الجميع خروج الخبر إلى الإثبات بقولك: (إلا)^(٢). ونقل أبو حيّان عن الجرمي أنَّ هناك لغة تنصّب خبر (ما) وإن تقدّم على اسمها، وحکى: (ما مسيئاً من اعتب)^(٣).

أفعال المقاربة:

سِين (عُسَى) فتح إذا لم يتصل بناء الضمير ونونيه، يقول ابن مالك: "اتفقَت العرب على فتح سِين (عُسَى) إذا لم يتصل بناء الضمير ونونيه"^(٤)، أما إذا اتصل بشيء من ذلك فأجازوا فتح السِّين وكسرها، والفتح أشهر والكسر لغة أهل الحجاز^(٥).

(لا) النافية للجنس:

لا يجوز حذف خبر (لا) النافية للجنس إن لم يدل عليه دليل، يقول ابن مالك: "فإن كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب"^(٦). مثال ذلك قول النبي:

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/343.

(2) منازل الحروف / 36-37، و الإفصاح / 229، وشرح الوافية / 325.

(3) ارتشاف الضرب: 2/103.

(4) شرح الكافية الشافية: 1/458.

(5) م.ن، وارتشاف الضرب: 2/124.

(6) شرح الكافية الشافية: 1/335، و مغني الليب: 2/604، وشرح ابن عقيل: 1/413، وشرح الفاكهي على القطر: 2/34.

ورَدْ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُّصْرَمَةً وَلَا كَرِيمٌ مِّنَ الْوَلِيدَانِ مَصْبُوحٌ⁽¹⁾
 أما إذا دلَّ عليه دليل فحذفه واجب عند التميميين والطائين، وكثير عند
 الحجازيين، مثال ذلك أن يقال: (هل من رجلٍ قائمٌ؟)، فتقول: (لا رجل)، فتحذف الخبر
 وجوباً عند التميميين والطائين وجوازاً عند الحجازيين⁽²⁾.

الاستثناء:

يجب نصب المستثنى المنقطع إن لم يسلط العامل عليه، يقول ابن هشام:
 "إن كان الاستثناء منقطعاً؛ فإن لم يكن تسلیط العامل على المستثنى وجب النصب
 اتفاقاً، نحو: (ما زاد هذا المال إلَّا ما نفع)؛ إذ لا يقال: (زاد النفع)، ومثله: (ما نفع زيد
 إلَّا ما ضر)؛ إذ لا يقال: (نفع الضر)⁽³⁾، والتقدير: ما زاد هذا المال إلَّا النفع، وما نفع
 زيد إلَّا الضر. أما إذا أمكن تسلیط العامل على المستثنى المنقطع فالجازيون يوجّبون
 النصب، وتبيّن ترجحه وتجزئ الإتباع⁽⁴⁾.

الإضافة:

تقلب ألف (الدى) ياء إذا أضيفت إلى مضمر، يقول ابن عييش: " وكل العرب
 تقلب ألف (الدى) إذا اتصل بالمضمر سواء كان المضمر متكلماً أو مخاطباً أو غائباً، نحو:
 (الدى) و (لديك) و (لديه)، فعلوا ذلك تشبيهاً لها بالأدوات، نحو: (على) و (إلى)، فكما
 قالوا: (علي) و (إلي) و (عليك) و (إليك) و (عليه) و (إليه) كذلك قالوا: (الدى) و
 (لديك) و (لديه)"⁽⁵⁾. ولكن هذا الإجماع الذي نقله غير مسلم به، فقد نقل أبو حيان أن

(1) الكتاب: 2/299، والمقتضب: 4/370، وأمالي ابن الشجري: 2/212، وشرح ابن جابر الأندلسى: 2/73، وشرح الأشمونى: 2/17.

(2) شرح ابن عقيل: 1/413، وشرح ابن جابر الأندلسى: 2/74، والبهجة المرضية: 1/200.

(3) أوضح المسالك: 2/63، و ارتشف الضرب: 2/304، وهم الموامع: 3/256.

(4) أوضح المسالك: 2/62.

(5) شرح المفصل: 3/34.

بعض العرب لا تقلب الألف في ذلك، فتقول: (لداي) و (علاي) و (إلاي)⁽¹⁾.

نعم وبئس:

تدخل التاء الساكنة على (نعم وبئس)، وبهذا استدل البصريون على فعليتها⁽²⁾، فقد ذكر السيوطي أن التاء تدخل عليهما في كل لغات العرب⁽³⁾، يقال: (نعمت) و (بئست).

أفعال التفضيل:

يرفع أفعال التفضيل أسماء ظاهراً في مسألة (الكحل)، يقول أبو حيان: "ويجوز عند جميع العرب أن يرفع (أفعال التفضيل) الاسم الظاهر فاعلاً المفضل على نفسه باعتبار كونه في مجلس وقبله ضمير يعود على موصوف بـ(أفعال)، وبعده ضمير المرفوع، وقد تقدم الجملة نفي، مثال ذلك: (ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد) فالضمير في (عينه) عائد على (رجل)، و(أحسن) صفة له، والضمير في (منه) عائد على (الكحل)، والمبرورات الثلاثة متعلقة بـ(أحسن)⁽⁴⁾. وإنما رفعوا بـ(أفعال) الاسم الظاهر في مسألة الكحل؛ لأنَّ (ما رأيت رجلاً) كذب محض؛ إذ لا يخلو كلَّ راء من رؤيته رجلاً ما. فصدق الكلام موقف على نفي رؤية رجل خاص بوصف، فكان ذكر الوصف هو الأهم؛ ليخرج الكلم من صورة الكذب إلى الصدق⁽⁵⁾.

ما لا ينصرف:

(سحر) منوع من الصرف إن كان ظرفاً، ومن يوم معين، يقول ابن هشام: "وأما سحر) فجميع العرب تمنعه من الصرف، بشرطين؛ أحدهما: أن يكون ظرفاً، والثاني: أن

(1) ارتضاف الضرب: 2/ 537.

(2) الإنضاف: 1/ 104.

(3) البهجة المرضية: 2/ 474، وتوضيحات للبهجة المرضية: 2/ 474.

(4) ارتضاف الضرب: 3/ 234، و شرح التصريح: 1/ 101، وشرح الفاكهي على القطر: 2/ 145.

(5) شرح ابن جابر الأندلسي: 3/ 217.

يكون من يوم معين، كقولك: (جئتك يوم الجمعة سحر)، لأنّه حينئذ معدول عن السحر⁽¹⁾. وأما إذا استعمل غير ظرف فيجب تعريفه بـ(الـ) أو بالإضافة، نحو: (طاب السحر سحر ليتنا) فيصرف، وكذلك إن كان مبهمـا أي نكرة صرف⁽²⁾، نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ لُؤْلُؤٌ مَّكِينٌ هُمْ بِسَحْرٍ﴾⁽³⁾.

كم:

(كم) تلزم الصدر، يقول ابن عصفور في معرض رده على زعم الأخفش أن (كم) الخبرية لا تلزم الصدر؛ لأنّها في معنى كثير وهو لا يلزم الصدر: وهذا فاسد؛ لأنّ العرب لم يسمع منها إلا أن يجعل صدراً فيمكن إن لحظت في ذلك الحمل على (ربـ) كما قالوا؛ لأنّها تلزم الصدر بإجماع⁽⁴⁾.

وذكر أبو حيان أن ما حكاه الأخفش لغة، فنقول: (فككتْ كم عانِ) و (ملكتْ كم غلام)؛ لأنّها يعنيـ كثـيرـ كما جـازـ (فككتْ كثـيراـ من العـناـةـ) و (ملكتْ كثـيراـ من الغـلـمانـ)⁽⁵⁾. ولكن هل يقاس على هذه اللغة؟ ذهب أبو حيان إلى جواز القياس عليها لأنّها لغـةـ، وذهبـ غيرـهـ إلى منعـ القياسـ لقلـتهاـ⁽⁶⁾. وهو الأرجـحـ؛ لأنـ اللغةـ والنـحوـ وضـعاـ علىـ الكـثـيرـ ولمـ يـبـيـنـاـ علىـ الشـاذـ والـقلـيلـ.

(1) شرح قطر الندى / 448-449، و شرح الفاكهي على القطر: 2/187.

(2) شرح الفاكهي على القطر: 2/187.

(3) سورة القمر، الآية (34).

(4) شرح جمل الزجاجي: 2/50.

(5) ارتشف الضرب: 1/381.

(6) م.ن.

2. المجمع عليه عند النحاة:

الكلام وما يتألف منه:

- الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف، يقول ابن هشام في ذلك: "الكلمة جنس تخته هذه الأنواع الثلاثة لا غير، أجمع على ذلك من يعتد بقوله"⁽¹⁾. وفي ذلك رد على زعم جعفر بن صابر أن أقسام الكلمة أربعة، فزاد قسماً سماه (خالفة)، وزعم أنه هو الذي يسميه جمهرة النحاة (اسم الفعل)، وذلك نحو: (هبات) و(صه)، ولما لم يكن لكلامه هذا نصيب من الصحة اعتبر النحاة خلافه غير قائم، ونصلوا على الإجماع⁽²⁾.

- تلقيب الاسم والفعل والحرف بهذه الألقاب وترتيبها هذا الترتيب، يقول ابن هشام في باب (أقسام الكلمة): إن النحاة كما أجمعوا على المحصار الكلمة في هذه الأقسام الثلاثة، أجمعوا كذلك على تلقيتها بهذه الألقاب الثلاثة؛ أي الاسم والفعل والحرف، وأجمعوا كذلك على ترتيبها هذا الترتيب؛ أي يتقدون بالاسم ويثنون بالفعل ويثنون بالحرف⁽³⁾.

- الفعل إما ماضٍ وإما مضارع وإما أمر، يقول رؤوف جمال الدين في حديثه عن (أقسام الفعل): "وعلى هذه القسمة إجماع النحاة البصريين والكوفيين دون خلاف يعتد به"⁽⁴⁾. وقوله هذا فيه نظر؛ لأن تقسيم الفعل إلى هذه الأقسام الثلاثة هو مذهب جمهور البصريين، أما الكوفيون والأخفش فهو عندهم قسمان فقط،

(1) شرح شذور الذهب / 13، و شرح اللمحۃ البدریۃ: 1/ 211، وحاشیة العدوی: 1/ 28، والمعجب / 10 .

(2) حاشیة العدوی: 1/ 28، ومتھی الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب / 13، وتوضیحات للبهجة المرضیۃ: 1/ 14 .

(3) شرح اللمحۃ البدریۃ: 1/ 216- 217 .

(4) المعجب / 33 .

ياسقاط الأمر بناء على أنه مقتطع من المضارع فهو عندهم مغرب بلام الأمر مقدرة⁽¹⁾.

المغرب وأصلبني:

- أجمع النحاة على أن الإعراب اختلف آخر الكلمة باختلاف العوامل، والبناء لزوم آخر الكلمة طريقة واحدة⁽²⁾، من سكون كـ (من) أو حركة كـ (كيف) و(حيث) و (هؤلاء)، أو حذف قائم مقام السكون كـ (اخش) و(ارم) و(ادع)، أو حرف قائم مقام الحركة كـ (يا زيدان) و (يا زيدون)⁽³⁾.
- أصل الإعراب للأسماء وأصل البناء للحروف، يقول الزجاجي: إن إجماع التحويين كلهم على أن أصل الإعراب للأسماء، وأصل البناء للحروف⁽⁴⁾. وقد زاد الكوفيون على ذلك بأن جعلوا الإعراب أصلاً في الأفعال أيضاً، كما ذهب بعض المتأخرین إلى أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم⁽⁵⁾.
- جميع الحروف مبنية، يقول الفاكهي في حديثه عن الحروف: "جميع الحروف مبنية بإجماع لا حظ لها في الإعراب؛ لأنها لا تصرف ولا يتعاقب عليها من المعاني التركيبية ما تحتاج معه إلى الإعراب"⁽⁶⁾. أما (لิต) الثانية في قول رؤبة بن العجاج: ليت، وهل ينفع شيئاً ليت⁽⁷⁾؟

(1) شرح الفاكهي على القطر: 1/42، وحاشية العدوی: 1/46.

(2) فاتحة الإعراب / 84، و شرح الرضي: 1/71 .

(3) شرح عمدة الحافظ / 109 .

(4) الإيضاح في علل النحو / 51، و / 77، وهمع الهوامع: 1/46 .

(5) ارتشاف الضرب: 1/414، وشرح ابن عقيل: 1/37 .

(6) شرح الفاكهي على القطر: 1/62، و الإنصاف: 2/550 .

(7) ملحقات ديوانه / 171، ومعنى الليب: 2/393، وشرح ابن عقيل: 1/503، وشرح ابن جابر الأندلسی: 2/144 .

فمعربة؛ لأنَّ الراجز قصد بها لفظ (ليت) الأولى، فصيَّرها اسمًا وأعربها وجعلها فاعلاً⁽¹⁾.

- الفعل المضارع معرَب، يقول أبو البركات الأَبْنَارِيُّ في مسألة (القول في علة إعراب المضارع): "أجمع الكوفيون والبصريون على أنَّ الأفعال المضارعة معرَبة"⁽²⁾، إلا أنَّهم اختلفوا في علة إعرابها؛ فذهب الكوفيون إلى أنها أُعربت لأنَّه دخلها المعاني المختلفة والأوقات الطويلة، وذهب البصريون إلى أنها أُعربت لتشابهها الاسم⁽³⁾.

- الفعل الماضي مبنيٌّ، يقول ابن عَقِيلٍ: "والمبني من الأفعال ضربان؛ أحدهما: ما اتفق على بنائه، وهو الماضي، وهو مبني على الفتح نحو: (ضرب) و(انطلق) ما لم يتصل به واو جمع فيضم أو ضمير رفع متحرك فيسكن"⁽⁴⁾. وقد علل محمد محبي الدين عبد الحميد (ت 1972م) بناء الفعل الماضي بـأنَّ البناء هو الأصل، وعلل كون بنائه على حركة - مع أنَّ الأصل في البناء السكون - بـأنَّه أشبه الفعل المضارع المعرَب في وقوعه خبراً وصفة وصلة وحالاً، والأصل في الإعراب أن يكون بالحركات⁽⁵⁾.

- يبني الفعل المضارع إذا باشرته نون التوكيد، يقول ابن جابر الأندرلسي (ت 780هـ) في حديثه عن المضارع: "شرط في نون التوكيد: أن تكون مباشرة،

(1) حاشية ياسين على شرح الفاكهي: 1/62، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عَقِيل: 1/504.

(2) الإنْصَاف: 2/549، و فاختة الإعراب / 14، وهمه الموامع: 1/54، والبهجة المرضية: 1/22 والمطالع السعيدة: 1/104.

(3) الإنْصَاف: 2/549-550، والإيضاح في شرح المفصل: 2/11، والمطالع السعيدة: 1/104.

(4) شرح ابن عَقِيل: 1/37-38، و شرح التصريح: 1/54، وهمه الموامع: 1/46، والبهجة المرضية: 1/22، وشرح الأشموني: 1/58، وشرح الفاكهي على القطر: 1/43.

(5) منحة الجليل: 1/38.

كقولك: (وَاللَّهُ لَتَخْرُجُنَّ). فهذا مبني باتفاق؛ لأنَّ النون مباشرة للفظ الفعل⁽¹⁾. وقد ذكر محقق شرح ابن جابر أنَّ هناك زيادة في نسخة (ج) – وهي نسخة مكتبة الأزهر – بعد قوله: (باتفاق)، قال فيها: (مِنَ الْقَاتِلِينَ بِالْبَنَاءِ)⁽²⁾. والذي يبدو أنَّ هذا هو الصواب؛ لأنَّ ابن عقيل قد نقل عن بعضهم أنَّ الفعل المضارع معرب، وإن اتصلت به نون التوكيد⁽³⁾.

الأسماء الستة:

ترفع الأسماء الستة بالواو وتنصب بالألف وتتجزء بالياء، يقول ابن الخباز: "أجمع النحويون على أنها في الرفع بالواو، وفي النصب بالألف، وفي المجر بالياء، كقولك: (جاءني أبوك) و (رأيت أبيك) و (مررت بأبيك)"⁽⁴⁾. ولكن هذا ليس مطلقاً بل حال كونها مكثرة موحدة مضافة إلى غير ياء المتكلم؛ لأنَّها إذا صفتت أعربت بالحركات، نحو: (جاءني أخيك)، وإذا ثبنت أو جمعت أعربت إعراب الثنوية والجمع، نحو: (جاءني أخواك وذواوك)، وإذا لم تضف أعربت بالحركات، نحو: (جاءني آخر)، وإذا أضيفت إلى ياء المتكلم أعربت بحركات مقدرة، نحو: (جاء أبي)⁽⁵⁾.

المثنى:

- لا يشتمل المركب تركيب إسناد، يقول الأزهرى: "لا يشتمل المركب تركيب إسناد اتفاقاً"⁽⁶⁾، نحو: (نَابَطَ شَرَا)، وهو المراد بقول السيوطي: "وَمُحْكَمٌ مِنْ جَمْلَةٍ"⁽⁷⁾.

(1) شرح ابن جابر الأندلسى على ألفية ابن مالك: 104 / 1.

(2) م.ن، (هامش المحقق).

(3) شرح ابن عقيل: 1 / 39.

(4) الغرة المخفية: 1 / 110 .

(5) شرح شذور الذهب / 40، والفوائد الضيائية: 1 / 200 .

(6) شرح التصریح: 1 / 67، و همع الموامع: 1 / 140 .

(7) همع الموامع: 1 / 140 .

وإنما خص المركب تركيب إسناد؛ لأنَّ المزجي أجزاء الكوفيون ثنتين، كما أجزاء بعضهم ثنتين المختوم بـ(ويه)، فإذا ثنوا المزجي على من جعل الإعراب في الآخر، قالوا: (حضرموتان)، وإذا ثنوه على من أعربه إعراب المتضادين، قالوا: (حضرامت)، أما من أجزاء ثنتين المختوم بـ(ويه)، فقال: (سيويهان)، وقيل بحذف عجزه^(١):

- لا يثنى المثنى، والجمع السالم، والمكسر المتشاهي، يقول اليسوطي: «للثنتين والجمع شروط؛ أحدها: الإفراد، فلا يجوز ثنتين المثنى والجمع السالم، ولا المكسر المتشاهي، ولا جمع ذلك اتفاقاً^(٢)، وذلك لثلا يستلزم اجتماع إعرايين في كلمة واحدة في المثنى والجمع السالم، ولأنَّ الجمع المتشاهي لا جمع بعده^(٣).
- يجوز ثنتين الأسمين المتفقين في اللُّفظ والمعنى، يذكر ابن جاعة (ت 733 هـ) أنَّ من المثنى ما يكون مفرداً متفقاً الأسم والمعنى فيجوز ثنتهما قياساً باتفاق، نحو: (ثوبان) و (زيدان) وشبهه^(٤). أما إذا كانا مختلفين في اللُّفظ أو المعنى فلا يقياس على ثنتهما، وذلك نحو قولهم: (قرآن) للشمس والقمر، فقد ثنوهما على قصد التغليب، والأصلح أنه لا يقياس عليهما^(٥).

جمع المذكر السالم:

يشترط في الاسم المجموع جمع مذكر سالماً أن يكون حالياً من تاء التائيث سواء أكان غير موضوع لمؤنث أصلاء، كـ(أحد) و (عمر)، أم كان موضوعاً لمؤنث، ثم سمى به مذكر. فلو سميت رجلاً (زينب) أو (سلمي)، جمع بالواو والنون بإجماع، اعتباراً

(١) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/77، وحاشية العدوبي: 1/91.

(٢) همع الموامع: 1/139.

(٣) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/77.

(٤) شرح الكافية، ابن جاعة / 33.

(٥) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/78.

بسمياتها الآن، فإن لم يخل منها لم يجمع بها، كـ(اخت) وـ(طلحة) وـ(مسلمات)، أعلام رجال⁽¹⁾.

جمع المؤنث السالم:

إذا سمي بـ(فعلى) مؤنث (فعلان) أو بـ(فعلاء) مؤنث (فعل) جمعاً بالألف والباء، يقول السيوطي في حديثه عن جمع اسم الجنس المؤنث: "إن سمي بهما جمعاً بالألف والباء بلا خلاف"⁽²⁾، نحو: (سكري - سكريات) و (حمراء - حمراوات). أما إذا بقيا على الوصفية فلا يجمعان جمع مؤنث سالم، كما لا يجمع مذكرهما بالواو والنون، وأجازه الفراء، وهو قياس قول الكوفيين في المذكر⁽³⁾.

النكرة والمعرفة:

- المعرف متفاوتة، يقول السيوطي: "ذهب أئمة النحو من المتقدمين والتأخرين أن المعرف متفاوتة"⁽⁴⁾؛ أي أن بعض المعرف أعرف من بعض، المراد بذلك أن ما تطرق الاحتمال إليه أقل، أعرف من الذي تطرق الاحتمال إليه أكثر، وبهذا يجابت على ابن حزم (ت 456هـ) الذي يرى أن المعرف كلها سواء في رتبة التعريف، إذ لا يصح أن تقول على رأيه: عرفت هذا أكثر من هذا⁽⁵⁾.

- اسم الله تعالى أعرف المعرف، يقول السيوطي: " محل الخلاف في غير اسم الله تعالى، فإنه أعرف المعرف بالإجماع"⁽⁶⁾، وما عداه من المعرف ففيه خلاف بين

(1) الفوائد الضيائية: 2/ 182، وهمع الموامع: 1/ 151-152.

(2) همع الموامع: 1/ 69.

(3) م.ن، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 1/ 91.

(4) همع الموامع: 1/ 191.

(5) ارتضاف الضرب: 1/ 459، وهمع الموامع: 1/ 191، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 1/ 128.

(6) همع الموامع: 1/ 191.

النهاة في أيها أعرف.

- المبهم أعرف من المضاف، يقول الحيدرة اليمني في باب (المعرفة والنكرة): "وبالإجماع أن المبهم أعرف من المضاف"⁽¹⁾. قوله هذا فيه نظر؛ لأنّ المضاف في رتبة ما أضيف إليه إن كانت الإضافة محضة إلا المضاف إلى المضمر فإنه في رتبة العلم⁽²⁾، والمضمر والعلم أعرف من المبهم، فيكون المضاف إلى الضمير أو العلم أعرف من المبهم، والمضاف إلى المبهم في رتبة المبهم. ولعل الحيدرة قصد أن المبهم أعرف من المضاف مع قطع النظر عما أضيف إليه.

- الأفعال نكرات، يقول الزجاجي في (باب ذكر علة امتناع الأفعال من الخفاض): "اجتماع التحويين كلهم من البصررين والكوفيين على أن الأفعال نكرات"⁽³⁾ والدليل على ذلك أنها لا تنفك من الفاعلين، والفعل والفاعل جملة تقع بها الفائدة، والجمل كلها نكرات؛ لأنها لو كانت معارف لم تقع بها فائدة، فلما كانت الجمل مستفادة علم أنها نكرات فلذلك لم تضرر، وكذلك الأفعال لما كانت مع الفاعلين جلاً كانت نكرات ولم يجز إضمارها⁽⁴⁾.

الضمائر:

- الألفاظ التي أجمع على كونها ضمائر ستة: التاء، والكاف، والهاء، وباء المتكلم، وأنا، ونحن⁽⁵⁾. أما بقية الألفاظ فمختلف فيها، والختار منها ستة أخرى، وهي: النون، والواو، والألف، وباء المخاطبة، ونا، وأيا⁽⁶⁾.

(1) كشف المشكل: 86 / 4

(2) ارتشاف الضرب: 1 / 459، و حاشية يس على شرح الفاكهي: 1 / 129 .

(3) الإيضاح في علل النحو / 119، و الأشياء والنظائر: 1 / 85 .

(4) الأشياء والنظائر: 1 / 85 .

(5) همع الموامع: 1 / 214 .

(6) م.ن .

- **الضمائر كلها مبنية، يقول الأشموني (ت 929هـ):** " وكل مضمير متصلا كان أو متفصل له البناء يجب باتفاق النحو "⁽¹⁾. وإنما بني الضمير لشبهه بالحروف في المعنى؛ لأن التكلم والخطاب والغيبة من معاني المعرفة، وقيل في الانفصال؛ لأنها تفتقر دائماً إلى مرجع أو معنى، وقيل في الوضع؛ لأن أكثرها قد وضع على حرف واحد أو حرفين، وقيل لاستغنائه عن الإعراب باختلاف صيغته، وقيل في الجمود؛ لأن الضمائر لا تتصرف نحو الأسماء فلا تصغر ولا تثنى ولا تجمع "⁽²⁾.

العلم:

إذا اجتمع الاسم واللقب وكانا مفردين أضيف الاسم إلى اللقب، يقول ابن مالك: " وإن كانوا مفردين أضيف الاسم إلى اللقب بإجماع. وجاز عند الكوفيين جعل اللقب تابعاً للاسم كقولك: (هذا سعيدٌ كرزاً)"⁽³⁾. أي أن الفريقين يجمعان على الإضافة، فتقول: (هذا سعيدٌ كرزاً)، وزاد الكوفيون الإثابة على البطل، أو عطف البيان⁽⁴⁾.

اسم الإشارة:

لا تجتمع الهاء واللام في اسم الإشارة، يقول الأشموني: " واللام إن قدمت (ها) التبيه، فهي ممتنعة عند الكل، فلا يجوز اتفاقاً (هذا لك)، ولا (هات لك)، ولا (هؤلاء لك) كراهة كثرة الزوائد"⁽⁵⁾. وقيل: إن علة منع الجمع بينهما أن الهاء تدل على قرب المشار واللام على بعده، فكرهوا الجمع بين دلالةقرب ودلالةبعد، ولكنه ينتقض بالكاف،

(1) شرح الأشموني: 1/110.

(2) تسهيل الفوائد / 29، وشرح ابن عقيل: 1/92-93، وشرح ابن جابر الأندلسى: 1/158، والبهجة المرضية: 1/62-63، ومنحة الجليل: 1/92.

(3) شرح الكافية الشافية: 1 / 250 .

(4) شرح ابن جابر الأندلسى: 1/196 .

(5) شرح الأشموني: 1/144 .

فإنها تجتمع معها وهي للتتوسط والبعد⁽¹⁾.

الموصول:

- (أن) و(كي) و(أن) موصولات حرفية مصدرية، يقول أبو حيyan: "والمتفق على حرفيته ومصدريته: (أن) و(كي) و(أن)"⁽²⁾. أما المختلف في مصدريته فهو: (لو) و(ما) و(الذي)⁽³⁾.
- (من) و(ما) غير المصدرية اسمان، يقول ابن عqيل: "واما (من) و(ما) غير المصدرية فاسمان اتفاقا"⁽⁴⁾، وأما (ما) المصدرية فذهب الجمھور إلى أنها حرف، وذهب أبو الحسن الأخفش وابن السراج وجاءة من الكوفيين إلى أنها اسم فإذا قلت: (يعجبني ما قمت)، فيقدره سبيویه والجمھور (قائمك)، ويقدره الأخفش وابن السراج (الذی قمت) وقبله موصوف مخدوف، أي (القيام الذي قمت)⁽⁵⁾.
- (أي) معربة إذا ذكر عائدها، يقول السيوطي: "لأي الموصولة أربعة أحوال، أحدها: أن يذكر مضافها وعائدها، نحو: (جاءني أليهم هو قائم)، والثاني: أن يحذف مضافها ويدرك عائدها، نحو: (اضرب أيها هو قائم) . وهي معربة في هذين الحالين بإجماع"⁽⁶⁾. والثالث: أن يحذفها معاً، ومن النهاة من نقل الإجماع على إعرابها في هذه الحالة⁽⁷⁾، والصحيح أن الخلاف فيها جار، فقد ذكر أبو حيyan أن بعض النهاة ذهب إلى جواز البناء في هذه الحالة قياساً على البناء إذا لم يحذف ما

(1) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/ 143.

(2) ارتشاف الضرب: 1/ 518، و همع الموامع: 1/ 279-280.

(3) المصدران أنفسهما.

(4) شرح ابن عqيل: 1/ 149.

(5) ارتشاف الضرب: 1/ 519، وشرح ابن عqيل: 1/ 149.

(6) همع الموامع: 1/ 313-312، و الإنفاق: 2/ 710، وفاتحة الإعراب / 205.

(7) معنى الليبب: 1/ 78، والمطالع السعيدة: 1/ 131، وشرح الأشموني: 1/ 55.

تضاف إليه^(١). والرابع: أن تضاف ويحذف عائدها، وهي في هذه الحالة مبنية على
الضم عند سиюه والجمهور، وذهب الكوفيون والخليل، ويونس إلى اعتراضها^(٢).

(أ) الموصولة لا توصل بالجملة الاسمية ولا بالظرف إلا في الضرورة، يقول السيوطي: "ولا توصل بالجملة الاسمية ولا الظرف، إلا في ضرورة باتفاق"⁽³⁾، فمثلاً وصلها بالجملة الاسمية قول الشاعر:

أي الذين رسول الله منهم، ومثال وصلها بالظرف قول الراجز:

من لا يزال شاكراً على المعه فهو خير بعيشه ذات سعه⁽⁵⁾
 أي الذي معه. وقد ذكر الشيخ يس (ت 1061هـ) في حاشيته أن اللام دخلت
 على الجملة الاسمية في غير ضرورة الشعر على ما حكاه الفراء من أن رجلاً أقبل فقال
 له آخر: (ها هو ذا)، فقال السامع: (نعم، لها هو ذا)⁽⁶⁾. فالذى يبدو أن النحاة لم يتلقوا
 إلى هذه الرواية في إجماعهم.

لا يشترط الطول في حذف صلة (أي)، يقول السيوطي: "حمل الخلاف في غير (أي). أما (أي) فلا يشترط فيها الطول اتفاقاً لأنها مفتقرة إلى الصلة وإلى الإضافة، فكانت أطول، فحسن معها تحريف اللفظ".⁽⁷⁾

(1) ارتشاف الضرب: 1/534، وهمم الهوامع: 1/313.

(2) ارتشاف الضرب: 1/534، وهنم الهوامع: 1/313، والبهجة المرضية: 1/106.

(3) هم الموضع: 1/294، والمطالع السعيدة: 1/244، والبهجة المرضية: 1/103-104.

(5) مغني الليب: 1/49، والجامع الصغير في النحو /30، والمطالع السعيدة: 1/244، ولم يعرف قائل الرجز.

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 1/149.

(7) هم اهواهم: 1/294 .

المبتدأ والخبر:

- يتحمل الخبر المفرد الضمير إذا كان مشتقاً، يقول أبو البركات الأنباري: "وأجعلوا على أنه إذا كان صفة أنه يتضمن الضمير، نحو: (زيد قائم) و(عمرو حسن) وما أشبه ذلك"⁽¹⁾. هذا إذا لم يرفع ظاهراً، نحو: (زيد قائم أبوه)، أو ضميراً بارزاً، نحو: (زيد قائم إلا هو) إذا قدر (هو) مرفوعاً بـ (قائم) لا مبتدأ⁽²⁾.
- لا يخبر بظرف الزمان عن الجثث، يقول ابن الحاجب: "وتفقوا على أنه لا يخبر بظرف الزمان عن الجثث لوضوحه فلا فائدة بخلاف ظرف المكان، وبخلاف المعاني، وقولهم: (الليلة الهرللة) متأول؛ أي حدوث الهرللة"⁽³⁾. وذهب أبو حيان إلى أن هذا هو رأي الجمهور، وقد أجاز ذلك قوم بشرط أن يكون فيه معنى الشرط، نحو: (الطيب إذا جاء الحر)، وذهب بعض المتأخرین إلى جواز ذلك إذا أفاد وإن لم يكن فيه معنى الشرط، وإذا وصفت الظرف ثم جرته بـ (في) جاز وقوعه خبراً للجثة، نحو: (نحن في يوم طيب) و (نحن في يوم صائف)⁽⁴⁾.
- الجملة الخبرية يصح أن تقع خبراً إن لم تتصدر بـ (لكن) أو (بل) أو (حتى)، يقول أبو حيان: "والمتفق على وقوعه خبراً من الجمل هي الجملة الخبرية، وقد يعرض لها ما لا يسوع لها ذلك، كدخول (لكن) عليها و (بل) و (حتى)"⁽⁵⁾، فلا يصح الإخبار بها حيثما.

كان وأخواتها:

- (كان وأخواتها) تتصبّ الخبر، يقول الأشموني: "والخبر تنصبه باتفاق ويسمى

(1) الإنصاف: 1/56، و شرح المفصل: 1/87-88.

(2) شرح الفاكهي على القطر: 1/165، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 1/165.

(3) الإيضاح في شرح المفصل: 1/189.

(4) ارتضاف الضرب: 2/56.

(5) م.ن: 2/49، و همع الهوامع: 2/14.

- خبرها كـ (كان سيداً عمر) فـ (عمر) اسم (كان) و (سيدة) خبرها⁽¹⁾. واختلفوا في توجيه النصب؛ فقال الجمهور: انتصابه على أنه خبر مشبه بالمفعول⁽²⁾، وهو قول سيبويه⁽³⁾ والمبред⁽⁴⁾، وقال الفراء: انتصب تشبيها بالحال⁽⁵⁾، وعن الكوفيين انتصب على الحال⁽⁶⁾.
- ـ (كان وأخواتها) أفعال ما عدا (ليس)، يقول ابن هشام: وقد أجمعوا على فعليتها إلا (ليس)⁽⁷⁾، فذهب الجمهور إلى أنها فعل⁽⁸⁾، وذهب الفارسي⁽⁹⁾ ومن تبعه إلى أنها حرف⁽¹⁰⁾.
- ـ يجوز توسط خبر (كان وأخواتها) بينها وبين اسمها، يقول الأشموني: "وفي جميعها؛ أي جميع هذه الأفعال حتى (ليس) و (ما دام) توسط الخبر بينها وبين الاسم أجز إجماعاً، نحو: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرٌ أَمْقُونَ﴾⁽¹¹⁾، وقراءة حزنة وحفص ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تَوْلُوا﴾⁽¹²⁾ بمنصب البر⁽¹³⁾. ولعل المراد بهذا الإجماع إجماع

(1) شرح الأشموني: 1/226، و همع الموامع: 2/63 .

(2) ارتضاف الضرب: 2/72 .

(3) الكتاب: 1/45، و همع الموامع: 2/64 .

(4) المتنضب: 3/97 .

(5) معاني القرآن: 1/281، وهمع الموامع: 2/64 .

(6) ارتضاف الضرب: 2/72، وهمع الموامع: 2/64 .

(7) شرح اللمحۃ البدریۃ: 2/5، و شرح ابن عقیل: 1/262، و شرح الفاکھی علی القطر: 2/4 .

(8) ارتضاف الضرب: 2/72، و شرح ابن عقیل: 1/262 .

(9) الإيضاح العضدي: 1/95 .

(10) ارتضاف الضرب: 2/72، و شرح ابن عقیل: 1/262، و شرح الفاکھی علی القطر: 2/4 .

(11) سورة الروم، الآية (47) .

(12) سورة البقرة، الآية (177)، و السبعة في القراءات / 176 .

(13) شرح الأشموني: 1/232، و النکت في تفسیر كتاب سيبويه: 1/182، و شرح المفصل: 7/114 .

البصريين، أما الكوفيون فيمنعونه في الجميع؛ لأنّ الخبر عندهم فيه ضمير الاسم، فلا ينقدم على ما يعود عليه⁽¹⁾.

- يجوز الفصل بين كان و معموليها بعمول معمولها إذا كان ظرفاً أو جاراً و مجروراً، يقول ابن هشام: ويجوز باتفاق أن يلي هذه الأفعال معمول خبرها إن كان ظرفاً أو مجروراً، نحو: (كان عندك، أو في المسجد، زيدٌ معتكفاً)⁽²⁾. وإنما جاز في الظرف والمجرور؛ لأنّه يتسع بما في الكلام توسعاً لا يكون لغيرهما⁽³⁾.

- لا يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها، يقول أبو البركات الأنباري: وأجمعوا على أنه لا يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها⁽⁴⁾، لأنّ معمول صلة الحرف المصدري لا ينقدم عليه⁽⁵⁾. أما تقديميه على (دام) وحدها، فقد نقل ابن مالك⁽⁶⁾ وابن هشام⁽⁷⁾ الإجماع على منعه. وأجازه أبو حيان⁽⁸⁾ وابن عقيل⁽⁹⁾ والحضرمي⁽¹⁰⁾ وغيرهم⁽¹¹⁾.

- يصح أن تقع الجملة الخبرية المصدرة باض غير مقترب بـ (قد) خبراً لـ (ليس)، يقول ابن عصفور: واختلف في وقوع الماضي بغير (قد) موقع أخبار هذه الأفعال إذا كانت ماضية، فمنهم من منعه في جميع هذه الأفعال إلا في (ليس) فإنه يجوز

(1) ارتضاف الضرب: 2/86، وهمع الموامع: 2/87 وحاشية يس على شرح الفاكهي: 5/2.

(2) أوضح المسالك: 1/174، و شرح الكافية الشافية: 1/405، وشرح شذور الذهب: 25.

(3) شرح الكافية الشافية: 1/405، وهمع الموامع: 2/92.

(4) الانصاف: 1/155، و إصلاح الخلل / 138، وشرح جمل الزجاجي: 1/388.

(5) شرح قطر الندى / 185، وشرح المكودي / 36، وشرح التصریح: 1/188.

(6) شرح عمدة الحافظ / 201، وتسهيل الفوائد / 54.

(7) شرح قطر الندى / 185، وشرح اللمحۃ البدریة: 2/10، وأوضح المسالك: 1/172.

(8) ارتضاف الضرب: 2/87، وهمع الموامع: 2/89.

(9) شرح ابن عقيل: 1/275-276.

(10) حاشية الحضرمي: 1/113-114.

(11) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/7.

ذلك فيها باتفاق إجراء لها مجرى (ما)، حكى سيبويه: (ليس خلقَ اللهُ مثله) ⁽¹⁾ ⁽²⁾. وقد شرط ابن مالك لدخول (ليس) على الماضي أن يكون اسمها ضمير الشأن ⁽³⁾، ورد أبو حيان تخصيصه هذا مستندا إلى ما نقله ابن عصفور من غير تقييد ⁽⁴⁾.

أفعال المقاربة:

- (كاد وأخواتها) أفعال ما عدا (عسى)، يقول ابن هشام: " وكلها أفعال بالاتفاق إلا (عسى)" ⁽⁵⁾ فقد ذهب الكوفيون إلى إنها حرف ⁽⁶⁾.
- لا يتقديم خبر (أفعال المقاربة) عليها، يقول أبو حيان: " ولا يتقدم ما بعد المرفوع على هذه الأفعال، لا يقال: (أفعلْ طَفِقْتُ)"، ولا (أن يقُوم عسى زيد) وهذا باتفاق ⁽⁷⁾، والسبب في عدم تقدم أخبارها أنها " خالفت أصلها بلزوم كونها أفعالا، فلو قدمت لزاددت مخالفتها الأصل. وأيضا: فإنها أفعال ضعيفة لا تصرف فلها حال ضعف بالنسبة إلى الأفعال الكاملة التصرف، فلم تقدم أخبارها لفضيلتها كان وأخواتها" ⁽⁸⁾.

إن وأخواتها:

- (إن وأخواتها) تنصب المبتدأ، يقول السيوطي: " ولا خلاف بين الفريقين أنها

(1) الكتاب: 1/70.

(2) شرح جل الزجاجي: 1/380، و ارتضاف الضرب: 2/85، وهمع الموامع: 2/74.

(3) تسهيل الفوائد / 53.

(4) ارتضاف الضرب: 2/85، وهمع الموامع: 2/73-74.

(5) شرح اللمحۃ البدریۃ: 2/14، و شرح ابن عقیل: 1/322.

(6) ارتضاف الضرب: 2/118، و مغنى الليب: 1/151، ومنحة الجليل: 1/322.

(7) ارتضاف الضرب: 2/122، و شرح الكافية الشافية: 1/397، و شرح التصريح: 1/188، والمطالع السعيدة: 1/303.

(8) همع الموامع: 2/142-143.

الناصبة للاسم⁽¹⁾. وأما الخبر فمذهب البصريين أنها ترفعه، ومذهب الكوفيين أنها لم تعمل فيه شيئاً، بل هو باق على رفعه قبل دخولها⁽²⁾.

لا يجوز الفصل بينها وبين معمولها بعمول خبرها إلا إذا كان ظرفاً أو مجروراً، يقول السيوطي: "لا يجوز إيلاء هذه الأحرف معمول خبرها، فلا يقال: (إن طعامك زيداً أكل) بالإجماع. فإن كان ظرفاً أو مجروراً جاز للتوسيع فيهما"⁽³⁾، وقد أجاز أبو علي الجلولي فيما نقله عنه أبو حيان الفصل بينها وبين معمولها بعمول الخبر إن كان حالاً، فإذا قلت: (إن زيداً قائمٌ ضاحكاً)، جاز على مذهبه أن تقول: (إن ضاحكاً زيداً قائماً)⁽⁴⁾.

(أن) المفتوحة لا يبدأ بها، يقول ابن بابشاذ: "اتفق الكل على أنه لا يجوز الابتداء بـ(أن) المفتوحة، لأنّه لا بد لها من عامل لفظي، ولا يعمل فيها الابتداء بـ(أن)"⁽⁵⁾، ونقل أبو حيان عن بعض النحاة جواز الابتداء بـ(أن) المفتوحة أول الكلام، فتقول: (أن زيداً قائمٌ عندي)⁽⁶⁾.

(ليت) إذا اتصلت بها (ما) يجوز فيها الإعمال والإهمال، يقول ابن مالك في حديثه عن دخول (ما) على (إن وأخواتها): "وأما (ليتما) فالجمع روى عن

(1) م.ن: 2/155، و شرح شذور الذهب / 13، وشرح التصريح: 1/210، وشرح الفاكهي على القطر: 2/19 .

(2) شرح شذور الذهب / 13، وهمع الموامع: 2/155 .

(3) همع الموامع: 2/160 .

(4) ارثاف الضرب: 2/133 .

(5) شرح المقدمة المحسبة / 222، و / 225 .

(6) ارثاف الضرب: 2/139، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 2/24 .

⁽¹⁾ العرب إعمالها وإلغاءها. وروي بالوجهين قول النابغة الذبياني:

قالت لا ليتما هذا الحمام لنا
إلى حمامتنا أو نصطفه فـقد دـ⁽²⁾

وقد أنكر أبو حيان على ابن مالك دعوى الإجماع بما نقله عن الفراء "أنه لا يجوز كف (ما) لليت ولا للعلل بل يجب إعمالها، فقوله: (ليتما زيداً قائم) و(العلماء بكرأً قادم)⁽³⁾.

- لا يجوز ان يكون ما بعد (لكن) موافقا لما قبلها، ذكر أبو حيـان أن (لكن) ثبت حـكما المحـكوم عليه يخالف الحـكم الذي للمـحـكـوم عليه قبلـها، نحو: (ما هـذا سـاـكن لكنـه مـتـحـركـ)، ثم قال: "ثم إنـ كان ما بـعـدـها موـافـقاـ لـما قـبـلـها فـالـإـجـاعـ علىـ أنهـ لا يـجـوزـ، نحو: (زـيـدـ قـائـمـ لـكـنـ عـمـراـ قـائـمـ)"⁽⁴⁾.

- يجوز في المعطوف على اسم (إن) الرفع والنصب، يقول أبو القاسم الزجاجي: "اعلم أنك إذا قلت: (إن زيداً قائماً وعمره) كان لك في المعطوف وجهان؛ النصب عطفاً على اسم (إن)، كقولك: (إن زيداً قائماً وعمره). ويرفع من ثلاثة أوجه؛ أحدها عطفاً على الضمر في الخبر، والآخر تعطفه على موضع (إن) والعلف حلاً على المعنى جائز بعد إتمام الكلام، والثالث أن ترفعه بالابتداء وتضمر له مثل الخبر المقدم. فهذا متفق عليه لا خلاف فيه، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِرَبِّهِ مِنَ الْخَلَقِ﴾"

(١) شرح الكافية الشافية: ٤٨١/١، والبهجة المرضية: ١٨١/١، وتوضيحات للبهجة المرضية: ٧٢/١.

(2) ديوانه / 16، والكتاب: 2/137، والخصائص: 2/460، ومغني الليب: 1/63،
وخزانت الأدب: 10/251-253.

(3) ارتشاف الضرب: 2/157، و همم الهوامع: 2/191.

(4) ارتشاف الضرب: 2/128، و همم المهاوم: 2/149.

الشَّرِيكُنْ وَرَسُولُهُ⁽¹⁾ ⁽²⁾. هذا إذا كان المعطوف بعد الخبر كما مثلنا، أما إذا كان قبل الخبر فأجاز رفعه طائفة من النحو ومنعه آخرون⁽³⁾.

(ا) النافية للجنس:

- (ا) النافية للجنس تعمل النصب، يقول ابن الحاجب في باب (خبر ما ولا المشبهين بلبس): "لا خلاف في إعمال (لا) التي لنفي الجنس"⁽⁴⁾، وينص أبو البركات الأنباري على أن "(لا) تعمل النصب إجماعاً لأنها نفيضة (إن)؛ لأن (لا) لنفي، وإن) للإثبات، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نفيه"⁽⁵⁾.

- (ا) النافية للجنس ترفع الخبر إن كان اسمها مضافاً أو شبيهاً به، يقول الرضي في باب (خبر لا التي لنفي الجنس): "وارتفاع خبر (لا) بها، إن لم يكن اسمها مبناً عند جميع النحو"⁽⁶⁾. أي إذا كان مضافاً أو شبيهاً بالمضاف، نحو: (لا صاحب بر مذموم) و (لا راغباً في الشرّ محمود). أما إذا كان مفرداً، نحو (لا رجل في الدار) فالنحو مختلفون في حركته، فذهب أكثر البصريين إلى أنها حركة بناء، وذهب

(1) سورة التوبة، الآية (3)، (رسوله) بالقسم قراءة الأربع عشر، إتحاف فضلاء البشر / 240، وأما (رسوله) بالفتح فقراءة يعقوب وابن أبي إسحاق وعيسي بن عمر وزيد بن علي والحسن، = إعراب القرآن، النحاس: 2/ 4-5، والتفسير الكبير: 15/ 231، والجامع لأحكام القرآن: 8/ 70، والبحر المحيط: 5/ 6، ومعجم القراءات: 3/ 8.

(2) أخبار أبي القاسم الزجاجي / 25، وشرح المقدمة المحسبة / 221، وشرح الأشموني: 1/ 284-285.

(3) ارتضاف الضرب: 2/ 159.

(4) الإيضاح في شرح المفصل: 1/ 397.

(5) أسرار العربية / 246، وعلل النحو / 266.

(6) شرح الرضي: 1/ 290، وشرح اللمحۃ البدریۃ: 2/ 42، وهمع الموامع: 2/ 202، وشرح الفاکھی علی القطر: 2/ 31.

الكوفيون ومن تبعهم إلى أنها فتحة إعراب^(١).

ـ لا تعمل (لا) النافية للجنس في معرفة ولا في نكرة منفصلة، يقول ابن مالك: "إذا انفصل مصحوب (لا) أو كان معرفة بطل العمل بإجماع"⁽²⁾. وأبطل أبو حيـان دعوى ابن مالك الإجماع في ذلك، فذكر أن الرمانـي يعمل (لا) وإن فصل بينها وبين اسمـها، فإنـ كان مبنيـاً نصـب وزـال الـبناء، فهوـ يقول: (لاـ كذلكـ رـجـلاـ) وـ (لاـ كـريـدـ رـجـلاـ) وـ (لاـ كالـعشـيـةـ زـائـرـاـ). أماـ إذاـ كانـ مـعـرـفـةـ فالـإـجـمـاعـ وـاقـعـ منـ الـبـصـرـيـنـ، وأـماـ الـكـوـفـيـوـنـ فـيـجـيـزـونـ بنـاءـ الـاسـمـ الـعـلـمـ سـوـاءـ أـكـانـ مـفـرـداـ،ـ نحوـ: (لاـ زـيـدـ) وـ (لاـ عـمـرـوـ)،ـ أمـ مضـافـاـ،ـ نحوـ: (لاـ أـبـاـ مـحـمـدـ) وـ (لاـ أـبـاـ زـيـدـ)⁽³⁾.

ظن وأخواتها:

- يجوز حذف مفعولي أفعال القلوب اختصاراً، يقول ابن هشام: "ويجوز بالإجماع حذف المفعولين اختصاراً - أي لدليل - نحو: **أَنَّ شَرِكَاءِ الَّذِينَ كُشِّمْ تَزَعَّمُونَ**"^(٤)، وقوله:

بـأيْ كـتابِ أـم بـأيـة سـنة؟ تـرى حـبـهم عـارـاً عـلـى وـتـحـسـبـ؟⁽⁵⁾
أـي تـزـعـمـونـهـمـ شـرـكـائـيـ، وـتـحـسـبـ حـبـهمـ عـارـاـ عـلـىـ؟⁽⁶⁾ أـمـاـ حـذـفـهـماـ لـغـيرـ دـلـيلـ
فـمـخـتـلـفـ فـيـهـ؛ فـمـنـهـمـ مـنـ يـعـنـعـهـ مـطـلقـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـيزـهـ مـطـلقـاـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـيزـهـ فـيـ

. 164 / 2) ارشاد الضرب:

(2) تسهيل الفوائد / 68، و البهجة المرضية: 1/ 191.

(3) ارتشاف الضرب: 2/170، وهنم الهوامع: 2/194، 198.

(4) سورة القصص ، الآية (74) .

(5) فائله الكميٰت بين زيد، المقرب / 129، وشرح ابن عقيل: 1/ 443، وخزانة الأدب: 9/ 137.

(6) أوضاع المسالك: 1/323-322، والأصول في النحو: 2/297، وشرح التصريح: 1/258-259، وهمع المواضع: 2/224-225، وشرح الأشموني: 2/35.

- (ظن)، وما في معناها، وينتهي في (علم) وما في معناها⁽¹⁾ - لا يجوز حذف أحد مفعولي أفعال القلوب اقتصاراً، قال ابن عصفور في حديثه عن حذف أحد المفعولين اللذين هما في الأصل مبتدأ وخبر: "واما الاقتصار فلا يجوز أصلا، ولا خلاف في منعه بين أحد من النحوين"⁽²⁾، فلا يجوز أن تقول: (ظنت زيدا)، تريده: وقع مبني ظن بزيد، ولا (ظنته)، وذلك لأن المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز أن يؤتى مبتدأ دون خبر ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ فكذلك بعده⁽³⁾ - إذا تقدم المبتدأ والخبر على (ظن وأخواتها) فالإلغاء أرجح، يقول ابن هشام في حديثه عن الإلغاء والتعليق: "مثال تأخرها عنهما قولك: (زيد عالم ظنت)
بالإهمال، وهو الأرجح بالاتفاق، ويجوز (زيداً عالماً ظنت) بالإعمال"⁽⁴⁾. وإنما جاز إلغاء هذه الأفعال دون غيرها؛ لأنها ضعيفة، ووجه ضعفها أن معانيها قائمة بمحارحة ضعيفة وهي القلب، ثم يتضمن إلى ذلك تأخرها عن المفعولين، والعامل إذا تأخر عن المعهول – ولو كان قويا – يحصل له نوع وهن⁽⁵⁾.

أعلم وأرى:

يتعدى (أعلم وأرى) إلى ثلاثة مفاعيل، يقول أبو حيان: "هذا الفعلان مجمع على تعديهما إلى ثلاثة"⁽⁶⁾. أما غير هذين الفعلين من أخواتهما القلبية الثلاثية فلا يجوز تعديهما إلى ثلاثة بالهمزة، وقد أجاز ذلك الأخفش، فيقال على مذهبه:

(1) همع المهام: 225 / 2.

(2) شرح جمل الزجاجي: 1/312، وأوضح المسالك: 1/324، وشرح شذور الذهب / 378، وشرح التصريح: 1/260، وشرح الأشموني: 2/34.

(3) شرح التصريح: 1/260، و همع المهام: 2/226.

(4) شرح قطر الندى / 243.

(5) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/36.

(6) ارتضاف الضرب: 3/83، و همع المهام: 2/251 ، وأسرار النحو / 242.

(اظلت زيداً عمراً فاضلاً)، وكذلك: (احسبته) و (اخلته) و (ازعمته)⁽¹⁾.
وامتنع عن ذلك أبو عثمان المازني، وقال: "استغنت العرب عن ذلك بقولهم:
(جعلته يظنه عاقلا)"⁽²⁾.

وقد ضعف ابن مالك مذهب الأخفش هذا؛ لأنَّ المعنى بالهمزة فرع المعنى
بالتجدد، وليس في الأفعال متعد بالتجدد إلى ثلاثة فيحمل عليه متعد بالهمزة. فكان
مقتضى هذا ألا ينقل (علم) و (أرى) إلى ثلاثة. لكن ورد السماع ببنقلهما فقبل. ووجب
ألا يقاس عليهما، ولا يستعمل استعمالهما إلاً ما سمع. ولو ساغ القياس على (أعلم)
و (أرى) لجاز أن يقال: (أكسيت زيداً عمراً ثوباً). وهذا لا يجوز بإجماع⁽³⁾.
والذى يبدو أنَّ العرب كانت تستخدم (علم) وأخواتها متعدية إلى مفعولين، أما
تعدية (أعلم) و (أرى) إلى ثلاثة مفاعيل فمن قبيل الرخصة لكثر استعمالها، والرخصة
لا يقاس عليها، وإنما تؤخذ كما هي من غير زيادة ولا نقصان.

يجوز حذف المفعولين الثاني والثالث من باب (أعلم وأرى) اختصاراً ولا يجوز
حذف أحدهما اختصاراً، يقول الأشموني: "وما حرق المفعولي (علمت) و (رأيت) من
الأحكام مطلقاً للثاني والثالث من مفاعيل أعلم وأرى أيضاً حرقاً، فيجوز حذفهما معاً
اختصاراً إجماعاً، وفي حذف أحدهما اختصاراً ما سبق. ويمنع حذف أحدهما اختصاراً
إجماعا"⁽⁴⁾.

الفاعل:

- عامل الفاعل لفظي، يقول ابن عييش: "ولا خلاف أن عامل الفاعل لفظي"⁽⁵⁾

(1) شرح الكافية الشافية: 2/ 573، و أسرار النحو / 242 .

(2) الخصائص: 271/1 .

(3) شرح الكافية الشافية: 2/ 573 .

(4) شرح الأشموني: 2/ 39، و ارتضاف الضرب: 3/ 84-85 .

(5) شرح المفصل: 1/ 75 .

وهو الفعل أو ما ضمن معناه كالمصدر واسم الفاعل وغيرهما⁽¹⁾.

- الفاعل إذا قدم على فعله لم يرتفع به، قال الزجاجي فيما نقله عنه أبو حيأن في حدثه عن تقديم الفاعل على الفعل: "أجمع النحويون على أن الفاعل إذا قدم على فعله لم يرتفع به، فقال البصريون: يرتفع بالابتداء والفعل خبر عنه يرفع ضميره، وقال بعض الكوفيين يرتفع بالضمير الذي في الفعل، وقال بعضهم: هو رفع بموضع الفعل؛ لأنَّه موضع خبر وبه كان يقول ثعلب"⁽²⁾.

- إن كان الفاعل والمفعول به مما لا تظهر عليه علامة الإعراب فلا يجوز تقديم المفعول وتأخير الفاعل إلا بقرينة معنوية أو لفظية، يقول السيوطي: "إإن كان قرينة معنوية أو لفظية جاز وفاقت، نحو: (أكل الكمثرى موسى) و (أضفت سعدي الحمى) و (ضررت موسى سعدي) و (ضرب موسى العاقل عيسى)"⁽³⁾. أما إذا لم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، نحو (ضرب موسى عيسى) فيجب على مذهب الجمهور كون (موسى) فاعلا، و(عيسى) مفعولا، وأجاز بعضهم تقديم المفعول وإن التبس بالفاعل⁽⁴⁾.

- إذا دخلت (إنما) على الفاعل والمفعول وجب تقديم المخصوص منهما، يقول أبو حيأن: "وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد منها مع (إنما) وجب تأخيره وتقديم الآخر، فيقول: (إنما ضرب عمرو هندا)، إذا أردت الحصر في المفعول، و(إنما ضرب هندا عمرو)، إذا أردت الحصر في الفاعل"⁽⁵⁾. وإنما وجب تقديم الفاعل على المفعول المخصوص فيه؛ لأنَّه لو أخر انقلب المعنى وكذلك العكس⁽⁶⁾.

(1) ارتفاع الضرب: 2/180، وهو مع المقام: 2/253.

(2) ارتفاع الضرب: 2/179-180.

(3) همع المقام: 2/260.

(4) شرح ابن عقيل: 1/487، وهو مع المقام: 2/259.

(5) تذكرة النحاة / 333، و الجامع الصغير في النحو / 132، وهو مع المقام: 2/260.

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2/48.

النائب عن الفاعل:

إذا وجد المفعول به لا يصح أن يقوم غيره مقام الفاعل، يقول أبو نصر الفارقي: "إن المصدر والظرف من الزمان والمكان والمفعول غير الصحيح أعني ما وصل إليه بحرف الجر، متى اجتمعت في الفعل مع مفعول صحيح لم يقم مقام الفاعل غيره منها، وذلك نحو قولك: (ضربَ زيداً بالعصا يوم الجمعة خلفك ضرباً شديداً). فهذا ما لا خلاف فيه بين النحويين"⁽¹⁾.

وهذا الذي ذكره من عدم الخلاف هو قول جمهور البصريين، وأجاز الأخفش وأبو عبيد والковفيون إقامة غيره مع وجوده ، قال الأخفش: (ضربَ الضربُ الشديدُ زيداً) و (ضربَ اليومان زيداً) و (ضربَ مكاثك زيداً) و (وضعَ موضعَك المثاع) وغيرها⁽²⁾.

إذا لم يكن هناك مفعول به جاز إقامة الجار وال مجرور أو المصدر أو الظرف مقام الفاعل، يقول ابن يعيش: "إن ماعدا المفعول به مما ذكرنا من الجار وال مجرور والمصدر والظرف من الزمان، والظرف من المكان متساوية في جواز إقامة أيها شئت مقام الفاعل إذا بنيت الفعل لما لم يسم فاعله لا يتنع إقامة شيء منها مقام الفاعل كما كان ذلك مع المفعول به، فهذا ما لا خلاف فيه؛ لأنَّ فيه فائدة"⁽³⁾. واختار ابن عصفور إقامة المصدر⁽⁴⁾، واختار ابن معط (ت 628 هـ) متابعاً للأخفش إقامة المجرور، واختار أبو حيyan إقامة ظرف المكان⁽⁵⁾.

يجوز إقامة المفعول الأول أو الثاني من باب (أعطي) عند أمن اللبس، يقول ابن

مالك في ألفيته:

(1) الإفصاح / 93 .

(2) ارتضاف الضرب: 2/194، وهمع الموامع: 2/265 .

(3) شرح المفصل: 7/76 .

(4) المقرب / 87 .

(5) ارتضاف الضرب: 2/194، وهمع الموامع: 2/269 .

وباتفاق قد ينسبُ اللسانِ مِنْ بابِ كَسَا فِيمَا تَيَّأْسَهُ أَمِنْ .^(١)

معنى ذلك: "أن التحويلين اتفقا على جواز نياية المفعول الثاني من باب (كسا)، ويعبر أيضاً عن هذا النوع بباب (اعطى)، وهو ما كان المفعول الثاني فيه غير الأول، واحترز به من المفعول الثاني من باب (ظن)، وذلك مع أمن اللبس، فتقول على هذا: (كُسِيَ زِيداً ثُوب) و (أُعْطِيَ عُمراً دَرْهَم)".^(٢)

وقدح أبو حيان في هذا الإجماع الذي نقله ابن مالك، فقال: "أما الثاني فيجوز إقامته على مذهب الجمهور إذا لم يلبس، فتقول: (أُعْطِيَ درْهَمَ زِيداً)، لأنهم يقولون هو مفعول للفعل المبني للمفعول، وذهب الفراء وأبن كيسان إلى أنه منصوب بفعل مخدوف تقديره وقبل درهما أو أخذ درهما، وذهب بعضهم إلى أنه منصوب بفعل الفاعل لما غير بني للأول، وبقي الثاني منصوبا على أصله بفعل الفاعل، وذهب بعضهم إلى أنه انتصب على أنه خبر ما لم يسم فاعله، فكما لا يقوم خبر كان مقام الفاعل فكذلك هذا".^(٣)

ولعل ابن مالك وشرح ألفيته لم يلتفتوا إلى هذه الأقوال في دعواهم الإجماع؛ لأنها ضعيفة مردودة.

لا يجوز إنابة المفعول الثالث من باب الفاعل، يقول ابن الناظم: "إذا بني فعل ما لم يسم فاعله من متعد إلى ثلاثة مفاعيل ناب الأول منها عن الفاعل، نحو: (أَرِيَ زِيداً أَخاكَ مقيماً)، ولم يجز نياية الثالث باتفاق".^(٤)

ونقل أبو حيان عن أبي القاسم الزجاجي جواز إنابة عن بعضهم^(٥).

(١) الفية ابن مالك / 19، و شرح الكافية الشافية: 2/ 610.

(٢) شرح المكودي / 60، و شرح ابن عقيل: 1/ 512، و شرح ابن جابر الأندلسي: 2/ 151.

(٣) ارشاف الضرب: 2/ 186، و همع المواضع: 2/ 270.

(٤) شرح ابن الناظم / 237، و كاشف المخصاصة عن الفاظ الخلاصة، ابن الجوزي / 110.

(٥) ارشاف الضرب: 2/ 88.

الاشتغال:

يجوز نصب الاسم الثاني على الاشتغال، يقول أبو حيأن: "ويجوز نصب الاسم الثاني بلا خلاف على الاشتغال، فنقول: (زيد أخاه تضربيه) و (زيد أخاه يضربيه عمرو)، والتقدير: تضرب أخاه تضربيه، ويضرب أخاه يضربيه عمرو"⁽¹⁾. وأما نصب الاسم الأول ففيه خلاف، فقد ذهب سيبويه⁽²⁾ والأخفش إلى جواز النصب، وذهب قوم من القدماء إلى أنه لا يجوز فيه إلا الرفع على الابداء، ولا يجوزون فيه النصب على الاشتغال⁽³⁾.

تعدية الفعل ولزومه:

- التعدية بحرف الجر قياس مطرد، يقول الاسفرايني: "واعلم أن التعدية بحرف الجر قياس مطرد بالإجماع"⁽⁴⁾، مثال ذلك قوله تعالى: «ذهب الله يثورهم»⁽⁵⁾.

- الفعل (سمع) إن علق بسموع تعدى إلى واحد، يقول ابن عصفور في حديثه عن الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين: "وأما (سمعت) فلا يخلو أن يكون الواقع بعدها مما يسمع، أو من قبيل ما لا يسمع؛ فإن كان من قبيل المسموعات تعدى إلى واحد باتفاق، نحو: (سمعت كلام زيد) و(سمعت قراءة بكر)، وإن كان من قبيل ما لا يسمع، نحو: (سمعت زيداً يتكلم)، ففي ذلك خلاف بين النحوين"⁽⁶⁾، فقيل متعدد لاثنين ثانيهما جلة، وقيل إلى واحد والجملة حال⁽⁷⁾.

(1) م.ن: 3/112.

(2) الكتاب: 1/105.

(3) ارتشاف الضرب: 3/112 – 113.

(4) فاتحة الإعراب / 185.

(5) سورة البقرة، الآية (17).

(6) شرح جمل الزجاجي: 1/302، و معنى الليب: 2/417.

(7) معنى الليب: 2/417.

التنازع :

- يجوز إعمال أحد المتنازعين، يقول ابن عييش: "وذهب الجميع إلى جواز إعمال أيهما شئت، واختلفوا في الأولية؛ فذهب البصريون إلى أن إعمال الثاني أولى، وذهب الكوفيون إلى أن إعمال الأول أولى".⁽¹⁾

- إذا أهمل الأول من المتنازعين وكان مطلوبه خبراً جيء معه بضمير المتنازع فيه مؤخراً، ليؤمن حذف ما لا يجوز حذفه، وتقديم ضمير منصوب على مفسر لا تقدم له بوجهه. مثال ذلك: (ظنني وظنت زيداً غالماً إيه). فـ(إيه) مفعول ثان لـ(ظنني)، ولا يجوز تقديمه عند الجميع.⁽²⁾

ولكن هذا الإجماع ينقضه ما ذكره أبو حيان من أنك إذا أعملت الثاني وكان من باب (ظن) ففيه ثلاثة مذاهب؛ إضمار قبل الذكر، نحو: (ظنثه وظنت زيداً قائماً)، أو مؤخراً، نحو: (ظنني وظنت زيداً قائماً إيه)، وزعم ابن الطراوة أن الإضمار في باب (ظن) لا يجوز.⁽³⁾

المفعول المطلق:

- الفعل يعمل في مصدره، يقول ابن عييش: "الفعل يعمل في مصدره بلا خلاف، نحو: (قمت قياماً) و (ضررت ضرباً)".⁽⁴⁾ والذي يبدو أن الخلاف فيه جار وأن الذي ذكره هو قول الجمهور، فذهب ابن الطراوة إلى أن هذا المصدر هو مفعول به بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والتقدير في (قعد قعودا): (فعل قعودا). وذهب السهيلي (ت 581 هـ) إلى أنه منصوب بضمير من لفظ الفعل السابق، فإذا قيل: (قعد قعودا)

(1) شرح المفصل: 1/77، و الغرة المخفية: 1/321، وشرح جمل الزجاجي: 1/613، وارشاف الضرب: 3/89، وأوضح المسالك: 2/27، وشرح التصريح: 1/319 – 320 .

(2) شرح الكافية الشافية: 2/648 – 649 .

(3) ارشاف الضرب: 3/90 .

(4) شرح المفصل: 1/111 .

فهو عنده منصوب بـ (قعد) أخرى لا يجوز إظهارها، وهذا المذهبان كما يقول أبو حيان ركيكان متذلّفان، فيما خروج عن الظاهر بلا دليل⁽¹⁾.

- يجوز حذف عامل (المفعول المطلق) غير المؤكّد للدليل مقالي أو حالياً، يقول ابن هشام: "اقفوا على أنه يجوز للدليل مقالي أو حالياً حذف عامل المصدر غير المؤكّد، لأنّ يقال: (ما جلست)، فتقول: (بلى جلوساً طويلاً) أو (بلى جلستين)، وكقولك من قدم من السفر: (قدوماً مباركاً)"⁽²⁾؛ وذلك لأنّ المصدر المبين للنوع أو العدد يدل على معنى زائد على معنى فعله فأشبّه المفعول به⁽³⁾.

- (المفعول المطلق) المؤكّد لا يثنى ولا يجمع والميّن للعدد على خلافه، يقول ابن هشام: "المصدر المؤكّد لا يثنى ولا يجمع باتفاق؛ فلا يقال: (ضربين) ولا (ضروباً)؛ لأنّه كـ (ماء) وـ (عسل)"⁽⁴⁾، ولأنّه متزلّة تكرير الفعل، فعامل معاملته في عدم الثناء والجمع⁽⁵⁾. وأما الميّن للعدد كـ (ضربة) فيثنى ويجمع باتفاق، فيقال: (ضربين) وـ (ضربات)؛ لأنّه كـ (مرة) وـ (كلمة)⁽⁶⁾.

المفعول معه

لا يتقدّم المفعول معه على عامله، يقول ابن عصفور: "وهذا المفعول معه لا يجوز تقدّمه باتفاق؛ لأنّ أصله العطف، والمعطوف لا يتقدّم صدر الكلام، فلا تقول: (وعمراً

(1) ارتضاف الضرب: 2/202، وهو مع الموامع: 3/98.

(2) أوضح المسالك: 2/35-36، وـ شرح التصريح: 1/329.

(3) حاشية بس على شرح الفاكهي: 2/80.

(4) أوضح المسالك: 2/35.

(5) شرح ابن عقيل: 1/562، وهو مع الموامع: 3/96، والبهجة المرضية: 1/297.

(6) أوضح المسالك: 2/35، وـ شرح ابن عقيل: 1/563، وهو مع الموامع: 3/96.

قام زيد)، كما لا تقول: (وعمرو قام زيد)⁽¹⁾.

الاستثناء:

- يجوز تقديم المستثنى على أحد جزءي الجملة من فاعل أو مفعول، يقول أبو حبان: "ولا خلاف في جواز: (قام إلاً زيداً القوم)، وفي البسيط وقع الإجماع على جواز تقديمه على أحد جزءي الجملة من فاعل أو مفعول"⁽²⁾. أما تقديمه على المستثنى منه وعلى العامل فيه إذا لم يتقدم وتوسط بين جزءي كلام، فمختلف فيه، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه مع التصرف ومنعه في غيره⁽³⁾.
- المستثنى بـ(ليس) وـ(لا يكون) واجب النصب، ذكر ابن هشام أن المستثنى يجب نصبه بإجماع إذا كانت أدلة الاستثناء (ليس)، نحو: (قاموا ليس زيداً)، أو كانت أدلة الاستثناء (لا يكون)، نحو: (قاموا لا يكون زيداً)، وإنما وجوب نصب المستثنى بعدهما، لأنه خبرهما، واسمهما مستتر فيهما⁽⁴⁾.
- أما ما نقله ابن كمال باشا من وقوع الإجماع على نصب المستثنى بـ(ماعدا) وـ(ما خلا) أيضاً⁽⁵⁾، فيعارضه إجازة الجرمي والرئيسي، والكسائي والفارسي الجرجري على تقدير (ما) زائدة⁽⁶⁾.
- يجوز الخفض بـ(خلا)، يقول ابن يعيش: "ولا خلاف بين البصريين والkovfين في

(1) شرح جمل الزجاجي: 2/454، و تسهيل الفوائد / 99، وشرح ابن الناظم / 279، وارتشاف الضرب: 2/286-287، وشرح ابن جابر الأندلسى: 2/245، وهمع الموامع: 3/239، وشرح الأشمونى: 2/137، وتوضيحات للبهجة المرضية: 1/313-314.

(2) ارتشاف الضرب: 3/308.

(3) م.ن، وهمع الموامع: 3/261-262.

(4) شرح شذور الذهب / 260، و شرح الفاكهي على القطر: 2/109.

(5) أسرار النحو / 144-145.

(6) ارتشاف الضرب: 2/318، وهمع الموامع: 3/287.

جواز الخفض بـ (خلا)⁽¹⁾. ومن ذلك قول الشاعر:
 خلا الله لا أرجو سواك وإنما
 أعد عالي شعبه من عيالك⁽²⁾

الحال:

- يقع المصدر حالاً، يقول المkowski: "ولا خلاف في ورود المصدر حالاً، كقوله عز وجل: ﴿وَادْعُوهُ حَنْوَةً وَطَمْعًا﴾"⁽³⁾.

وأختلف النحاة في تحرير ما ورد من ذلك، فسيويه وجهور البصريين ذهبوا إلى أنها مصادر في موضع الحال مؤولة بالمشتق، وذهب الأخفش والبرد إلى أنها منصوبة على المصدرية والعامل فيها حذف، وذهب الكوفيون إلى أنها منصوبة على المصدرية لكن الناصب لها عندهم الفعل المذكور⁽⁴⁾.

ولكن هذا لا يقاس عليه، فقد أجمع الكوفيون والبصريون على أنه لا يستعمل من هذه المصادر إلا ما استعملته العرب، ولا يقاس عليه غيره، فلا يجوز: (جاء زيد بكاء) ولا (ضحك زيد بكاء)، وشد البرد في إجازته القياس⁽⁵⁾.

- لا يتقدم الحال على ذي الحال المجرور بالإضافة، يقول ابن مالك: "إذا كان صاحب الحال مجرورا بالإضافة لم يجز تقديم الحال عليه بإجماع؛ لأن نسبة المضاف إليه من المضاف كنسبة الصلة من الموصول، وما تعلق بالصلة فهو بعضها. فكذلك ما تعلق بالمضاف إليه هو بمنزلة بعض الصلة، فلذلك لم يختلف في امتنان تقدم حال المضاف

(1) شرح المفصل: 8/49، و 2/78، وتذكرة النحو / 441 .

(2) شرح ابن عقيل: 1/618، ولسان العرب: 14/242 (خلا).

(3) شرح المkowski / 81، والأية (56) من سورة الأعراف .

(4) ارتشاف الضرب: 2/343، وشرح ابن عقيل: 1/632، وشرح ابن جابر الأندلسبي: 2/297-298 .

(5) ارتشاف الضرب: 2/343 .

إليه على المضاف كقولك: (أعجبني ذهب زيد راكباً) ^(١).

وقد ذكر ابن مالك في شرح عمدة الحافظ أن بعض النحوة أجاز ذلك فيما إضافته غير محضة، نحو: (هذا شاربُ السوقِ متواتاً الآن)، لأن المضاف في تقدير التنوين، فيجوز مع تقديره ما يجوز مع وجوده، ثم قال: والمنع عندي أولى ^(٢).

- لا يتقدم الحال على العامل المعنوي إذا كان غير ظرف، يقول الرضي: "العامل المعنوي إذا كان غير ظرف، فلا خلاف في أنه لا يتقدم الحال عليه، وهو كل جامد ضمن معنى المشتق، كـ (البيت) وـ (العل)، ونحو: (ما شأنك)، وحرف النداء، وأسماء الإشارة، وحرف التشبيه، والتبيه، والمنسوب، نحو: (عجمي)، ونحو: (مثلك) وـ (غيرك) وأسماء الأفعال" ^(٣)؛ والعلة في ذلك ضعف مشابهتها الفعل "عدم موافقتها له في التركيب، وإذا ضعف نفس الفعل لعدم التصرف، حتى لا يتقدم عليه معموله، كما في فعل التعجب، فلا يقال: (راكباً ما أحسن زيداً). فما ظنك ب مثل هذه الجوامد" ^(٤).

أما إذا كان العامل ظراً أو شبهه فإن فيه خلافاً، فسيبويه لا يجوزه، والأخفش يجوزه بشرط تقدم المبدأ على الحال، نحو: (زيد قائماً في الدار) ^(٥).

- لا يتقدم الحال على العامل الظري وصاحبها، يقول ابن مالك: "فلو قدمت الحال على العامل الظري وعلى صاحبها لم يجز بإجماع" ^(٦)، فلا يجوز: (قائماً زيد في الدار).

(١) شرح الكافية الشافية: 2 / 743 - 744، و الفوائد الضيائية: 1 / 388، وشرح الأشموني: 2 / 178، وأسرار النحو: 138.

(٢) شرح عمدة الحافظ / 424.

(٣) شرح الرضي: 2 / 25-26، و الفوائد الضيائية: 1 / 387.

(٤) شرح الرضي: 2 / 26.

(٥) الفوائد الضيائية: 1 / 387-388.

(٦) شرح الكافية الشافية: 2 / 753، و الغرة المخفية: 1 / 269-270، والفوائد الضيائية: 1 / 388، والبهجة المرضية: 1 / 343.

ولا (قائماً في الدار زيد) اتفاقاً.

- يجوز أن يكون المضاف إليه صاحب الحال بشرط أن يكون المضاف عاملًا في الحال، يقول ابن مالك: "يجوز كون المضاف إليه صاحب الحال إذا كان المضاف عاملًا فيها ك (اعتكافي صائماً لي) بلا خلاف"⁽¹⁾. وأما إذا لم يكن المضاف مصدراً ولا صفة ولا بعض ما أضيف إليه ك (ضربيت غلامَ زيدٍ متكتأً) فيمتنع إجماعاً⁽²⁾.

التمييز :

- لا يتقدم التمييز على عامله إذا كان اسمًا، يقول عبد الرحمن الجامي: "ولا يتقدم التمييز على عامله إذا كان اسمًا تاماً بالاتفاق؛ فلا يقال: (عندِي درهماً عشرون) ولا (زيتاً رطل)"؛ لأنَّ عامله حيَثْدَ اسْمَ جامد ضعيف العمل مشابه للفعل مشابهة ضعيفة، فلا يقوى أن يعمل فيما قبله⁽³⁾. وقد استثنى من محل الإجماع هذا صورة، وهي التمييز بعد اسم شبه به الأول نحو: (زيدُ القمرُ حسناً)، فإنَّ الفراء أجاز فيه القديم، فيقال: (زيدٌ حسناً القمر)⁽⁴⁾.

- يجوز تقديم التمييز على عامله إذا كان اسمًا في ضرورة الشعر، يقول محمد محبى الدين عبد الحميد: "وربما تقدم على عامله وهو اسم جامد وذلك ضرورة من ضرورات الشعر اتفاقاً"⁽⁵⁾، كقول الراجز:

وَنَارُ سَائِمٍ يُرَنَّا رَأْمَ مِثْلُهَا قَدْ عَلِمْتَ ذَاكَ مَعْذُوكُهَا⁽⁶⁾

(1) شرح الكافية الشافية: 2/750، و الأشباه والنظائر: 4/47، وشرح الأشموني: 2/178 – 179.

(2) الأشباه والنظائر: 4/47.

(3) الفوائد الضيائية: 1/409-410، و الغرة المخفية: 1/277 والإيضاح في شرح المفصل: 1/356، وشرح عمدة الحافظ / 475، والكتاش / 73، وشرح المكودي / 88.

(4) ارتضاف الضرب: 2/386.

(5) منحة الجليل: 1/672.

(6) شرح ابن جابر الأندلسي: 3/16، والمقاصد النحوية: 3/239، وشرح الأشموني: 2/201، ولم يعرف قائل الرجز.

ولم ينص غيره من النحاة على هذا الاتفاق بل عدوه من الشاذ، وخرجه بعضهم على أن (نارا) مفعول ثان بـ(يرى) ^(١).

لا يتقدم التمييز على عامله المتصرف إن كان بمعنى غير متصرف، يقول ابن عقيل: "وقد يكون العامل متصرفًا، ويتعذر تقديم التمييز عليه عند الجميع، وذلك نحو: (كفى بزید رجلاً)، فلا يجوز تقديم (رجلاً) على (كفى)، وإن كان فعلاً متصرفًا؛ لأنَّه بمعنى فعل غير متصرف، وهو فعل التعجب؛ فمعنى قوله: (كفى بزید رجلاً): ما أكفاء رجالاً!" ^(٢)، وفعل التعجب لم يجز تقديم التمييز عليه ياجماع ^(٣).

حروف الجر:

- (إلى) لانتهاء الغاية في الزمان والمكان، يقول ابن كمال باشا: "و (إلى) لانتهاء الغاية في الزمان والمكان بلا خلاف، كقوله تعالى: «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّبْلِ» ^(٤)، و (سرت إلى الكوفة) ^(٥). المراد بانتهاء الغاية هو انتهاء ابتداء الغاية كما هو مذهب سيبويه ^(٦) والمحققين ^(٧).

- الجر بعد (الفاء) و (بل) بـ(رب)، قال ابن مالك في التسهيل: "يجرب (رب) محدوفة بعد (الفاء) كثيراً، ويعد (الواو) أكثر، ويعد (بل) قليلاً، ومع التجدد أقل، وليس الجر بـ(الفاء) و (بل) باتفاق، ولا بـ(الواو) خلافاً للمبرد ومن وافقه" ^(٨).

(١) شرح ابن جابر الأندلسي: 3/16-17.

(٢) شرح ابن عقيل: 1/673-673، و ارتشاف الضرب: 2/385، وشرح الأشموني: 2/202.

(٣) شفاء العليل: 2/560.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) أسرار النحو / 272.

(٦) الكتاب: 4/231.

(٧) ارتشاف الضرب: 2/449.

(٨) تسهيل القوائد / 148، و شفاء العليل: 2/680.

ونقل ابن هشام أن بعضهم يزعم أن (بل) تستعمل جارة⁽¹⁾، كما نقل عن المبرد أن (الفاء) تجر بنفسها من غير إضمار (رب)⁽²⁾.

وقد حكى المرادي رأي المبرد هذا بعد أن أورد قول أمير القيس:
 فمثلكِ حُبلى قد طرقتُ وَمُرْضِعًا فَاهْتَهَا عَنْ ذِي تَمَاثَ مُغْيَلٍ⁽³⁾
 وقول المتنخل المذلي:

فحسُورِ قد لَهُوتُ بِهَنْ عَيْنٍ نَواعِمٌ فِي الْمَرْوَطِ وَفِي الرِّيَاطِ⁽⁴⁾
 فقال: "وليس هذه (الفاء) جارة كما زعم هذا القائل، وإنما الجر بـ(رب) المقدرة
 بعدها"⁽⁵⁾. ثم قال: "وقد حكى ابن عصفور وابن مالك إجماع النحوين على أن الجر في
 ذلك بـ(رب) المذوفة لا بـ(الفاء)"⁽⁶⁾.

الإضافة:

المضاف إضافة غير محضة لا يستفيدتعريفا، يقول ابن هشام: "وهذه الإضافة
 لا يستفيد بها المضاف تعريفا ولا تخصيصا، أما أنه لا يستفيد تعريفا بالإجماع،
 ويدل عليه أنك تصف به النكرة، فتقول: (مررت بـرجلٍ ضاربٍ زيد)، وقال الله تعالى:
 ﴿هَذَا يَأْتِيَ بِنَجْعَانَ الْكَعْبَةِ﴾"⁽⁷⁾.

أما أنه لا يستفيد تخصيصا فقد ذهب بعضهم إلى أنه يستفيده، بناء على أن (ضارب

(1) معنى الليبب: 112 / 1.

(2) م.ن: 1 / 161 .

(3) ديوانه / 12، والكتاب: 2 / 163، وشرح المعلقات السبع / 11 .

(4) ديوان المذلين: 2 / 19، والإنصاف: 1 / 380، 2 / 529، وشرح المفصل: 2 / 118 .

(5) الجنى الداني / 129-130 .

(6) م.ن / 130 .

(7) شرح شذور الذهب / 327، والأية (95) من سورة المائدة .

زيد) أخص من (ضارب) ^(١).

المضاف إليه لا يعمل في المضاف، يستدل ابن باشاذ بذلك على أن الناصب للظرف لا يصح أن يكون الفعل الذي بعده، فيقول: " والناصب للظرف لا يصح أن يكون الفعل الذي بعده؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف بلا خلاف فيه بينهم " ^(٢).

أعمال المصدر وأسمه:

حذف فاعل المصدر جائز، يقول ابن هشام: " وإن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والковيين، الا ترى أن قوله تعالى: لَا هُوَ إِلَّا مَنْ يَعْنِي فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ^(٣) يَتَسَاءَلُ مَنْ قَرَبَتْ ^(٤) " بتقدير: أو إطعام أحدكم يتبعما " ^(٤).

نعم إن أراد بالحذف عدم الظهور فمسلم، وإن لم يرد ذلك فيعارضه قول أبي حيان: " إن مذهب البصريين أن الفاعل مذوف، ومذهب الكوفيين أنه مضمر في المصدر، ومذهب ابن القاسم الأبرش ^(٥): أنه منوي ولا يقال هو مذوف ولا مضمر، بل منوي إلى جنب المصدر" ^(٦).

اسم المصدر إن كان علما لا يعمل وإن كان مبدوا بميم زائدة يعمل، يطلق اسم المصدر على ثلاثة أمور:

أحدها: ما يعمل اتفاقا وهو المبدوا بميم زائدة لغير المفاعلة؛ وذلك لأنه مصدر في الحقيقة، ويسمى المصدر (الميمي)، وإنما سمه أحيانا اسم مصدر تجوذا، ومن

(١) م.ن، وشرح الفاكهي على القطر: 2/128، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 2/128.

(٢) شرح المقدمة الحسبية / 182.

(٣) سورة البلد، الآيات (14-15).

(٤) شرح اللمحۃ البدریۃ: 2/76.

(٥) خلف بن يوسف بن فرتون الأندلسي، المعروف بابن الأبرش، نحوی شاعر، توفي بقرطبة سنة

(532) هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفه: 1/763.

(٦) ارشاد الضرب: 3/174.

إعماله قول الشاعر:

أَظْلَمُمْ إِنْ مَصَايِّكُمْ رجَلًا أَهْدَى السَّلَامَ تَحْبَةً ظَلْمٌ⁽¹⁾
 والثاني: ما لا يعمل اتفاقا، وهو ما كان من أسماء الأحداث علماء (سبحان) علما
 للتسييج، و (فجار) للفجرة، و (حمد) للمحمدة.
 والثالث: ما اختلف في إعماله، وهو ما كان أسماء غير الحديث، فاستعمل له، كـ
 (الكلام)، فإنه في الأصل اسم للملفوظ به من الكلمات، ثم نقل إلى معنى التكليم،
 فذهب الكوفيون والبغداديون إلى جواز إعماله، ومنع ذلك البصريون⁽²⁾.

إعمال اسم الفاعل:

- الضمير في (اسم الفاعل) إذا جرى على من هو له لا يجب إيرازه، يقول أبو
 البركات الأباري: "وأجمعوا على أن الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو
 له لا يجب إيرازه"⁽³⁾، أما إذا جرى على غير من هو له، نحو قولنا: (هند زيد
 ضاربته هي) فالكوفيون لا يوجبون إيرازه والبصريون يوجبون⁽⁴⁾.
 - (اسم الفاعل) المجرد من (آل) يعمل لشبهه بالفعل المضارع، يقول ابن هشام: "فاما
 المجرد فيعمل لشبهه بالفعل بالاتفاق"⁽⁵⁾، فهو يشبه المضارع في "الزنة والتدكير
 والتائيث ودلالته على المصدر واحتماله أحد الزمانين ودخول لام الابتداء عليه"⁽⁶⁾.

(1) قائله العربي، ديوانه / 193، وأمالي ابن الشجري: 1 / 107، ومعنى الليب: 2 / 538
 أو الحارث بن خالد المخزومي، الاشتقاد، ابن دريد / 99، والمقاصد التحوية: 3 / 502.

(2) شرح شذور الذهب / 410-411، والجامع الصغير في التحو / 152-153، وأوضح المسالك: 2 / 242، والبهجة المرضية: 1 / 428، ومنحة الجليل: 2 / 101.

(3) الانصاف: 1 / 58 .

(4) م.ن: 1 / 57-58 .

(5) شرح اللمة البدريه: 2 / 59، و المقتصب: 2 / 118 .

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 2 / 136 .

الصفة المشبهة :

- لا تعمل الصفة المشبهة مضمورة، ولا يتقدم معهومها، يقول أبو حيان: "وأتفقوا على أنها لا تعمل مضمورة، ولا يتقدم معهومها"⁽¹⁾ عليها؛ لضعفها إذ عملها بالحمل على اسم الفاعل، والمحمول لا يقوى قوة المحمول عليه⁽²⁾.
- اللام الدالة على الصفة المشبهة ليست بموصول، يقول عبد الرحمن الجامي: "أما اشتراط الاعتماد فمعتبر فيها. إلا أن الاعتماد على الموصول لا يتأنى فيها؛ لأن اللام الدالة عليها ليست بموصول بالاتفاق"⁽³⁾. وإنما (آل) هنا ليست موصولة؛ لأن الموصول هنا لا يكون في تأويل الفعل لأن الفعل لا يشبه"⁽⁴⁾.

التعجب:

- (ما) من صيغة (ما أفعله) اسم، يقول ابن هشام: "أما (ما) فأجمعوا على إسميتها؛ لأن في (أحسن) ضميرا يعود عليها"⁽⁵⁾. وهي عند سيبويه نكرة تامة موصوفة⁽⁶⁾، وذهب الفراء وابن درستويه (ت 347 هـ) إلى أنها استفهامية، وهي عند الأخفش موصولة وصلتها فعل التعجب⁽⁷⁾.
- (أفعل) من صيغة (أفعل به) فعل، يقول ابن مالك: "أما (أفعل) فلا خلاف في فعليته؛ لأنَّه على صيغة لم يصح عليها إلا فعل، ولأنَّ العرب قد تؤكده بالتون الخفيفة، كقول الشاعر:

(1) ارتضاف الضرب: 243 / 3.

(2) شرح ابن عقيل: 143 / 2، وشرح ابن جابر الأندلسبي: 176 / 3، والبهجة المرضية: 458 / 2.

(3) الفوائد الضيائية: 204 / 2.

(4) حاشية يس على شرح الفاكهي: 142 / 2.

(5) أوضح المسالك: 272 / 2.

(6) الكتاب: 1 / 72، وشرح ابن عقيل: 148 / 2.

(7) ارتضاف الضرب: 33 / 3، وشرح ابن جابر الأندلسبي: 1 / 181.

ومُستبدلٍ من بعدِ غضبٍ صُرْبةً فَأَحْرَبَه بِطُولِ فَقْرٍ وَأَحْرَبَ⁽¹⁾
وَالْمُؤْكَدُ بِالنُّونِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَعْلًا⁽²⁾. وَشَذَ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرُ الْأَنْبَارِيُّ، فَقَدْ
نَقلَ عَنْهُ أَبُو حِيَانَ تَصْرِيْحَهُ بِأَنَّ (أَفْعَلَ) اسْمٌ، لِكُونِهِ لَا تَلْحِقُهُ الضِّمَائِرُ⁽³⁾.

فَعْلُ التَّعْجِبِ مُنْوَعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ، يَقُولُ السِّيوُطِيُّ: "وَفِي كُلِّ الْفَعْلَيْنِ؛ (أَفْعَلَ) وَ
(أَفْعَلَ بِهِ) قَدْمًا لِزَمَانِ تَصْرِيفِ بَحْكَمِ مِنْ جَمِيعِ النَّحَّا حَتَّمًا؛ أَيْ نَفَذَ، وَهُمَا نَظِيرُ (لِيْسَ)
(عَسِيَ) وَ(هَبَ) وَ(تَعْلَمَ)"⁽⁴⁾.

إِلَّا أَنَّ السِّيوُطِيَّ نَقَلَ عَنْ هَشَامَ (ت 209هـ) إِجَازَةَ الْمُضَارِعِ مِنْ (مَا أَفْعَلَ)،
فِيَقَالُ: (مَا يَحْسِنُ زِيدًا)، وَرَدَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فُوجِبَ إِطْرَاحِهِ⁽⁵⁾.

- لَا يَتَقدِّمُ التَّعْجِبُ مِنْهُ عَلَى فَعْلِ التَّعْجِبِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكَ: "وَلَا خَلَافٌ فِي مَنْعِ
تَقْدِيمِ التَّعْجِبِ مِنْهُ عَلَى فَعْلِ التَّعْجِبِ"⁽⁶⁾؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَصْرِفٍ، وَلِأَنَّ الْمُجْرُورَ بِالْبَاءِ
فِي (أَفْعَلَ) عِنْدَ الْجَمْهُورِ فَاعِلُ وَالْفَاعِلُ لَا يَجِدُ تَقْدِيمَهِ⁽⁷⁾.

- لَا يَجِدُ الفَصْلُ بَيْنَ التَّعْجِبِ مِنْهُ وَفَعْلِ التَّعْجِبِ بِالظَّرْفِ وَالْجَهَارِ وَالْمُجْرُورِ إِذَا
تَعْلَقَا بِعُوْمَلِ فَعْلِ التَّعْجِبِ، يَقُولُ ابْنُ هَشَامَ: "وَلَوْ تَعْلَقَ الظَّرْفُ وَالْجَهَارُ وَالْمُجْرُورُ
بِعُوْمَلِ فَعْلِ التَّعْجِبِ لَمْ يَجِدْ الْفَصْلَ بِهِ اتْفَاقًا، نَحْوُ: (مَا أَحْسَنَ مَعْتَكْفًا فِي الْمَسْجِدِ)
وَ(أَحْسَنَ بِجَالِسٍ عِنْدَكِ)"⁽⁸⁾.

(1) معنى الليب: 2/339، وشرح الأشموني: 3/221، ولسان العرب: 14/173 (حربي)، 15/129 (غضباً)، ولم يعرف قائل البيت.

(2) شرح الكافية الشافية: 2/1077، و شرح ابن الناظم / 458، وشرح قطر الندى / 457 .

(3) ارتشاف الضرب: 3/34، وهمع الموامع (دار المعرفة): 2/90 .

(4) البهجة المرضية: 2/469، و شرح ابن عقيل: 2/153، والمنهج السالك / 316 .

(5) ارتشاف الضرب: 3/37، وهمع الموامع (دار المعرفة): 2/90 .

(6) شرح الكافية الشافية: 2/1096، و شرح عمدة الحافظ / 208، وشرح ابن الناظم / 464 .

(7) همع الموامع (دار المعرفة): 2/91 .

(8) أوضح المسالك: 2/280، و همع الموامع (دار المعرفة): 2/91 .

- في (أفعَل) من صيغة (ما أفعَلَه) ضمير مستتر فاعل، يقول ابن هشام: "وفي (أحسن) ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية بالإجماع"⁽¹⁾. والذي ييدو أنه أراد بهذا الإجماع إجماع البصريين؛ لأن (أفعَل) عندهم فعل تحتاج إلى فاعل وهو الضمير المستتر كما ذكر ابن هشام، وعند الكوفيين اسم، فلا تحتاج إلى فاعل⁽²⁾.

نعم وبئس:

- لا يجوز أن يتقدم مخصوص (نعم وبئس) على الفاعل، يقول ابن هشام: "ولا يجوز بالإجماع أن يتقدم المخصوص على الفاعل، فلا يقال: (نعم زيد الرجل)"⁽³⁾.

- يجوز أن يتقدم مخصوص (نعم وبئس) على الفعل والفاعل، يقول ابن هشام: "يجوز بالإجماع أن يتقدم على الفعل والفاعل، نحو: (زيد نعم الرجل)"⁽⁴⁾. فيعرب مبتدأ والجملة بعده خبر عنه والرابط هنا العموم في الفاعل المفهوم من (ال) الجنسية⁽⁵⁾.

- إذا كان فاعل (نعم وبئس) مضمرا جاز الجمع بينه وبين التمييز، يقول ابن عقيل: "فإن كان الفاعل مضمرا، جاز الجمع بينه وبين التمييز اتفاقا، نحو: (نعم رجل زيد)"⁽⁶⁾. والذي ييدو أن هذا إجماع البصريين؛ لأن الكسائي والفراء ذهبا إلى أنه لا ضمير في ذلك، والفاعل بنعم هو (زيد)، والمنصوب عند الكسائي حال، وعند الفراء تمييز من قبيل المتنقول⁽⁷⁾.

- لا يجوز توكيـد فاعل (نعم وبئس) الظاهر توكيـداً معنـويا، يقول أبو حـيان: "ولا

(1) شرح اللمحـة البدـرية: 2/ 265.

(2) ارثـاف الضـرب: 3/ 33، وهمـع المـوامـع (دار المـعرفـة): 2/ 90.

(3) شـرح قـطر التـدى / 259-260.

(4) مـ.ن / 260.

(5) ارثـاف الضـرب: 3/ 24، وهمـع المـوامـع (دار المـعرفـة): 2/ 87.

(6) شـرح ابن عـقـيل: 2/ 165.

(7) ارثـاف الضـرب: 3/ 20، وهمـع المـوامـع (دار المـعرفـة): 2/ 85.

يجوز توكيده توكيدها معنويًا باتفاق⁽¹⁾؛ والعلة في ذلك "أن القصد من رفع توم المجاز أو الخصوص مناف للقصد بفاعل (نعم) من إقامته مقام الجنس أو تأويله بالجامع لا كحمل خصال المدح أو الندم"⁽²⁾، وأما من يرى أن (ال) عهدية شخصية فلا يعد أن يحيى: (نعم الرجل نفسه زيد)⁽³⁾.

أفعل التفضيل:

(أفعل التفضيل) لا ينصب المفعول به، يقول ابن مالك: "وأجمعوا على أنه لا ينصب المفعول به"⁽⁴⁾، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ حِيثُ يَعْلَمُ لِرَسَالَتِهِ﴾ فـ(حيث)⁽⁵⁾ – هنا – مفعول به لفعل مقدر يدل عليه (أعلم)، ومن ذلك قول عباس بن مرداش:

ولم أَرْمَلْ الْحَسِيْ حِيَا مُصَبَّحاً
أَكْرَرْ وَأَهْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ
وَأَضَرَّبَ مِنَا بِالسَّيْفِ الْقَوَانِسَ⁽⁶⁾
فَنَصَبَ (القوانس) بفعل مفسر بـ(أضراب)⁽⁷⁾.
وقد نقل ابن مالك عن بعضهم إجازة نصبه المفعول به إذا أُوْلَئِكَ لا تفضيل فيه⁽⁸⁾، وضعفه أبو حيان⁽⁹⁾.

(1) ارتشاف الضرب: 3/18.

(2) همع الموامع (دار المعرفة): 2/85.

(3) ارتشاف الضرب: 3/19، وهمع الموامع (دار المعرفة): 2/85.

(4) شرح الكافية الشافية: 2/1141، وشرح قطر الندى / 397، والبهجة المرضية: 2/495.
(5) سورة الأنعام، الآية (124).

(6) ديوانه / 69، والأصنعيات / 205، وشرح ديوان الحماسة، المرزوقي: 4/1700.

(7) شرح الكافية الشافية: 2/1141.

(8) تسهيل الفوائد / 135.

(9) همع الموامع (دار المعرفة) 2/102.

النحو:

- إن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد، يقول الأعلم الشتمري: "ولا خلاف بين النحويين أن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد، كقولك: (مضى زيد وانطلق عمرو الصالحان) و (جلس أخوك وقعد أبوك الكريمان)"⁽¹⁾. إلا أنهم اختلفوا في الإتباع والقطع؛ فذهب سيبويه والكسائي والمبرد إلى جواز الإتباع والقطع في أماكنه، وذهب ابن السراج إلى أنه يجب القطع⁽²⁾.
- يجوز في (أي) أن تقع صفة، يقول الرضي: "و (أي) تقع صفة أيضاً بالاتفاق"⁽³⁾، مثال ذلك: (مررت بـرجلٍ أيَّ رجلٍ) و(بـكريم أيَّ كريم)، وهي الدالة على معنى الكمال⁽⁴⁾.

التوكيد:

- يجوز توكيده النكرة توكيداً لفظياً، يقول أبو البركات الأنباري: "وأجمعوا على جواز تأكيدها بلفظها، نحو: (جاءني رجلٌ رجلٌ) و(رأيت رجلاً رجلاً) و(مررت بـرجلٍ رجلٍ) وما أشبه ذلك"⁽⁵⁾. أما توكيدها بغير لفظها فالبصريون لا يحيزنونه على الاطلاق، والковيون يحيزنونه إذا كانت النكرة مؤقتة، نحو: (قعدت يوماً كله) و(قمت ليلةً كله)⁽⁶⁾.
- لا يجوز توكيده النكرة إذا لم يفد توكيدها، يقول ابن جابر الأندلسي: "فإن كانت

(1) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 469 / 1.

(2) ارتشاف الضرب: 2 / 591، وهم الموامع (دار المعرفة): 2 / 119 .

(3) شرح الرضي: 3 / 59 .

(4) مغني اللبيب: 1 / 78 .

(5) الإنصاف: 2 / 451 .

(6) م.ن .

النكرة غير محدودة كـ(حين) وـ(وقت) وـ(زمان) مما يصلح للقليل والكثير، فاتفق الكوفيون والبصريون على عدم التأكيد⁽¹⁾. وذكر السيوطي أن ابن مالك نقل في شرح التسهيل عن بعضهم إجازته مطلقاً⁽²⁾، ونسب أبو حيان هذا القول إلى بعض الكوفيين وأن ابن مالك اختاره⁽³⁾، وهذا يتناقض مع قول ابن مالك في الفيته: وإن يُفْدَ توكيد منكودٌ قُبِلَ
وعن نحاة البصرة المنع شاملٌ⁽⁴⁾
أي إن لم يفدي توكيد النكرة لم يقبل.

- يستعمل (أجمع) وفروعه وتوابعه غير مضافة، يقول ابن مالك: "ولا خلاف في استعمال (أجمع) وفروعه وتوابعه غير مضافة"⁽⁵⁾. والمراد غير مضافة لفظاً، فهي مضافة نية⁽⁶⁾. وأما على القول بأنها معارف بالعلمية الجنسية على الإحاطة والشمول فلا إضافة لا لفظاً ولا نية⁽⁷⁾.

- لا يتقدم على (أجمع) شيء من إخوته، يقول ابن جاعنة: "لك أن تبدأ بعد (أجمع) بأشياء شئت. ولا يتقدم عليه شيء منها بإجماع"⁽⁸⁾. ولعل المراد بهذا الإجماع إجماع البصريين، فقد ذكر أبو حيان أن الكوفيين وابن كيسان يحيزون تقديم (أكتع) على (أجمع)⁽⁹⁾.

(1) شرح ابن جابر الأندلسى: 3/248، وأوضح المسالك: 3/22، والبهجة المرضية: 2/508.

(2) همع المواضع (دار المعرفة): 2/124.

(3) ارتشاف الضرب: 2/612.

(4) الفيحة ابن مالك / 36.

(5) شرح عمدة الحافظ / 557.

(6) الكتاب: 3/224، وارتشاف الضرب: 2/611.

(7) ارتشاف الضرب: 2/611، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 2/157.

(8) شرح الكافية / 220 – 221.

(9) ارتشاف الضرب: 2/611.

عطف البيان:

يجب موافقة المعطوف عطف بيان المعطوف عليه في أربعة من عشرة: أوجه الإعراب الثلاثة، والإفراد والتذكير والتنكير وفروعهن، يقول ابن مالك في معرض رده على الزمخشري إجازته تناقضهما: "وامتنع تناقضهما، وقد أجاز الزمخشري في الكشاف تناقضهما⁽¹⁾، فجعل قوله تعالى «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» معطوفاً على قوله: «آيَاتٌ يَّسِّرَتْ»⁽²⁾. وغفل عن الإجماع على أن ذلك لا يجوز"⁽³⁾.

عطف النسق:

- يكون العطف بـ (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) مطلقاً، يقول ابن مالك: "وكون (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) متبعة لفظاً ومعنى مجمع عليه"⁽⁴⁾.
- يجوز العطف على معمولي عامل واحد، يقول ابن كمال باشا: "ويجوز العطف على معمولي عامل واحد بالاتفاق؛ لعدم لزوم قيام حرف العطف مقام العاملين"⁽⁵⁾، نحو قولنا: (ضرب زيد عمرأ ويكرر خالداً).
- أما العطف على معمولي عاملين، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من جوزه مطلقاً، ومنهم من أجازه بشرط⁽⁶⁾.
- يجوز العطف على الضمير المرفوع المتصل إن وجد توكيده أو فصل، يقول أبو البركات الأنباري بعد أن بين أن الكوفيين يجوزون العطف على الضمير المرفوع المتصل، والبصرريين لا يجوزونه إلا في ضرورة الشعر: "وأجمعوا على

(1) الكشاف: 1/387.

(2) سورة آل عمران، الآية (97).

(3) شرح عمدة الحافظ / 594، وأوضح المسالك: 3/33-34، وارتشف الضرب: 2/605.

(4) شرح الكافية الشافية: 3/1202، و البهجة المرضية: 2/517-518.

(5) أسرار النحو / 162، و الفوائد الفيائية: 2/53.

(6) همع المواقع (دار المعرفة): 2/139.

أنه إذا كان هناك توكيد أو فصل، فإنه يجوز معه العطف من غير قبح⁽¹⁾،
 نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ كُثِرَ أَنْتَ وَمَا بَأْوَكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽²⁾، فقوله:
 ﴿وَآبَاؤُكُمْ﴾ معطوف على الضمير في ﴿كُثِرَ﴾، وقد أكد بـ ﴿أَنْتَمْ﴾،
 وكقوله تعالى: ﴿جَئْتُ عَلَيْنِ بِمُؤْمِنَاتِهِ وَمَنْ صَلَحَ﴾⁽³⁾؛ فـ ﴿مَنْ﴾ معطوف على الواو
 في ﴿يَذْخُلُونَهَا﴾، وصح ذلك للفصل بالمحظى به وهو الهماء من ﴿يَذْخُلُونَهَا﴾.
 - لا يجوز عطف المضمر المجرور على المظاهر المجرور، يقول أبو البركات الأنباري:
 أجمعنا على أنه لا يجوز عطف المضمر المجرور على المظاهر المجرور، فلا يجوز أن
 يقال: (مررت بزيده وك)⁽⁴⁾. أما عطف المظاهر المجرور على المضمر المجرور،
 فالكافرون يجوزونه، وينعه البصريون⁽⁵⁾.

البدل:

- المتفق على جوازه من البدل ثلاثة: بدل الكل من الكل، وبديل البعض من الكل،
 وبديل الاشتمال، أشار إلى هذا الاتفاق ابن عصفور، فقد ذكر أن البدل ينقسم
 لستة أقسام، ثلاثة اتفق النحويون على جوازها: وهي بدل الشيء من الشيء،
 وبديل البعض من الكل، وبديل الاشتمال⁽⁶⁾. أما الثلاثة المختلف فيها فهي: بدل
 البداء، وبديل الغلط، وبديل النسيان.
 - يجوز إيدال الظاهر من ضمير المتكلم بدل اشتتمال، وبديل بعض من كلّ، يقول ابن

(1) الإنفاق: 2/475، و همع المواضع (دار المعرفة): 2/138.

(2) سورة الأنبياء، الآية (54).

(3) سورة الرعد، الآية (23).

(4) الإنفاق: 2/467.

(5) م.ن: 2/463، وهمع المواضع (دار المعرفة): 2/139.

(6) شرح جمل الزجاجي: 1/281، وارتشاف الضرب: 2/625.

جاءة: وبدل الظاهر من ضمير التكلم بدل اشتتمال، وبدل بعض باتفاق⁽¹⁾، فمثلاً بدل الاشتتمال قول عدي بن زيد:

ذريني إِنْ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعُ وَمَا أَفَيْتَنِي حَلْمِي مُضَاعًا
 فأبدل (حلمي) من الياء، ومثال بدل البعض من الكل قول العديل بن الفرج:
 أَوْعَدْنِي بِالسُّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ رِجْلِي وَرِجْلِي شَتَّةُ الْمَانِيمِ⁽³⁾
 فأبدل (رجلتي) من الياء.

النداء:

النداء ليس بخبر، يقول الأعلم الشت默ري: "فإن قال قائل: كيف يقدر الناصب للمنادي؟ قيل له: تقديره على التقريب أنادي أو أدعو وشبهه، وليس هذا على الحقيقة؛ لأن النحويين قد أجمعوا على أن النداء ليس بخبر"⁽⁴⁾.

ونقل أبو حيان أن بعض النحويين ذهبو إلى أن من النداء ما هو خبر لا إنشاء، وهو النداء بصفة، نحو: (يا فاسق) و (يا فاضل)؛ لاحتمال الصدق والكذب في تلك الصفة، ومنه ما هو إنشاء وهو النداء بغير صفة⁽⁵⁾.

يجوز نداء القريب بما للبعيد توكيداً، يقول ابن مالك: "وأجمعوا على جواز نداء القريب بما للبعيد على سبيل التوكيد، ومنعوا العكس"⁽⁶⁾، أي إنه لا يجوز نداء البعيد

(1) شرح الكافية / 226-227، و شرح المفصل: 3/70 .

(2) ديوانه / 35، والكتاب: 1/156، وشرح المفصل: 3/70، وغزانته الأدب: 5/191 .

(3) العديل بن الفرج حياته وشعره، د. نوري القبيسي / 367 (بحث)، مجلة كلية الآداب (بنداد)، ع 19، 1976م، وإصلاح النطق، ابن السكينة / 253، 326، وشرح الفصيح، ابن هشام اللخمي / 89 .

(4) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 1/540 .

(5) ارتشاف الضرب: 3/117، وهمع المواطن: 3/34 .

(6) شرح الكافية الشافية: 3/1289، و شرح ابن الناظم / 565، وتذكرة النحاة / 44 .

بالمهمزة لأنّ المهمزة للقريب فقط⁽¹⁾

يجوز نداء لفظ الجلالة (الله) وإن كان فيه (ال)، يقول ابن هشام: "ولا يجوز نداء ما فيه (ال) إلا في أربع صور، إحداها: اسم الله تعالى، أجمعوا على ذلك، تقول: (يا الله) بثبات الألفين، و (يا الله) بمحذفهما، و (يا الله) بمحذف الثانية فقط"⁽²⁾.

إنما أجمعوا على نداء لفظ الجلالة (الله) وإن كان فيه (ال)؛ لعدة أسباب أحدها: كثرة الاستعمال، ومنها أنه جرى مجرى الأسماء الأعلام، ومنها: أن الألف واللام لا يفارقانه، ومنها: أن الأصل فيه (إله) فلما أدخلت فيه الألف واللام أسقطت همزة (إله) فأدغمت لام التعريف في اللام التي بعدها، فصارت الألف واللام عوضاً من المهمزة الساقطة، فجرت الألف واللام فيه مجرى بعض حروفه"⁽³⁾

يجوز نداء النكرة الموصوفة بمفرد أو جملة أو ظرف، يقول السيوطي: "أما الموصوفة بمفرد، أو جملة، أو ظرف فيجوز ندائها وفaca"⁽⁴⁾، واختلفوا في إعرابها، ومذهب البصريين أنها من شبه المضاف فتصب، نحو: (يا رجلاً كريماً) و(يا عظيماً يرجى لكل عظيم)، وكقول الشاعر:

ألا يساخنَة من ذاتِ عرقٍ عليهِ ورحْمةُ اللهِ السلامُ⁽⁵⁾
ومذهب الكسائي جواز الرفع والنصب فيها، ومذهب الفراء التفصيل بين أن يكون فيه ضمير غيبة فيجب النصب، نحو: (يا رجلاً ضربَ زيداً)، أو ضمير خطاب فيحب الرفع، نحو: (يا رجلُ ضربَ زيداً)⁽⁶⁾.

(1) همع الموامع: 3/34.

(2) أوضح المسالك: 3/84.

(3) علل التحوّل / 422-423.

(4) همع الموامع: 3/39.

(5) تقدم تخرّيجه / 94.

(6) ارتشاف الضرب: 3/120، وهمع الموامع: 3/39.

الاستغاثة:

يجوز أن يأتي المستغاث بـ (آل)، يقول أبو حيان: "ما صح أن يكون منادٍ صح أن يكون مستغاثاً ومتعبجاً منه، وأجمعوا على جواز أن يكون بـ (آل) نحو: (يا الله) و (يا للرجال) و (يا للماء)"⁽¹⁾.

النسبة:

إذا نعت المندوب بـ (ابن) مضاف إلى علم جاز إلحاقه ألف النسبة، يقول أبو حيان: "إذا وصفت العلم المندوب بـ (ابن) مضاف إلى علم فلا خلاف في جواز إلحاق النسبة، نحو: (يا زيد بن عمراه)؛ لأنَّ (ابنا) جرى مع الأول مجرى اسم واحد، قال: **ألا ياعمرُو عمراءُ وعمرُو بنُ الزبيراءُ**"⁽²⁾ ولكن السيوطي لم يفرق بين النعت بـ (ابن) وغيره، وقال بعد أن أورد هذا الشاهد الشعري: إن الجمهوؤ حملوا ذلك على الشذوذ⁽³⁾.

يجب إتباع ألف النسبة لحركة ما قبلها عند خوف اللبس، يقول ابن مالك: "أكثر البصريين لا يحيزنون الإتباع إلا عند خوف اللبس، نحو قولك في نسبة (فتى) مضاف إلى خطابة: (وا فتاكيه). وفي نسبة (فتى) مضاف إلى غائب: (وا فتاوه). فإنقاًء كسرة الكاف وإتباع الألف إليها أزال توهم الإضافة إلى مذكر. وإنقاًء ضمة الماء وإتباع الألف إليها أزال توهم الإضافة إلى غائبة. فهذا الإتباع متفق على التزامه؛ لأنَّ تركه موقع في لبس"⁽⁴⁾. أما إذا أمن اللبس فالبصريون يعنونه والkovfion يحيزنونه نحو قوله:

(1) ارتشاف الضرب: 3/140.

(2) م.ن: 3/144، و الرجز في المقرب / 203، و شرح ابن جابر الأندلسي: 4/41، و شرح الأشموني: 3/171، ولم يعرف قائله.

(3) همع الموامع: 3/70.

(4) شرح الكافية الشافية: 3/1346 – 1347، و ارتشاف الضرب: 3/145.

(وا غلام الرَّجُلِيَّه) ^(١).

أسماء الأفعال:

- في (Helm) لغتين حجازية وقيمية، يقول ابن هشام: إن إجماع النحاة " منعقد على أن فيها لغتين: حجازية، وهي التزام استثار ضميرها، فتكون اسم فعل، وقيمية: وهي أن تتصل بها ضمائر الرفع البارزة، فيقال: (Helmā) و (Helmī) و (Helmawā) ف تكون فعلاً ^(٢). وذكر أبو حيان أن بعض النحاة ذهبوا إلى أنها في لغةبني تميم اسم فعل أيضاً ^(٣).
- الكاف من (عليك) و (دونك) و (عندك) في موضع جر قبل جعلها أسماء أفعال، يقول ابن الخباز: " لا خلاف بين التحويين في أن الكاف من (عليك) و (دونك) و (عندك) قبل جعلها أسماء أفعال في موضع جر؛ لأن الظاهر يقع موقعها " ^(٤). أما بعد جعلها أسماء أفعال فالكاف في موضع جر عند البصريين، وفي موضع نصب عند الكسائي، وفي موضع رفع عند الفراء، وحرف خطاب لا موضع لها من الإعراب عند ابن بابشاذ ^(٥).

نون التوكيد:

يبني الفعل إذا اتصلت به نون التوكيد ولم يكن معه ضمير بارز، يقول السيوطي فيما نقله عن الشيخ بهاء الدين بن النحاس: " إذا اتصل بالفعل نون التوكيد ولم يكن معه ضمير بارز لفظاً ولا تقديرًا بني معها إجماعاً، نحو: (هل تضررين) للواحد المخاطب، و(هل

(1) ارتضاف الضرب: 3 / 145.

(2) المسائل السفرية في النحو / 721، ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة).

(3) ارتضاف الضرب: 3 / 210.

(4) الغرة المخفية: 2 / 510.

(5) ارتضاف الضرب: 3 / 214، وهو مع الموامع (دار المعرفة): 2 / 106.

تضريبي للواحدة الغائبة⁽¹⁾

والصحيح أن هذا رأي الجمهور، فقد نقل أبو حيان أن الفعل المضارع إذا اتصلت به النون فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه مبني مطلقاً فتحذف نون الرفع للبناء كما تُحذف الضمة عند التجريد وهو مذهب الأخفش ومن تابعه، والثاني: أنه معرب كحاله قبل أن تدخل عليه النون، والثالث: التفصيل بين ما اتصل به ألف الاثنين أو واء الجماعة أو ياء المخاطبة فهو باق على إعرابه، وبين ما لم يتصل به شيءٍ من ذلك فهو مبني⁽²⁾.

ما لا ينصرف:

- يصرف الممنوع من الصرف إذا أضيف أو اقترن بـ (أم)، يقول ابن كمال باشا: " وكل ما لا ينصرف إذا أضيف إلى شيء أو دخله الألف واللام ينجر اتفاقاً إن كان إعرابه لفظاً، وينجر تقديراً إن كان إعرابه تقديراً كـ (جبلى) و (مسكري)⁽³⁾. ولا فرق في (أم) سواء أكانت معرفة أم موصولة أم زائدة أم بدها وهو (أم) في لغة طبيع⁽⁴⁾.

- يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على أنه يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر⁽⁵⁾، والذي يدفع الشاعر إلى هذه الضرورة هو إتمام القافية وإقامة وزنها بزيادة التنوين وهو من أحسن الضرورات؛ لأنّه رد إلى الأصل ولا خلاف في ذلك⁽⁶⁾. وقد أجازه ثعلب

(1) الأشباه والنظائر: 142 / 2.

(2) ارتشاف الضرب: 307 / 1.

(3) أسرار النحو / 93، و همع الموامع: 77 / 1.

(4) همع الموامع: 77 / 1.

(5) الإنصاف: 2 / 493، و شرح الكافية الشافية: 3 / 1509، وشرح الرضي: 1 / 107، وشرح ابن جابر الأندلسى: 4 / 110، والبهجة المرضية: 2 / 618.

(6) شرح المفصل: 1 / 67.

في مطلق الكلام⁽¹⁾.

- (أ فعل التفضيل) إذا سمي به، فإن كان مجردا من (من) صرف، وإن كان مع (من) لم يصرف، يقول الرضي في باب (نفي المخالفة) نحو أحمر والخلاف فيه بين مسيوبيه والأخفش): "أما (أ فعل التفضيل) نحو (أعلم)، فإنك إذا سميت به ثم نكرته؛ فإن كان مجردا من (من) التفضيلية، انصرف إجماعا"⁽²⁾، وذلك لأنّه لم يق فيه شبه الوصف، فإن وصفيته مشروطة بمحاجة (من) ظاهرة أو مقدرة⁽³⁾. ثم يقول الرضي: "إن كان مع (من) لم يصرف إجماعا"⁽⁴⁾؛ وذلك لأنّ معنى الوصفية ظاهر فيه بسب (من) التفضيلية اعتبارا للصفة الأصلية بعد النفي⁽⁵⁾.

رفع الفعل المضارع:

يرتفع الفعل المضارع إذا تجرد عن الناصب والجازم، يقول ابن هشام: "أجمع النحويون على أن الفعل المضارع إذا تجرد من الناصب والجازم كان مرفوعا، كقولك: (يقوم زيد) و(يقعد عمرو)"⁽⁶⁾. وإنما لم يقيده بالحال من التوين؛ لإرادته أنه مرفوع ولو محلا⁽⁷⁾، والأفضل تقييده بالسلامة من نوني التوكيد والإثبات كما فعل الفاكهي⁽⁸⁾.

(1) ارتفاع الضرب: 1/ 448.

(2) شرح الرضي: 1/ 177، و الفوائد الضيائية: 1/ 247، وهم مع المقام: 1/ 116.

(3) شرح الكافية الشافية: 3/ 1500، وهم مع المقام: 1/ 116.

(4) شرح الرضي: 1/ 177، و الفوائد الضيائية: 1/ 248.

(5) الفوائد الضيائية: 1/ 248.

(6) شرح قطر الندى: 78، و شرح اللمة البدري: 1/ 334، وشرح الفاكهي على القطر: 1/ 101.

(7) حاشية السجاعي على شرح قطر الندى: 30.

(8) شرح الفاكهي على القطر: 1/ 101.

نصب الفعل المضارع:

- (لن) حرف يفيد النفي والاستقبال، يقول ابن هشام: " و (لن) حرف يفيد النفي والاستقبال بالاتفاق"⁽¹⁾. أما النفي فهو نفي جزء مدلول المضارع وهو الحدث، وأما الاستقبال فهو استقبال الجزء الثاني من مدلوله وهو الزمان⁽²⁾.
- (كـي) حرف، يقول أبو حيان: "(كـي) حرف باتفاق"⁽³⁾، إلا أنهم اختلفوا في كونها حرف جر أم نصب، فمذهب سيبويه والأكثرين أنها حرف مشترك فتارة تكون جارة بمعنى اللام، وتارة تكون ناصبة للمضارع، وذهب الكوفيون إلى أنها مختصة بالفعل، وقيل إنها مختصة بالاسم⁽⁴⁾.

جزم الفعل المضارع:

- (لـما) النافية حرف يختص بالمضارع، يقول الفاكهي: " ولا خلاف بينهم أن (لـما) النافية حرف وتحتخص بالمضارع"⁽⁵⁾. وهي مركبة من (لم) و (ما) عند الأكثرين، ويسقطة عند بعضهم⁽⁶⁾.
- (إن) الشرطية حرف، يقول ابن هشام في حديثه عن الجازم لفعلنين: " وجازم لفعلنين وهو أربعة أنواع: حرف باتفاق، وهو (إن)"⁽⁷⁾.
- (من) و (ما) و (متى) و (أي) و (أين) و (أيان) و (أئـى) و (حيثـما) الشرطية أسماء، ذكر ابن هشام أن جوازـم الفعلـين أربـعة أنـواعـ، وقال: " واسـمـ بـاتـفاقـ، وـهـوـ".

(1) شرح قطر الندى / 79، و شرح شذور الذهب / 287 .

(2) حاشية السجاعي / 31 .

(3) ارثاف الضرب: 2 / 392 .

(4) همع المقام (دار المعرفة): 5 / 2 .

(5) شرح الفاكـهيـ عـلـىـ القـطـرـ: 1 / 62، و حـاشـيـةـ الشـنـوـانـيـ: 1 / 67 .

(6) ارثاف الضرب: 2 / 544 .

(7) أوضح المسالك: 3 / 189، و شرح شذور الذهب / 334، و شرح الفاكـهيـ عـلـىـ القـطـرـ: 1 / 123 .

(من) و (ما) و (متى) و (أي) و (أين) و (أى) و (حيثما)⁽¹⁾.

- فعل النهي معرب مجزوم، يقول أبو البركات الأنباري: "أجمعنا على أن فعل النهي معرب مجزوم، نحو: (لا تقم) و (لا تذهب)"⁽²⁾. وبهذا الإجماع استدل الكوفيون على أن فعل الأمر معرب مجزوم؛ لأنَّ الأمر ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره⁽³⁾.

العدد:

لا يجوز دخول (أل) على العدد المفرد إذا لم تدخل على ميزة، يقول ابن عصفور في دخول الألف واللام على العدد المضاف مع بقاء الإضافة نحو: (الثلاثة رجال)، "لا يجوز بإجماع من أهل البصرة والكوفة؛ لأنه على غير طريق الإضافة، وهو إضافة المعرفة إلى النكرة"⁽⁴⁾.

أما إذا دخلت عليه وعلى ميزة فالكوفيون يجوزونه، فيقال: (الثلاثة الأنوار)، والبصريون قالوا: الإضافة لا تجتمع (أل)⁽⁵⁾.

يجوز أن تدخل (أل) على ميزة العدد المفرد دون أن تدخل عليه، يقول ابن عصفور أيضاً في دخول الألف واللام على تميز العدد المفرد لتعريفه: "وهو جائز بإجماع من أهل البصرة والكوفة"⁽⁶⁾، وعليه أشدوا قول ذي الرمة:

وهل يُرجعُ التسلیمَ أو يكشفُ التَّعْمِی شَلَاثُ الْأَثَافِ وَالرَّسُومُ الْبَلَاقِعُ⁽⁷⁾
وقد شبهه أبو حيان بإضافة "الجزء إلى ما يتجزأ، تقول: (نصف درهم) فإذا أردت

(1) أوضح المسالك: 3/189، و شرح شذور الذهب / 4/334، والبهجة المرضية: 2/643.

(2) أسرار العربية / 318، و الإنصاف: 2/528 .

(3) المصدران أنفسهما .

(4) شرح جل الزجاجي: 2/37، و همع الموامع (دار المعرفة): 2/151 .

(5) همع الموامع (دار المعرفة): 2/150-151 .

(6) شرح جل الزجاجي: 2/37، و همع الموامع (دار المعرفة): 2/150 .

(7) ديوانه / 50، والمقتضب: 2/176، 4/144، والجمل / 129، والمحض: 17/100 .

التعريف، قلت: (نصف الدرهم) في قول أهل البصرة. وذهب الكوفيون إلى إجراءه مجرى العدد، فتقول: (الثلث الدرهم)، و (النصف الدرهم) شبهوه بالحسن الوجه^(١).

كم:

(كم) الاستفهامية اسم، يقول المرادي: "كم" لها قسمان، استفهامية وخبرية: أما الاستفهامية فلا خلاف في إسميتها^(٢). وأما الخبرية فالصحيح أنها اسم؛ لدخول حرف الجر عليها والإضافة إليها وعود الضمير عليها، وذهب بعضهم إلى أنها حرف للتکثير في مقابلة (رب) الدالة على التقليل^(٣).

الحكاية:

- اللقب ثبُور حكایته، يقول الرضي: "وتجوز حکایة اللقب اتفاقاً"^(٤)، أي بإجماع النحاة على لغة الحجازيين^(٥)، فتقول من قال لك: (جائني تاج الدين): (من تاج الدين)، ولمن قال: (رأيت تاج الدين): (من تاج الدين)، ولمن قال: (مررت بتاج الدين): (من تاج الدين).

- إذا كانت الجملة معرية جازت حكایتها على اللفظ أو المعنى، يقول ابن عصفور: "فإن كانت معرية فإنك تحكيها على اللفظ وعلى المعنى بإجماع، مثل أن تسمع إنسانا يقول: (زيد قائم)، فتحكيه على اللفظ، فتقول: (قال عمرو: زيد قائم)".

(1) ارتشاف الضرب: 1/366-367.

(2) الجنى الداني / 275.

(3) ارتشاف الضرب: 1/377، وهمع الموامع (دار المعرفة): 2/75.

(4) شرح الرضي: 3/78، و المنهج السالك / 488.

(5) ارتشاف الضرب: 1/324، وهمع الموامع (دار المعرفة): 2/153.

وعلى المعنى، فتقول: (قال عمرو: القائم زيدٌ أو قائمٌ زيدٌ)⁽¹⁾.

- إذا كانت الجملة ملحونة وجبت حكايتها على المعنى، يقول ابن عصفور: "فإن كانت ملحونة فإنك تحكيها على المعنى بإجماع مثل أن تحكي قول من قال: (قام زيدٌ) بخوض (زيد)، فتقول: (قال عمرو: قامَ زيدٌ)⁽²⁾؛ لأنهم إذا جوزوا المعنى في العربية فمن باب أولى أن يلتزم في الملحونة⁽³⁾".

(1) شرح جمل الزجاجي: 2/ 461، و همع الهوامع: 2/ 243.

(2) المصدران أنفسهما.

(3) همع الهوامع: 2/ 243.

الخاتمة

اتضح في أثناء بحثنا هذا أن الإجماع أصل من أصول النحو العربي، حظي باهتمام النحاة في استدلالاتهم، كما تبين من خلال استقراء كتب النحو كالارتشاف والهمج وغيرهما. فالنحو العربي متافق عليه في معظمها، إذا نظرنا إليه نظرة وصفية، وجانينا آراء التعليل الفلسفية والمنطقية وكثرة التأويل والتقدير، فعند النظر في (المبتدأ والخبر) مثلاً نرى أن جميع النحاة متتفقون على أنهما مرفوعان، ولكن الخلاف يجري بينهم في علة هذا الرفع ومن هو الرافع لهما، ومثل هذا أغلب مسائل النحو، فلم يختلف النحاة في وصف أسلوب نحوي إلا في مسائل قليلة فضلاً عن أنها قليلة الاستعمال.

وما الدعوة إلى تيسير النحو إلا بسبب ما اتقله من تعدد الآراء والمذاهب في التعليل والتأويل والتقدير مما يشكل نواة الخلاف، وبهذا نسير مع دعوة تيسير النحو من هذه الجهة.

إن نظام النحو العربي وأسلوبه التركيبي موحد ويسير إذا نزعنا عنه ثوب العلوم الداخلية عليه، فالركون إلى واقع التعبير العربي أولى من الولوج في ما هو غريب عن علم النحو.

وقد اختص كلّ فصل من فصول الكتاب بتائج.

ففي الفصل الأول توصل البحث إلى أن الإجماع نحوي لا يدلّه من سند يرتكز إليه المجمعون، وهذا السند كما صرّح به النحاة، إما أن يكون ساماً، وإما أن يكون قياساً، ولكن استقراء كتب النحو قد أظهر أن الإجماع يستند فضلاً عن السماع والقياس إلى الاستصحاب والاستحسان، وإجماعهم على أن الأسماء كلّها مستحقة في الأصل للإعراب، وإجماعهم على استحسان حرافية (الكاف) إذا وقعت مع مجرورها صلة.

والإجماع يأتي من حيث الحججية في المرتبة الثانية بعد السماع، فهو مقدم عند النحاة على القياس إذا تعارض معه. وللعلم بالإجماع طريقتان؛ فإما أن يحصله نحوي نفسه من خلال تبع أقوال النحاة في المسألة المرادفة، وإما أن ينقله عن غيره من حصلوا

الإجماع، وبهذا يبدأ كل إجماع محصلًا ويتهيئ مقولاً.

والاستدلال بالإجماع قديم قدم علم العربية نفسه، وأول من أشار إليه من النحاة يونس بن حبيب فيما نقله عنه سيبويه، ثم اتسع استخدامه بعد ذلك عند النحاة يوماً بعد يوم بوصفه دليلاً من أدلةهم. وبعد ابن جنبي أول من عرض للإجماع في موضوع مستقل في كتابه (الخصائص)، في باب (القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)، ثم تابعه في ذلك وزاد عليه السيوطي في (الاقتراح)، ومن بعده الشاوي في (ارتفاع السيادة). ولم يتناوله أبو البركات بن الأنباري وهو أول من أفرد كتاباً في أدلة النحو، لكنه اعتمد بالاستدلال به في كتابه (الإنصاف)، فإن التأليف في الخلاف النحوي قد يكون في الوقت نفسه تأليفاً في الوفاق النحوي، وهذا ما يتضح من خلال استقراء كتاب (الإنصاف)، فهو يتسع للوفاق والخلاف معاً، فابن الأنباري يستدل به وبيني عليه أحكامه وترجيحاته واحتجاجاته.

وتنوعت ألفاظ الإجماع بين ألفاظ صريحة تدل دلالة قطعية على تحقق الإجماع، وهي: الإجماع، والاتفاق، والإطباق، وقاطبة، وكافة، وكل، وعامة، ونفي الخلاف، ونفي القول، وما يتفرع عنها. وأخرى غير صريحة تدل دلالة ظنية على تتحققه، وهي: لا نعلم أحداً، ولم يُسمع، ولم يُروَ، وما يتفرع عنها. كما توصل البحث إلى أن هناك ألفاظاً موهمة بالإجماع لا تدخل ضمنه، فهي لا تدل على الجميع وإنما تدل على قول الجمهور، مما أوقع بعض الباحثين في الخلط بين المصطلحين، وهذه الألفاظ هي: الجمهور، ومعظم، والأكثر، أما لفظة (سائر) فلها معانٍ: أحدهما: الجميع، والثاني: الباقي، فإذا تقدم عليها بعض الشيء الذي هي مضافة إليه فهي يعني الباقي، وإذا لم يتقدم عليها شيء من هذا فهي يعني الجميع، وإنما اختناها بالألفاظ المشيرة بالإجماع؛ لأنَّ ورودها في كتب النحو كان مقتضراً على معنى الباقي دون الجميع.

وفي الفصل الثاني توصل البحث إلى أن المجمعين على نوعين: المجمعون إجماعاً نظرياً، وهم العرب والقراء والرواة، والمجمعون على الأحكام العقلية، وهم النحاة، أما إجماع العرب فيقسم على ثلاثة أقسام: إجماع كل العرب، وهو حجة قاطعة لا تجوز

مخالفته، وإجماع أهل الحجاز وبني تميم، وهو يأتي بالدرجة الثانية بعد إجماع كل العرب، لكنه لا يقل أهمية عنه؛ لأنَّ الحجازيين والتميميين هم العول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد النحوية، وإجماع الحجازيين أو التميميين، وهو يأتي بالدرجة الأخيرة من إجماع العرب، فهو يشبه إجماع أهل المدينة عند الفقهاء. وأما إجماع القراء فيقسم على قسمين؛ إجماع كل القراء، وإجماع القراء السبعة، وإجماعهم هذا حجة لا تجوز مخالفته؛ لأنَّه يقود إلى وحدة الرؤية وعدم الخلاف بين النحاة، والذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع السبعة هو أن قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قراء الأمصار حتى بلغت حد التوافق. وإذا وقع إجماع القراء على لغة ما، فإنَّ إجماعهم يكون دليلاً على أفضاحية هذه اللغة على غيرها من اللغات التي لم يقرروا بها. وأما إجماع الروا، وهو اتفاقهم على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، فلا تجوز مخالفته أو تحطته، ومن يخالف إجماعهم فإنه يخالف العرب، ومخالفة العرب لا تجوز، ولا يشترط في الرواة المجمعين أن يكونوا من النحاة، وإنما يكفي أن يكونوا رواة ضابطين يوثق بهم.

وأما إجماع النحاة فيقسم على ثلاثة أقسام؛ إجماع كل النحاة، وإجماع نحاة البصرة والковفة، وإجماع نحاة أحد البلدين، وطم عدة آنات في الاستدلال به، منها: الاستدلال بالإجماع مباشرة، كإجماعهم على منع تقديم خبر (ما دام) عليها، ومنها: الاستدلال بمخالفة الإجماع، كرد ابن جنبي على المبرد منعه تقديم خبر (ليس) عليها مستدلاً بمخالفة الإجماع على جواز ذلك، ومنها: الاستدلال بالقياس على الإجماع، كاستدلال الزجاج على جواز حكاية (من زيد) قياساً على إجماع النحاة على جواز حكاية (بزيد)، فإنَّ جميع النحويين قد أجمعوا على أنهم إذا سموا رجلاً (بزيد) أو (لزيد) حكوه. فعلى حكاية (بزيد) و (لزيد) أجاز الزجاج حكاية (من زيد). واختلف في حجية إجماع النحاة، والذي توصل إليه البحث أنه يجوز خرق هذا الإجماع ولكن بعد إنعام النظر وشدة التمحيق والتدقيق، وقد خرقه كثير من النحاة؛ منهم يونس بن حبيب، والكسائي، وقطرب، والفراء، والمبرد، والأخفش الصغير، والزجاج، وغيرهم. وعند الخلاف يعتمد بإجماع النحاة، لأنَّ بحث الجماعة أكثر تحييناً وتدقيقاً من بحث باحث واحد.

ويقسم الإجماع من حيث اعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في المواقفة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح، والإجماع السكوتى. أما الإجماع الصريح فصورته عند المجمعين إجماعاً نقاياً أن ينطقوا جميعهم نطاها واحداً صريحاً بالصيغة أو المسألة المنشورة، وصورته عند المجمعين على الأحكام العقلية أن يعبر النحاة المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صريحاً إما نصاً أو تطيقاً، وهذا النوع من الإجماع إذا ثبت وجوب العمل بمقتضاه، ولا تجوز خالفته إذا كان تقلياً، وإن كان على حكم عقلي وجوب احترامه، ولا تجوز خالفته إلا بعد التدقيق والتمحض، وأما الإجماع السكوتى، فهو أن ينطق بعض العرب قولًا، أو أن يقول بعض النحاة المجتهدين حكماً، ويُسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير، بشرط أن لا يكون هناك دليل على أن السكوت معارضة، فهذا النوع من الإجماع إذا ثبت تحققه وجوب العمل به؛ لأنَّه يمثل في أقل تقدير رأي الأكثرين وهو أفضل من رأي الأقل، ولكنه لا يكون قطعياً كالإجماع الصريح بل هو ظني الثبوت والدلالة.

وفي الفصل الثالث توصل البحث إلى أن المسائل المجمع عليها عند النحاة منها ما يخص شواهد النحو، وهي القرآن الكريم وقراءاته، والحديث النبوى الشريف، وكلام العرب، ومنها ما يتعلق بصيغة تحديد نوع الكلمة من اسم و فعل وحرف، وما يتعلق بترابيَّه كتحديد العامل والعمل، وما يتعلق بأساليبه كالتقديم والتأخير، والزيادة والحدف، وغيرها مما هو متشرور في أبواب النحو. أما شواهده فقد أجمعوا على أن القرآن أصح نص يستشهد به، وأنه لا خلاف في جواز الاستشهاد بقراءاته المتواترة والصحيحة، وأما الحديث النبوى الشريف فقد وضع المجمع اللغوى القاهرى أساساً مجمعاً عليها في الاستشهاد به، وهي الأحاديث الموجودة في الكتب المدونة في الصدر الأول كالصالح الستة مما قبلها بشرط أن تكون متواترة، أو مشهورة، أو تستعمل ألفاظها في العبادات، أو تعد من جوامع الكلم، أو من كتب النبي ﷺ، أو أن تكون مروية لبيان أن النبي ﷺ كان يخاطب كلَّ قوم بلغتهم، أو التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء، أو التي عرف من حال روتها أنهم لا يجيئون رواية الحديث بالمعنى، أو المروية من طرق متعددة

والفاظها واحدة. وأما كلام العرب فقد أجمعوا على أن القبائل التي يؤخذ عنها هي؛ قريش، وقيس، وغيم، وأسد، وطيء، وهذيل، حتى متتصف القرن الثاني الهجري.

وأما مسائله المتعلقة بصيغه وتراكيه وأساليبه فهي تكاد تغطي جميع أبواب النحو حتى لا يكاد يخلو معها باب من أبواب النحو من مسألة مجمع عليها.

هذا ما كان لي من نظر في هذا الأصل النحوي فإن أصبحت فمن فضل الله عز وجل، وإن أخطأت فمن قصور نفسي، والحمد لله في الأول والآخر.

المصادر

أولاً - الرسائل الجامعية:

- 1 ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي دراسة وتحليل، لطيفة عبد الرسول عبد، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد ضاري حادي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1409 هـ = 1989 م.
- 2 الاستصحاب في الدراسات التحوية نظرية وتطبيقاً، معن عبد القادر بشير، رسالة دكتوراه، بإشراف د. عماد عبد يحيى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1421 هـ = 2000 م.
- 3 أصول النحو في الخصائص لابن جني، محمد إبراهيم خليفة، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. علي أبو المكارم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1402 هـ = 1982 م.
- 4 أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه، محمد جاسم عبود، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد ضاري حادي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1420 هـ = 1999 م.
- 5 جهود أبي البقاء العكبي التحوية في كتابيه: إعراب القرآن وإعراب الحديث، صادق محمد سليم، رسالة ماجستير، بإشراف د. أحمد خطاب العمر، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1409 هـ = 1988 م.
- 6 جهود أبي بكر بن الأنباري اللغوية والتحوية في شرح القصائد السبع الطوال الجahليات، ميسون ذنون الغزال، رسالة ماجستير، بإشراف د. رافع عبد الله مالو، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1422 هـ = 2001 م.
- 7 الخصائص لابن جني دراسة وتحليل، علي ناصر أبو الخيل، رسالة ماجستير، بإشراف د. عدنان محمد سلمان، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1409 هـ = 1988 م.

- 8 الدرس النحوي في الكتب التعليمية أيام القرن الرابع منهجه وتطبيقاته، معن عبد القادر بشير، رسالة ماجستير، بإشراف د. عماد عبد محبي، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1417 هـ = 1996 م.
- 9 الرازي النحوي من خلال تفسيره، طلال محبي الطوبيجي، رسالة ماجستير، بإشراف د. كاصد ياسر الزبيدي، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1406 هـ = 1986 م.
- 10 الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد وجهوده النحوية في تحقيقاته لشرح الألفية، كريم ذنون سليمان، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. محبي الدين توفيق إبراهيم، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1422 هـ = 2001 م.
- 11 المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة، رافع عبد الله العبيدي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. كاصد ياسر الزبيدي، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1416 هـ = 1995 م.
- 12 المنهج السالك إلى مقاصد ألفية ابن مالك محمد أمين بن خير الله الخطيب العمري تحقيق ودراسة، عبد الجبار أحمد السنسي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. عبد الوهاب محمد علي العدوانى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1418 هـ = 1997 م.
- 13 منهج النحاة العرب من خلال كتاباقتراح جلال الدين السيوطي، عبد الحميد أحمد حماد، رسالة ماجستير، بإشراف د. علي أبو المكارم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1393 هـ = 1973 م.

ثانياً: المطبوعات:

- 14- ابن الأباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش، الدار العربية للكتاب،
ليبيا - تونس، 1981 م.
- 15- ابن جني النحوي، د. فاضل صالح السامرائي، دار النذير، بغداد،
1389 هـ = 1969 م.
- 16- الإيهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756 هـ)،
وعبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ)، تحرير: جماعة من العلماء، بيروت،
ط 1، 1404 هـ = 1984 م.
- 17- أبو البركات ابن الأباري ودراساته النحوية، د. فاضل صالح السامرائي، مطبعة
اليرموك، بغداد، ط 1، 1395 هـ = 1975 م.
- 18- أبو حيان النحوي، د. خديجة الحديثي، دار التضامن، بغداد، ط 1،
1385 هـ = 1966 م.
- 19- أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة العربية، وأثاره في القراءات والنحو،
د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1377 هـ = 1958 م.
- 20- إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد، الآلوسي، محمود شكري
(ت 1342 هـ)، تحرير: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد،
بغداد، 1402 هـ = 1982 م.
- 21- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الديماطي، أحمد بن محمد
(ت 1117 هـ)، تحرير: علي محمد الضباء، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي،
مصر، 1359 هـ.
- 22- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)،
المكتبة الثقافية، بيروت، 1973 م.

- 23 أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، د. محمد سمير نجيب البدوي، دار الكتب الثقافية، الكويت، ط1، 1398هـ = 1978م.
- 24 الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1345هـ.
- 25 أخبار أبي القاسم الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، تھـ: د. عبد الحسين مبارك، دار الحرية، بغداد، 1401هـ = 1980م.
- 26 أخبار النحوين البصريين، السيرافي، الحسن بن عبد الله (ت 368هـ)، تھـ: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1374هـ = 1955م.
- 27 ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745هـ)، تھـ: د. مصطفى أحمد النمس، ط1، الجزء الأول: مطبعة النسر الذهبي، 1404هـ = 1984م.
- الجزء الثاني: مطبعة المدنى، مصر، 1408هـ = 1987م.
- الجزء الثالث: مطبعة المدنى، مصر، 1409هـ = 1989م.
- 28 ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، أبو زكريا الشاوي، يحيى بن محمد (ت 1096هـ)، تھـ: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، مطبعة التوعير، العراق - الرمادي، ط1، 1411هـ = 1990م.
- 29 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ)، المطبعة المنيرية، مصر، 1347هـ.
- 30 أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، 1385هـ = 1965م.
- 31 أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت 577هـ)، تھـ: محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقى، دمشق، 1377هـ = 1957م.
- 32 أسرار النحو، ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (ت 940هـ)، تھـ:

- د. أحمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمان، (د. ت).
- 33 الأشباء والنظائر في النحو، السيوطي، تهـ: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1395هـ = 1975.
- 34 الاشتقاد، ابن دريد، محمد بن الحسن (ت 321هـ)، تهـ: عبد السلام محمد هارون، دار المسيرة، بيروت، ط 2، 1399هـ = 1979 م.
- 35 إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، البطليوسى، عبد الله بن السيد (ت 521هـ)، تهـ: د. حزة عبد الله النشرتى، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ط 1، 1399هـ = 1979 م.
- 36 إصلاح المنطق، ابن السكّيت، يعقوب بن إسحاق (ت 244هـ)، تهـ: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، 1949 م.
- 37 الأصمعيات، الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت 216هـ)، تهـ: أحد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط 2، 1964 م.
- 38 أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية، بغداد، ط 1، 1395هـ = 1975 م.
- 39 أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم، دار القلم، بيروت، 1392 - 1393هـ = 1973 م.
- 40 أصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. قام حسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988 م.
- 41 أصول السرخسي، محمد بن أحد (ت 490هـ)، تهـ: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، مصر، 1373هـ = 1954 م.
- 42 أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار الاتحاد العربي، ط 3، 1968 م.
- 43 أصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنبلي، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط 1، 1368هـ = 1948 م.
- 44 أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار إحسان، طهران، ط 1،

- 45 أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلي، شركة الحنساء للطباعة، بغداد، ط5، 1999 م.
- 46 الأصول في النحو، ابن السراج، محمد بن سهل (ت 316هـ)، تحرير: د. عبد الحسين الفتلي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1393هـ = 1973 م.
- 47 أصول النحو العربي، د. محمد خير الحلواني، مطبعة الشرق، حلب، 1979 م.
- 48 أصول النحو العربي في نظر النحاة، ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، 1973 م.
- 49 الأضداد في اللغة، محمد حسين آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1394هـ = 1974 م.
- 50 إعراب ثلاثة سور من القرآن الكريم، ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت 370هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1360هـ = 1941 م.
- 51 الإعراب عن قواعد الإعراب، ابن هشام الأنباري، عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، تحرير: رشيد عبد الرحمن العبيدي، دار الفكر، ط1، 1970 م.
- 52 إعراب القرآن، النحاس، أحمد بن محمد (ت 338هـ)، تحرير: د. زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ = 1977 م.
- 53 الإغراب في جدل الإعراب، أبو البركات الأنباري، تحرير: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1، 1377هـ = 1957 م.
- 54 الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، الفارقي، الحسن بن أسد (ت 487هـ)، تحرير: سعيد الأفغاني، منشورات جامعة بنغازى، ط2، 1394هـ = 1974 م.
- 55 الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطى، تحرير: د. أحد سليم الحمصى، و د. محمد أحمد قاسم، جرووس برس، ط1، 1988 م.
- 56 ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت 672هـ)، مكتبة النهضة، بغداد، 1984 م.

- 57 أمالى السهيلى فى النحو واللغة والحديث والفقه، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، تحرير: محمد إبراهيم البناء، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1390هـ = 1970م.
- 58 الأمالى الشجرية، ابن الشجري، هبة الله بن علي (ت 542هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- 59 الأمالى النحوية (أمالى القرآن الكريم)، ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت 646هـ)، تحرير: هادى حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1405هـ = 1985م.
- 60 الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين، أبو البركات الأنبارى، تحرير: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1407هـ = 1987م.
- 61 الأنموذج فى أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف، بغداد، ط 1، 1389هـ = 1969م.
- 62 أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، تحرير: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط 6، 1980م.
- 63 الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد (ت 377هـ)، تحرير: د. حسن شاذلي فرهود، مطبعة دار التأليف، مصر، 1386هـ = 1967م.
- 64 الإيضاح فى شرح المفصل، ابن الحاجب، تحرير: د. موسى بنای العليي، مطبعة العاني، بغداد، الجزء الأول: 1982م، الجزء الثاني: 1983م.
- 65 الإيضاح فى شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن الحاجب النحوى دراسة، د. موسى بنای العليي، مطبعة المجمع العلمي الكردى، بغداد، 1976م.
- 66 الإيضاح في علل النحو، الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، تحرير: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط 3، 1399هـ = 1979م.
- 67 البحث اللغوى عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثير، د. أحمد مختار عمر،

- مطبعة أطلس، القاهرة، 1396هـ = 1976م.
- 68 البحر المحيط، أبو حيان، مطباع النصر الحديثة، الرياض، (د. ت).
- 69 البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (ت 794هـ)، الجزء الأول: تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الجزء الرابع: تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، و د. محمد سليمان الأشقر، مطباع الكويت تايمز، الكويت، ط 1، 1409هـ = 1988م.
- 70 البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحرير مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ = 1988م.
- 71 البهجة المرضية في شرح الألفية، وال الصحيح (النهاية المرضية)، السيوطي، مؤسسة الأعلمي، (د. ت).
- 72 تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط 1، 1306هـ.
- 73 تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحرير محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1371هـ = 1952م.
- 74 تاريخ علوم اللغة العربية، طه الرواوي، مطبعة الرشيد، بغداد، ط 1، 1949م.
- 75 تذكرة النحاة، أبو حيان، تحرير: د. عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1406هـ = 1986م.
- 76 الترداد في اللغة، حاكم مالك الزبيادي، دار الحرية، بغداد، 1980م.
- 77 تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد، ابن مالك، تحرير: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ = 1967م.
- 78 التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1406هـ = 1986م.
- 79 التفسير الكبير، فخر الدينrazī، محمد بن عمر (ت 606هـ)، دار الكتب

- العلمية، طهران، ط2، (د. ت).
- 80 تقريب النثر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد (ت833هـ)،
تح: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1381هـ = 1961م.
- 81 تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، محمد بن أحمد (ت741هـ)،
تح: د. عبد الله الجبوري، بغداد، 1410هـ = 1990م.
- 82 التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت879هـ)، المطبعة الكبرى
الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ.
- 83 تقويم الفكر التحوي، د. علي أبو المكارم، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1975م.
- 84 التكملة، أبو علي الفارسي، تح: د. كاظم بحر المرجان، دار الكتب، الموصل،
1401هـ = 1981م.
- 85 تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، الدار المصرية للتأليف
والترجمة، القاهرة، 1384هـ = 1964م.
- الجزء الأول والثاسع: تح: عبد السلام محمد هارون، مراجعة:
محمد علي النجار.
الجزء الخامس: تح: د. عبد الله درويش، مراجعة: محمد علي النجار.
الجزء الثاني عشر: تح: أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة:
علي محمد البحاوي.
- 86 توضيحات للبهجة المرضية في شرح الألفية، الشيرازي، السيد صادق، طبع
بخاشية البهجة المرضية، مؤسسة الأعلمي، (د. ت).
- 87 التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد (ت444هـ)،
تح: أوتو برتزل، مطبعة الدولة، استانبول، 1930م.
- 88 الجامع الصغير في النحو، ابن هشام الأنصاري، تح: د. أحمد محمود المرميل، دار
التأليف، القاهرة، 1400هـ = 1980م.

- 89 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، مصور عن طعة دار الكتب، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ = 1967م.
- 90 الجمل في النحو، الزجاجي، تحس: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد – الأردن، ط 4، 1408هـ = 1988 م.
- 91 جهرة اللغة، ابن دريد، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة الثنوي، بغداد، عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الجزء الأول: 1344هـ الجزء الثاني والثالث: 1345هـ.
- 92 الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، حسن بن قاسم (ت 749هـ)، تحس: طه محسن، دار الكتب، الموصل، 1396هـ = 1976 م.
- 93 حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، محمد بن مصطفى (ت 1287هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1372هـ = 1953م.
- 94 حاشية السجاعي على شرح قطر الندى، أحد بن أحمد (ت 1197هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1358هـ = 1939م.
- 95 حاشية الشتواني على شرح مقدمة الإعراب، إسماعيل بن عمر (ت 1019هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط 2، 1373هـ.
- 96 حاشية الصبان على شرح الأشموني، محمد بن علي (ت 1206هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).
- 97 حاشية العدوبي على شرح شذور الذهب، محمد بن عبادة (ت 1193هـ)، مطبعة العammera العثمانية، مصر، 1303هـ.
- 98 حاشية يس على شرح التصريح، يس بن زين الدين الحمصي (ت 1061هـ)، طبعت بحاشية شرح التصريح، المطبعة الأزهرية، مصر، ط 1، 1313هـ.
- 99 حاشية يس على شرح الفاكهي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1347هـ.
- 100 الحجة في علل القراءات السبع، أبو علي الفارسي، تحس: علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم النجار، و د. عبد الفتاح شلي، مراجعة: محمد علي النجار،

- مطابع الهيئة المصرية العامة، ط 2، 1403هـ = 1983م.
- 101- الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، تـ: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط 2، 1397هـ = 1977م.
- 102- الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية، د. محمد ضاري حمادي، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ط 1، 1402هـ = 1982م.
- 103- الحروف، أبو نصر الفارابي، محمد بن محمد (ت 339هـ)، تـ: محسن مهدي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1970م.
- 104- الخلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل، البطليوسى، تـ: سعيد عبد الكريم سعودي، دار الطليعة، بيروت، 1980م.
- 105- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت 1093هـ)، تـ: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنى، القاهرة، ط 3، 1409هـ = 1989م.
- 106- الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت 392هـ)، تـ: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، 1376هـ = 1957م.
- 107- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، المحبى، محمد أمين بن فضل الله، (ت 1111هـ)، المطبعة الوهبية، مصر، 1284هـ.
- 108- دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1388هـ = 1968م.
- 109- دروس في المذاهب نحوية، د. عبد الرحمن الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.
- 110- ديوان إبراهيم بن هرمة، تـ: محمد جبار المعيد، مطبعة الآداب، النجف، 1386هـ = 1969م.
- 111- ديوان امرئ القيس، تـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط 3، 1969م.

- 112- ديوان جرير، دار صادر، بيروت، (د. ت).
- 113- ديوان ذي الرمة، جمعه: بشير يعوط، المطبعة الوطنية، بيروت، 1353هـ = 1934 م.
- 114- ديوان رؤبة بن العجاج، ضمن (مجموع أشعار العرب)، تحر: وليم الورد البروسي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1979 م.
- 115- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحر: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر، 1968 م.
- 116- ديوان العباس بن مرداد السلمي، جمع و تحر: د. يحيى الجبوري، دار الجمهورية، بغداد، 1388هـ = 1968 م.
- 117- ديوان عدي بن زيد العبادي، جمع و تحر: د. محمد جبار المعيد، دار الجمهورية، بغداد، 1965 م.
- 118- ديوان العرجي، تحر: خضر الطائي، ورشيد العبيدي، الشركة الإسلامية، بغداد، ط1، 1375هـ = 1956 م.
- 119- ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت، 1386هـ = 1966 م.
- 120- ديوان مسكين الدارمي، تحر: د. خليل العطية، و د. عبد الله الجبوري، مطبعة دار البصري، بغداد، 1389هـ = 1970 م.
- 121- ديوان النابغة الذبياني، تحر: د. شكري فيصل، دار الفكر، ط1، (د. ت).
- 122- ديوان المذليين، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، الدار القومية، القاهرة، 1384هـ = 1965 م.
- 123- الرد على النحاة، ابن مضاء القرطبي، أحمد بن عبد الرحمن (ت 592هـ)، تحر: د. شوقي ضيف، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1، 1366هـ = 1947 م.
- 124- الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط1، 1383هـ = 1963 م.

- 125 - السّبعة في القراءات، ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت 324هـ)، تتحـ: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط 2، 1980م.
- 126 - سر صناعة الإعراب، ابن جني، تتحـ: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1405هـ = 1985م.
- 127 - سر صناعة الإعراب، ابن جني، تتحـ: مصطفى السقا، محمد زفراـف، وإبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1374هـ = 1954م.
- 128 - سنن ابن ماجة (سنن المصطفى)، محمد بن يزيد (ت 275هـ)، المطبعة التازية، مصر، ط 1، (د. ت).
- 129 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ = 1988م.
- 130 - سنن الترمذـي (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى (ت 297هـ)، تتحـ: محمد فؤاد عبد الباقـي، دار الكتب العلمـية، بيروت، 1408هـ = 1987م.
- 131 - سنن الدارقطـني، عليـ بن عمر (ت 385هـ)، تتحـ: عبد الله هاشـم عـانـي المـدنـي، شـركـة الطـبـاعـة الفـنـيـة المـتـحـدـة، المـديـنـة المـنـورـة، 1386هـ = 1966م.
- 132 - سنن النـسـائـيـ، أـمـدـ بـنـ عـلـيـ (ت 303هـ)، المـطـبـعـة المـصـرـيـة، القـاهـرـة، ط 1، 1348هـ = 1930م.
- 133 - سـيـوـيـ إـمـامـ النـحـوـ، عـلـيـ النـجـدـيـ نـاصـفـ، مـطـبـعـةـ نـهـضـةـ مـصـرـ، القـاهـرـةـ، طـ 1ـ، (دـ.ـ تـ).
- 134 - السـيـوطـيـ النـحـوـيـ، دـ.ـ عـدـنـانـ مـحـمـدـ سـلـمـانـ، دـارـ الرـسـالـةـ، بـغـدـادـ، طـ 1ـ، 1396هـ = 1976م.
- 135 - الشـاهـدـ وـأـصـولـ النـحـوـ فـيـ كـتـابـ سـيـوـيـهـ، دـ.ـ خـدـيـجـةـ الـحـدـيـثـيـ، مـطـبـعـاتـ جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ، 1394هـ = 1974م.
- 136 - شـرـحـ اـبـنـ جـابـرـ الـأـنـدـلـسـيـ عـلـىـ الـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ، مـحـمـدـ بـنـ أـمـدـ (تـ 780ـ هـ)،

- تح: د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار التوفيق النموذجية،
1420هـ = 2000م.
- 137 - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل (ت 769هـ)، تح: محمد
محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 14، 1384هـ = 1964م.
- 138 - شرح ابن الناظم على الفية ابن مالك، محمد بن محمد (ت 686هـ)، تح: د. عبد
الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجليل، بيروت، (د. ت).
- 139 - شرح أبيات مغنى الليب، البغدادي، تح: عبد العزيز رياح، وأحمد يوسف
الدقاق، دار المأمون، دمشق، (د.ت).
- 140 - شرح أدب الكاتب، أبو منصور الجواليقي، موهوب بن أحمد (ت 540هـ)، دار
الكتب المصرية العاصرة، القاهرة، 1350هـ.
- 141 - شرح الأشموني على الفية ابن مالك، علي بن محمد (ت 929هـ)، طبع بهامش
حاشية الصبان، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).
- 142 - شرح التصريح على التوضيح، الأزهري، خالد بن عبد الله (ت 905هـ)، المطبعة
الأزهرية، مصر، ط 1، 1313هـ.
- 143 - شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه، التفتازاني، مسعود بن
عمر (ت 792هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1367هـ.
- 144 - شرح جمع الجواamus، جلال الدين المخلي، محمد بن أحمد (ت 864هـ)، ط 2، 1356هـ = 1937م.
حاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1356هـ = 1937م.
- 145 - شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير)، ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت
669هـ)، تح: د. صاحب أبو جناح، دار الكتب، الموصل، الجزء الأول:
1400هـ = 1980م، الجزء الثاني: 1402هـ = 1982م.
- 146 - شرح المحدود التحوية، الفاكهي، عبد الله بن أحمد (ت 972هـ)، تح: د. زكي
فهمي الألوسي، دار الكتب، الموصل، 1988م.
- 147 - شرح ديوان الحماسة، المرزوقي، أحمد بن محمد (ت 421هـ)، نشره: أحمد أمين،

وعبد السلام محمد هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1، 1372هـ = 1953م.

- 148 شرح ديوان ليبد بن ربيعة العامري، تحرير: د. إحسان عباس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1962.
- 149 شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذى، محمد بن الحسن (ت 686هـ)، تحرير: يوسف حسن عمر، مطابع الشرق، بيروت، 1398هـ = 1978م.
- 150 شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تحرير: محمد محبي الدين عبد الحميد، (د. مط)، (د. ت).
- 151 شرح شواهد المغنى، السيوطي، تحرير: محمد محمود الشنقطي، المطبعة البهية، مصر، 1322هـ.
- 152 شرح عمدة الحافظ وعده اللافظ، ابن مالك، تحرير: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ = 1977م.
- 153 شرح الفاكهي (مجيب الندا) على قطر الندى وبل الصدى، طبع بهامش حاشية بيس، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1347هـ.
- 154 شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي، محمد بن أحمد (ت 577هـ)، تحرير: د. مهدي عبيد جاسم، مطبعة فتون، بغداد، ط1، 1409هـ = 1988م.
- 155 شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم (ت 327هـ)، تحرير: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، 1963م.
- 156 شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري، تحرير: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط13، (د. ت).
- 157 شرح الكافية، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت 733هـ)، تحرير: د. محمد عبد النبي عبد المجيد، دار البيان، مصر، ط1، 1408هـ = 1987م.
- 158 شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحرير: د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون

- للتراث، مكة المكرمة، ط 1، 1402 هـ = 1982 م.
- 159- شرح اللحمة البدرية في علم العربية، ابن هشام الأنصاري، تحرير د. هادي نهر، مطبعة الجامعة، بغداد، 1397 هـ = 1977 م.
- 160- شرح اللمع، ابن برهان العكبي، عبد الواحد بن علي (ت 456 هـ)، تحرير د. فائز فارس، مطبع كويت تايزز، ط 1، 1405 هـ = 1984 م.
- 161- شرح المعلقات السبع، الزوزني، الحسين بن أحمد (ت 486 هـ)، الدار العربية، بغداد، (د. ت).
- 162- شرح المفصل، ابن يعيش، يعيش بن علي (ت 643 هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).
- 163- شرح مقدمة الإعراب، ابن هشام الأنصاري، طبع مع حاشية الشنوانى، مطبعة النهضة، تونس، 1373 هـ.
- 164- شرح المقدمة المحسبة، ابن باشاذ، طاهر بن أحمد (ت 469 هـ)، تحرير خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية، الكويت، ط 1، 1976 م.
- 165- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، عبد الرحمن بن علي (ت 807 هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، 1343 هـ.
- 166- شرح الوافية نظم الكافية، ابن الحاجب، تحرير د. موسى بنای العليلي، مطبعة الآداب، النجف، 1400 هـ = 1980 م.
- 167- شعر الأحوص الأنصاري، جمع وتحقيق عادل سليمان جمال، المطبعة الثقافية، القاهرة، 1390 هـ = 1970 م.
- 168- شعر نصيبي بن رياح، جمع وتحقيق د. داود السلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967 م.
- 169- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت 275 هـ)، تحرير أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، القاهرة، ط 3، 1397 هـ = 1977 م.
- 170- شفاء العليل في إيضاح التسهيل، السلسيلي، محمد بن عيسى (ت 770 هـ)، تحرير د. شريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، دار الندوة الجديدة، بيروت، المكتبة

الفيصلية، مكة المكرمة، ط 1، 1406 هـ = 1986 م.

171 - الشواهد والاستشهاد في النحو، عبد الجبار علوان النايلية، مطبعة الزهراء، بغداد، ط 1، 1396 هـ = 1976 م.

172 - الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، تحرير: أحمد عبد الغفور عطمار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1399 هـ = 1979 م.

173 - ضحى الإسلام، أحمد أمين (ت 1954م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط 7، 1964 م.

174 - طبقات فحول الشعراء، الجمحى، محمد بن سلام (ت 231هـ)، تحرير: محمود محمد شاكر، مطبعة المدى، القاهرة، 1974 م.

175 - طبقات النحوين واللغويين، أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن (ت 379هـ)، تحرير: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1392 هـ = 1973 م.

176 - علل النحو، ابن الوراق، محمد بن عبد الله (ت 381هـ)، تحرير: د. محمود جاسم الدريوش، مطبعة إبداع، بغداد، 2002 م.

177 - العمدة في محسن الشعر وأدابه ونقاذه، ابن رشيق، الحسن القيرواني (ت 456هـ)، تحرير: محمد عيسي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 2، 1374 هـ = 1955 م.

178 - العين (كتاب)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 175هـ)، تحرير: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الجزء الأول: مطبع الرسالة، الكويت، 1400 هـ = 1980 م، الجزء الخامس: مطبع تايز، 1982 م.

179 - الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية، ابن الحباز، أحمد بن الحسين (ت 639هـ)، تحرير: حامد محمد العبدلي، مطبعة العاني، بغداد، 1411 هـ = 1991 م.

180 - فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، الإسفرايني، محمد بن محمد (ت 684هـ)، تحرير: د. عفيف عبد الرحمن، 1400 هـ = 1981 م.

- 181- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت395هـ)، تحرير: جنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1401هـ = 1981م.
- 182- الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت385هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ = 1978م.
- 183- الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، الجامبي، عبد الرحمن بن أحمد (ت898هـ)، تحرير: د. أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1403هـ = 1983م.
- 184- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ط3، 1383هـ = 1964م.
- 185- في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميح أبو مغلي، دار جدلاوي، عمان، ط1، 1407هـ = 1987م.
- 186- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، دار الفكر، بيروت، 1403هـ = 1983م.
- 187- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د. ت).
- 188- كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة، ابن الجوزي، تحرير: د. مصطفى النماص، مطبعة السعادة، 1403هـ = 1983م.
- 189- الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان (ت180هـ)، تحرير: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنى، مصر، ط3، 1408هـ = 1988م.
- 190- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوى، محمد علي الفاروقى (توفى بعد 1158هـ)، تحرير: د. لطفي عبد البديع، مراجعة: أمين الحولي، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ = 1963م.
- 191- الكشاف عن حقائق غوامض التزييل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

- 192- كشف الأسرار شرح المصنف على المثار، النسفي، عبد الله بن أحمد (ت710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ = 1986 م.
- 193- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ = 1974 م.
- 194- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ)، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المشنوي، بغداد، عن طبعة المطبعة البهية، استانبول، 1955 م.
- 195- كشف المشكل في النحو، الحيدرة اليمني، علي بن سليمان (ت599هـ)، تحرير د. هادي عطية مطر، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1404هـ = 1984 م.
- 196- الكليات: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الكفوبي، أيوب بن موسى (ت1094هـ)، تحرير د. عدنان درويش، محمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط2، 1981 م.
- 197- الكناش في النحو والصرف، الملك المؤيد، إسماعيل بن علي (ت732هـ)، تحرير د. علي الكبيسي، و د. صبري إبراهيم، مراجعة: أ.د. عبد العزيز مطر، دار الشرق، الدوحة، 1413هـ = 1993 م.
- 198- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط6، 1417هـ = 1997 م.
- 199- اللغة بين المعيارية والوصفيية، د. ثام حسان، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1958 م.
- 200- اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن (ت1979م)، دار المعارف، مصر، ط2، (د. ت).
- 201- لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات الأنباري، تحرير سعيد الأفغاني، طبع مع كتاب الإغراب في جدل الإعراب، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1، 1377هـ = 1957 م.

- 202- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ = 1985 م.
- 203- ليس في كلام العرب، ابن خالويه، تحرير: د. محمد أبو الفتوح شريف، مطبعة فاصلد خير، (د. ت).
- 204- ما ينصرف وما لا ينصرف، الزجاج، إبراهيم بن سري (ت 311هـ)، تحرير: هدى محمود قراعة، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1391هـ = 1971 م.
- 205- مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت 291هـ)، تحرير: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط 3، 1969 م.
- 206- مجالس العلماء، الزجاجي، تحرير: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدنى، القاهرة، ط 2، 1403هـ = 1983 م.
- 207- بجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحرير: هادي حسن حمودي، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405هـ = 1985 م.
- 208- محاضر جلسات مجمع فؤاد الأول للغة العربية في القاهرة، دور الانعقاد الرابع، دار الطاعة المصرية، القاهرة، 1939 م.
- 209- المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، تحرير: علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم التجار، و د. عبد الفتاح إسماعيل شلي، لجنة إحياء التراث الإسلامية، القاهرة، 1386هـ = 1966 م.
- 210- المخلص (وجوه النصب)، ابن شقيق، أحمد بن الحسن (ت 317هـ)، تحرير: د. فائز فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد - الأردن، ط 1، 1408هـ = 1987 م.
- 211- مختصر في شواذ قراءات القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، عني بنشره: ج. بر جشتراسر، المطبعة الريحانية، مصر، 1934 م.
- 212- المخصص، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، المطبعة الأميرية، 1321هـ.

- 213- المدارس النحوية، د. خديجة الحديشي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986هـ = 1406.
- 214- المدارس النحوية، د. شوقي ضيف (ت 2001م)، دار المعارف، مصر، 1968م.
- 215- مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، د. عبد الرحمن السيد، مطابع سجل العرب، القاهرة، ط 1، 1388هـ = 1968م.
- 216- المرتجل في شرح الجمل، ابن الخطاب، عبد الله بن أحمد (ت 567هـ)، تحرير: علي حيدر، منشورات دار الحكمة، دمشق، 1392هـ = 1972م.
- 217- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحرير: محمد جاد المولى بك، و محمد أبو الفضل إبراهيم، و علي محمد البحاوي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1408هـ = 1987م.
- 218- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، أبو علي الفارسي، تحرير: صلاح الدين عبد الله السنكاوي، مطبعة العانى، بغداد، (د. ت).
- 219- المستصفى من علم الأصول، الغزالى، محمد بن محمد (ت 505هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط 1، 1322هـ.
- 220- مشكل إعراب القرآن، القيسي، مكي بن أبي طالب (ت 437هـ)، تحرير: حاتم صالح الضامن، دار الحرية، بغداد، 1395هـ = 1975م.
- 221- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، تصحيح: حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 8، 1358هـ = 1939م.
- 222- المطالع السعيدة في شرح الفريدة، السيوطي، تحرير: د. نبهان ياسين حسين، دار الرسالة، بغداد، 1977م.
- 223- معاني القرآن، الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة (ت 215هـ)، تحرير: د. عبد الأمير محمد أمين الورود، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1405هـ = 1985م.
- 224- معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد (ت 207هـ)، تحرير: أحد يوسف نجاشي، و محمد علي الشجار، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1980م.

- 225- المعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين، مطبعة الآداب، النجف، ط١، 1398هـ.
- 226- المعجم الفلسفى، د. جليل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.
- 227- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، د. أحمد مختار عمر، و د. عبد العال سالم مكرم، ذات السلسل، الكويت، ط٢، 1408هـ = 1988م.
- 228- معجم المصطلحات التحوية والصرفية، د. محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط١، 1985م.
- 229- مغني الليب عن كتب الأعارة، ابن هشام الانصاري، تحرير: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، (د. ت).
- 230- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، تحرير: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- 231- المفصل في علم العربية، الزمخشري، دار الجيل، بيروت، ط٢، (د. ت).
- 232- المقاصد التحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني، محمود بن أحد (ت 855هـ) طبع بهامش خزانة الأدب، المطبعة التيرية، مصر، ط١، 1299هـ.
- 233- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحرير: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، 1389هـ = 1969م.
- 234- المقتضب، البرد، محمد بن يزيد (ت 285هـ)، تحرير: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).
- 235- المقرب، ابن عصفور، تحرير: أحد عبد الستار الجواري، و عبد الله الجبورى، مطبعة العانى، بغداد، 1986م.
- 236- مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي، دار المعرفة، ط١، 1961م.

- 237- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1943م.
- 238- من تاريخ النحو، سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- 239- متهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، محمد محبي الدين عبد الحميد (ت 1972م)، طبع بخاشية شرح شذور الذهب، (د. مط)، (د. ت).
- 240- مشور الفوائد، أبو البركات الأنباري، تحرير د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1403هـ = 1983م.
- 241- منجد المترئين ومرشد الطالبين، ابن الجوزي، المطبعة الوطنية الإسلامية، مصر، 1350هـ.
- 242- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محبي الدين عبد الحميد، طبع بخاشية شرح ابن عقيل، مطبعة السعادة، مصر، ط 14، (د. ت).
- 243- المخول من تعليقات الأصول، الغزالى، تحرير محمد حسن هيتور، دار الفكر، (د. ت).
- 244- المنصف شرح تصريف المازني، ابن جنی، تحرير إبراهيم مصطفى، و عبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1373هـ = 1954م.
- 245- منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط 1، 1986م.

- 246- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديشي، دار الطليعة، بيروت، 1981.
- 247- نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، الدلائي، محمد بن محمد (ت 1089هـ)، تحرير: مصطفى الصادق العربي، مطابع الثورة، بنغازي، (د. ت).
- 248- نحو البسيير دراسة ونقد منهجي، د. أحمد عبد الستار الجواري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ط 2، 1404هـ = 1984 م.
- 249- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، تحرير: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة النار، الأردن، ط 3، 1405هـ = 1985 م.
- 250- النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضياع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- 251- النكث في تفسير كتاب سيبويه، الأعلم الشتمري، يوسف بن سليمان (ت 476هـ)، تحرير: زهير عبد الحسن سلطان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ط 1، 1407هـ = 1987 م.
- 252- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 1، 1316هـ.
- 253- هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، محمد محبي الدين عبد الحميد، طبع بجاشية أوضح المسالك، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط 6، 1980 م.
- 254- همع الهوامع في شرح جمع الجواجم، السيوطي، دار البحوث العلمية، الكويت.

الجزء الأول: تحرير عبد السلام محمد هارون، ود. عبد العال سالم مكرم، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٥م.

الجزء الثاني: تحرير د. عبد العال سالم مكرم، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

الجزء الثالث: تحرير د. عبد العال سالم مكرم، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

- ٢٥٥ همع اهوماً من شرح جمع الجواجم في علم العربية، السيوطي، تصحيح: محمد بدر الدين النساني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- ٢٥٦ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، تحرير: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م.

ثالثاً - البحوث والرسائل المحققة المنشورة في الدوريات أو الكتب الجامعية:

- ٢٥٧ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، ضمن (مجموعة الرسائل المثيرة)، المطبعة العربية، مصر، ط١، ١٣٤٣هـ.
- ٢٥٨ الاستقراء في النحو، د. عدنان محمد سلمان، ضمن كتاب (دراسات في اللغة والنحو)، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م.
- ٢٥٩ الأصول بين الفقهاء والنحاة، د. عوض حمد القوزي، مجلة الدارة، الرياض، ع٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٢٦٠ تقديم رسالة أحمد الإدريسي (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح للسيوطى في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ع٢، ١٩٧٧م.
- ٢٦١ الحدود في النحو، الرمانى، علي بن عيسى (ت ٣٨٨هـ)، تحرير: إبراهيم السامرائي، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤م.
- ٢٦٢ رأي في أصول النحو وتأثيره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين، مجلة كلية الفقه، ع١، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٢٦٣ العديل بن الفرخ حياته وشعره، د. نوري حمودي القيسي، مجلة كلية الآداب،

- جامعة بغداد، ع 19، 1976.
- 264- الغرض من قرارات المجمع والاحتجاج لها، أحمد الإسكندرى، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع 1، 1353هـ = 1934م.
- 265- في أصول النحو، إبراهيم مصطفى (ت 1962م)، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع 8، 1955م.
- 266- المدارس التحوية بين أيدي الدارسين، أ.د. نعمة رحيم العزاوى، مجلة المورد، بغداد، ع 3، 1422هـ = 2001م.
- 267- المسائل السفرية في النحو، ابن هشام الأنصاري، تحس: أ.د. حاتم صالح الضامن، ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة والنحو)، دار الحكمة، بغداد، 1991م.
- 268- مشكلات القياس في اللغة العربية، د. عبد الصبور شاهين، مجلة عالم الفكر، الكويت، ع 3، 1970م.
- 269- منازل الحروف، الرمانى، تحس: إبراهيم السامرائي، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، دار الفكر، عمان، 1984م.
- 270- نظرة في النحو أصوله ونظامه، د. أسامة طه عبد الرزاق الرفاعي، مجلة أداب المستنصرية، بغداد، القسم الأول، ع 20 - 21، 1412هـ = 1991م.



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

رابط بديل lisanerab.com



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
ملاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله

تلفاكس: +962 6 5353402
خاتمو: +962 7 95667143

E-mail: darghidaa@gmail.com

ص.ب: 520946 عمان 11152 الأردن



9 789957 555771